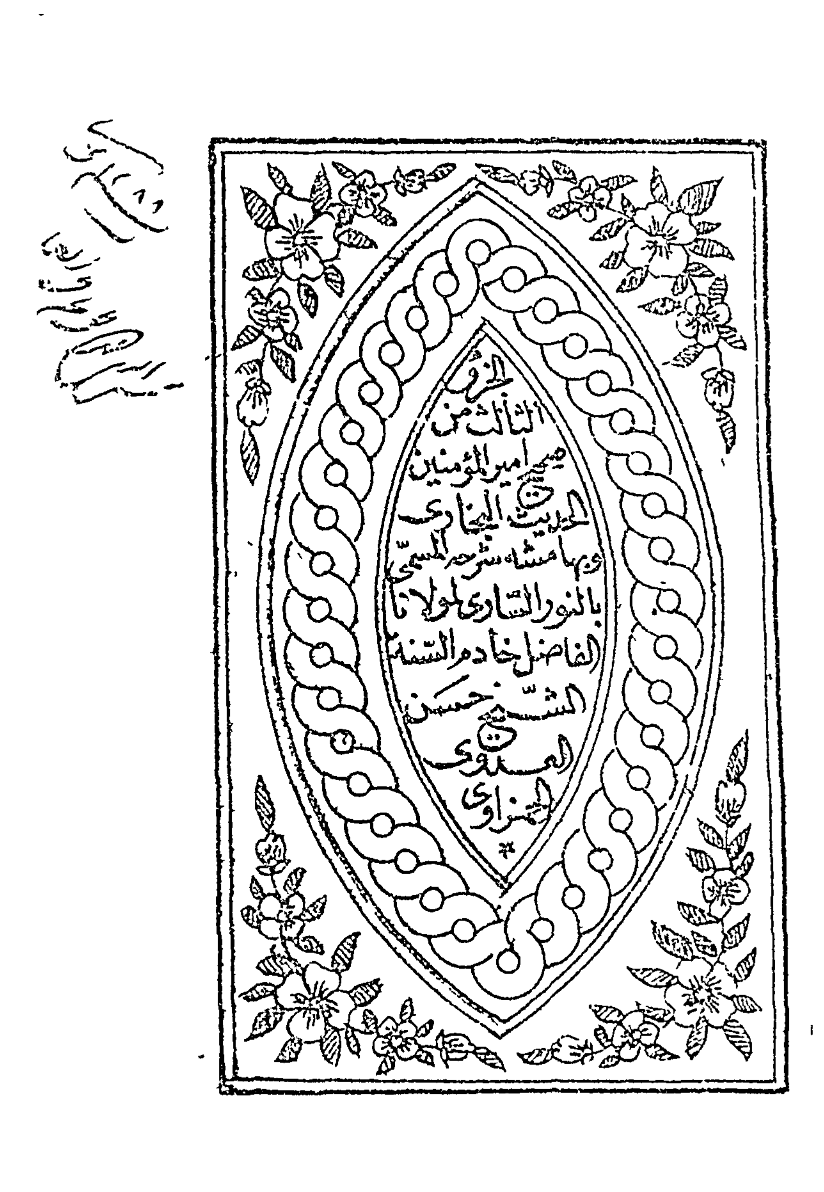

الجزء
الثالث من
صحيح امير المؤمنين
في الحديث البخاري
وبهامشه شرحه المسمى
بالنور الساري لمولانا
الفاضل خادم السنة
الشيخ حسن
العدوي
الحمزاوي



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب وجوب الزكاة

وقول الله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال ابن عباس حدثني أبو سفيان فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف * حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب وجوب الزكاة هي لغة النماء
والتطهير سميت بها القدر المخرج من المال لأنه
سبب لنمائه وطهرته والأكثر على أنها
فرضت بعد الهجرة فقيل في السنة الثانية
وقيل بعدها وقيل في التاسعة (قوله) وقول الله
بالجر عطف على وجوب (قوله)
أبو سفيان أي بعد إسلامه وإن كانت القصة
قبل (قوله) والعفاف أي الكف عن المحارم
(قوله) بعث معاذا الخ سبق الحديث بأوفى
كلام * وقوله

أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من
أغنيائهم وترد على فقرائهم * حدثنا حفص بن عمر قال
حدثنا شعبة عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب أن رجلا قال للنبي صلى
الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال
ماله ماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرب ماله
تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصل الرحم وقال بهز حدثنا شعبة قال ثنا
محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى
ابن طلحة عن أبي أيوب بهذا قال أبو عبد الله أخشى أن
يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو وحدثني محمد بن
عبد الرحيم قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب عن
يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله
لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي
الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي
بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه
وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر
إلى هذا * حدثنا مسدد عن يحيى عن أبي حيان قال
أخبرني أبو زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله) وترد على فقرائهم في نسخة فترد على فقرائهم
(قوله) أن رجلا قيل هو أبو أيوب (قوله) ماله ماله في الأول
الراوي انظر السيوطي قال ماله ماله كرر للتأكيد
يدخلني بالرفع (قوله) وما استفهاما والإفادة تفعكم سمعوا
قال القوم ماله ماله وما مراده والأرب ماله
قيل والقصد تبيين (قوله) فقال ما له (قوله) أرب عظيمة له
قول الرجل أخبرني الحاجة أي حاجة عظيمة
الراء مفتوحة الراء صفة مشبهة
بتخفيف الراء بكسر الباء وكسر الراء
وما زائدة وروي بفتح الباء يقال أرب
أي حاذق أو التعجب وأرب
أي صار ذا أرب يعني الدعاء جهله فيه من حسن
فعلة تاخذ إذا بلغ الأمر فيه فكأنه تعجب وقال
الرجل في الشيء صار ماهرا فيه حاجته وكأنه
في الشيء والهدى أي موضع الأعضاء يقال
فطنته هو من الآراب وصيب بها
ابن قتيبة أعضاؤه وأصيب بصيغة الدعاء غير
قال سقطت أعضاؤه وهو مجاز بصيغة الرحم قال النووي
تربت يمينك (قوله) وتصل الرحم ما يتيسر
مراد حقيقته الإحسان إلى الأقارب
صلة الرحم

على حسب الحال من إنفاق أو سلام أو زيارة أو
طاعة أو غير ذلك (قوله) أخشى أن يكون محمد
غير محفوظ أي خشية ابن عثمان به وما ذكره هنا
على سبيل التردد جزم به في التاريخ وكذا جزم
مسلم والدارقطني وآخرون قال النووي
على أنه وهم من شعبة وأن الصواب عمرو (قوله)
وتؤدي الزكاة المفروضة احتراز من صدقة
التطوع وغاير بين المفروضة والمكتوبة كراهة
تكرار اللفظ الواحد (قوله) لا أزيد على هذا
زاد مسلم ولا أنقص منه قال القرطبي هذا
الحديث ونحوه خوطب به أعراب حديثو عهد
بالإسلام فاكتفى منهم بفعل الواجبة بتلك
الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا حتى إذا
انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على
ثواب المندوبات سهلت عليهم *

بهذا * حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا
ابو جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد
القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله إن هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك
كفار مضر ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام
فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو اليه من وراءنا قال آمركم
بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وشهادة أن
لا إله إلا الله وعقد بيده هكذا وإقام الصلاة
وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنهاكم
عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وقال سليمان
وأبو النعمان عن حماد الإيمان بالله شهادة أن لا إله
إلا الله * حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا
شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال ثنا عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال لما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي
الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن
قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه
على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا

(قوله) قدم وفد عبد القيس سبق الحديث ... (قوله) شهادة ... وشهادة بالواو عطف تفسير (قوله) وعقد ... اي النبي صلى الله عليه وسلم ... الذي يعد الاربعة ... الايمان والشهادة

(قوله) فقد عصم مني ماله الخ ... باق على الاسلام ...

كانوا

كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان
قد شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق باب
البيعة على ايتاء الزكاة فان تابوا واقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين * حدثنا ابن نمير
حدثنا ابي ثنا اسمعيل عن قيس قال قال جرير بن عبد
الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم باب اثم
مانع الزكاة وقول الله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون * حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا
ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
تأتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هو لم يعط
فيها حقها تطؤه باخفافها وتأتي الغنم على صاحبها
على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها
وتنطحه بقرونها قال ومن حقها ان تحلب على الماء قال
ولا يأتي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها
يعار فيقول يا محمد فاقول لا املك لك من الله شيئا قد

بلغت ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد
فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغت حدثنا علي
ابن عبد الله قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم
القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة
ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول أنا مالك
أنا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الآية *
باب ما أدي زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وقال
أحمد بن شبيب بن سعيد ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب
عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال
أعرابي أخبرني عن قول الله عز وجل والذين يكنزون الذهب
والفضة قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل
له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها
الله طهرا للأموال * حدثنا إسحاق بن يزيد قال أخبرنا
شعيب بن إسحاق قال الأوزاعي أخبرني يحيى بن أبي
كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن
عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أبا سعيد يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة

(قوله) رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة
ممدود أي صوت ثم هذا خبر مراد به النهي
عن السبب وهو منع الزكاة (قوله) مثل
أي صور له شجاعا أي ثعبانا أقرع لا شعر له
(قوله) زبيبتان أي نكتتان سوداوان
فوق عينيه وقيل نابان (قوله) يقول أي الشجاع
(قوله) بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء
الزاي (قوله) باب ما أدي زكاته وفي نسخة
وكسر بالبنا للمفعول (قوله) خمس أواق ولا
خمس أواق (قوله) والفضة زاد في نسخة
ولا ينفقونها في سبيل الله (قوله) إنما كان هذا
وهو وجوب التصدق بالفاضل (قوله)

وليس

وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة
أوسق صدقة * حدثنا علي بن هاشم سمع هشيما اخبرنا
حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا أنا
بأبي ذر فقلت له ما أنزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت
أنا ومعاوية في هذه الآية الذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في أهل الكتاب
فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك *
وكتب إلى عثمان يشكوني فكتب إلي عثمان أن اقدم
المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني
قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي إن شئت
تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو
أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت * حدثنا عياش قال
ثنا عبد الأعلى قال ثنا الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف
ابن قيس قال جلست ح وحدثني إسحاق بن منصور قال
قال أخبرنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال ثنا الجريري
قال ثنا أبو العلاء بن الشخير أن الأحنف بن قيس حدثهم
قال جلست إلى ملإ من قريش فجاء رجل خشن الشعر
والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر
الكانزين برضف يحمى عليهم في نار جهنم ثم يوضع على
حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع
على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى

(قوله) خمس ذود بالإضافة والذود بالذال المعجمة من الإبل من الثلاثة إلى العشرة وأما خمس أواق فهي مائتا درهم (قوله) خمسة أوسق في نسخة خمس والوسق ستون صاعا (قوله) وجه الاستدلال به أن ما لا تجب فيه الزكاة لا يسمى كنزا (قوله) بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان بين مكة والمدينة (قوله) تنحيت أي بعدت (قوله) فكان بيني وبينه أي منازعة

قليلا وهو ثلاث مراحل (قوله) فجاء رجل خشن الشعر والثياب بمعجمتين وفي رواية بمهملتين (قوله) برضف بفتح الراء وسكون المعجمة وفاء الحجارة المحماة واحدها رضفة (قوله) نغض بضم النون وسكون المعجمة وصاد معجمة العظم الرقيق على طرف الكتف *

فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ارى القوم
الا قد كرهوا الذى قلت قال انهم لا يعقلون شيئا قال
لى خليلى قال قلت ومن خليلك قال النبى صلى الله عليه
وسلم يا اباذر اتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقى
من النهار وانا ارى ان النبى صلى الله عليه وسلم يرسلنى
فى حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لى مثل احد ذهبا
انفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون
انما يجمعون الدنيا لا والله لا اسألهم دنيا ولا استفتيهم
عن دين حتى القى الله عز وجل باب انفاق المال
فى حقه حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن اسمعيل قال
حدثنى قيس عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا فى اثنتين
رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل
آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها باب
الرياء فى الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين وقال ابن
عباس رضى الله عنهما صلدا ليس عليه شئ وقال
عكرمة وابل مطر شديد والطل الندا باب
لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب
طيب لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والله غنى حليم باب الصدقة

من كسب

(قوله) قال اى ابوذر (قوله) النبى فى نسخة رسول الله اى خليلى (قوله) يا اباذر وفى نسخة ... (قوله) ما احب الخ اى لست احب مثل احد ذهبا موصوفا بالانفاق ... الا المعد منه للانفاق (قوله) الا ثلاثة دنانير ... ان كانت دينا او قضاها الحال (قوله) وان

(قوله) باب انفاق المال ... (قوله) لا حسد اى لا غبطة ... باب الرياء فى الصدقة ... (قوله) حكمة اى علما (قوله) تعالى ... (قوله) باب لا يقبل الله صدقة من غلول ... والاكثر باب ... الغلول الخيانة فى المغنم (قوله) ... من كسب طيب

من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار
أثيم إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة
وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا النضر
ثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي
صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب
طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها
بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى
تكون مثل الجبل تابعه سليمان عن ابن دينار عن سعيد
ابن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم
وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم باب الصدقة قبل
الرد * حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا معبد بن خالد قال
سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل
بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت
بها بالأمس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن
عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي

(قوله) أثيم أي كثير الإثم (قوله) بعدل بكسر العين وفتحها أي بقيمتها (قوله) ولا يقبل الله إلا الطيب أي الحلال والجملة معترضة (قوله) وإن الله في نسخة فإن الله (قوله) بيمينه قال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين في مثل هذا وليس المراد الجارحة (قوله) فلوه

بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أو سكون اللام وتخفيف الواو [illegible] فطيم مهر [illegible] حاء في باب الصدقة قبل الرد أي قبل أن يردها المتصدق عليه لكثرة الصدقة (قوله) يأتي عليكم زمان هو قرب الساعة حيث يكثر المال ويفيض اه سيوطي **

صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال
فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى
يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي * حدثنا
عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم النبيل اخبرنا سعدان بن
بشر حدثنا ابو مجاهد ثنا محل بن خليفة الطائي
قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان احدهما
يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه
لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكة بغير
خفير واما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف
احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن
احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا
ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا وولدا
فليقولن بلى ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا
فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار
ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم
النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة *
حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة

من الذهب

(قوله) يهم بضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر
ويفتح اوله وضم الهاء من همه الشيء احزنه
وقيل منهم قصده وعلى الاخير فرب فاعل
ومن مفعول عكس الاولين (قوله) لا ارب لي

اي لا حاجة لي به (قوله) محل بضم
الميم وكسر المهملة (قوله) العيلة بفتح
المهملة وسكون التحتية الفقر (قوله) السبيل
اي الطريق (قوله) فليقولن بلى اعتراف
(قوله)

من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل
الواحد يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال
وكثرة النساء * باب اتقوا النار ولو بشق تمرة
والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم
ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم الآية
الى قوله من كل الثمرات * حدثنا عبيد الله بن
سعيد حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله البصري
ثنا شعبة عن سليمان عن ابي وائل عن ابي مسعود رضي
الله عنه قال لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل فجاء
رجل فتصدق بشيء كثير فقالوا مرائي وجاء رجل
فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني عن صاع هذا
فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات
والذين لا يجدون الا جهدهم الآية * حدثنا سعيد
ابن يحيى ثنا ابي ثنا الأعمش عن شقيق عن ابي مسعود
الأنصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا
الى السوق فيحامل فيصيب المد وان لبعضهم اليوم
لمائة الف * حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن
ابي اسحاق قال سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت
عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة

(قوله) يتبعه اي يلتجأن اليه ويكن من
تمام لته فقوله يلذن بفتح التحتية وضم اللام
وسكون المعجمة تفسير له باب اتقوا
النار ولو بشق تمرة (قوله) والقليل
عطف على شق عطف تام او على النار (قوله)
الخ (قوله) ومثل بالرفع حكاية كذا يشير
لما نزلت آية الصدقة قال ابن حجر الآية
الى قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
(قوله) نحامل اي نحمل على ظهورنا بالاجرة والمعنى
حامل كالمسافر (قوله) فجاء رجل هو ابن عوف رضي الله
عنه (قوله) وجاء رجل هو ابو عقيل (قوله)
فقالوا اسمي من اللامزين معتب بن قشير انطلق

السيوطي (قوله) يلمزون اي يعيبون (قوله)
فيصيب المد اي ويتصدق (قوله) وان
لبعضهم المد اي ولا يتصدق (قوله) ولو
بشق تمرة بكسر الشين اي جانبها
او نصفها زاد ابو نعيم فانها تقع من الجائع
موقعها من الشبعان اه سيوطي *

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا
ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا
إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ
فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ
بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ * بَابٌ أَيُّ
الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
الْآيَةَ وَقَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ الْآيَةَ * حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ثَنَا
أَبُو زُرْعَةَ ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ
الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ
شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا
بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ
كَانَ لِفُلَانٍ * بَابٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ
ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم

(قوله) النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ ساقط من نسخة باب أي الصدقة أفضل (قوله) أن تصدق بتشديد الصاد بإدغام إحدى التائين (قوله) شحيح [illegible]

مثلث الشين والضم أعلى قال [illegible] المنتهى بخل مع حرص سيوطي (قوله) [illegible] تطمع (قوله) بلغت أي الروح (قوله) [illegible] بضم الميم [illegible] (قوله) لفلان أي [illegible] قلت [illegible] الوصية [illegible] باب بالتنوين بلا ترجمة [illegible] دينا أو وديعة (قوله)

وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقا
قال أطولكن يدا فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت
سودة أطولهن يدا فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها
الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب
الصدقة * باب صدقة العلانية وقوله عز
وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا
وعلانية إلى قوله ولا هم يحزنون * باب صدقة
السر وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى
لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وقوله تعالى إن
تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم الآية * باب إذا تصدق
على غني وهو لا يعلم * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب
ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل
لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد
سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق
فقال اللهم لك الحمد لأتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على
زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها

(قوله) لحوقا تمييز (قوله) وكان
أطولكن بالرفع خبر مبتدأ مقدر وفي بعض الرواة
تمييز وبعضهم أخذوا وأخذن (قوله) فعلمنا
(قوله) إنما بالفتح (قوله) طول لإكن
والا فالقاعدة أول نسائه (قوله) والصدقة
بعد أي بعد موت أول نسائه خبر كان وأسرعنا لحوقا به
(قوله) طول يدها بالنصب وكانت أسرعنا ان الضمير
بالرفع اسمها (قوله) ظاهر هذا السياق عند أهل العلم
قال جماعة من الحفاظ المعروف عند جحش والا
لسودة وهو وهم بل ان أول من مات منهن زينب بنت جحش
ان أول من مات منهن زينب وإنما حصل ان حديث البخاري سقط
كما قال وهي لفظ زينب نعم قوله وكانت
منه كلمة واحدة وعندي انها من نساخ الصحيح
قال السيوطي وعندي انه من نساخ الكتابة قال
عن المصنف أو سقطت منه حال الكتابة قال
ابن حجر عندي انه من أبي عوانة اه سيوطي *

باب صدقة العلانية أي جوازها
باب صدقة السر (قوله) ورجل
أي من جملة السبعة التي تظل بالعرش
(قوله) ان تبدوا الصدقات فنعما هي
هذه صدقة التطوع وما بعدها صدقة
السر * باب إذا تصدق على غني
وهو لا يعلم أي بحاله فيجزى (قوله) قال
رجل قال أحمد من بني إسرائيل (قوله) فوضعها
لأتصدقن زاد مسلم الليلة (قوله) بضم أوله
أي بدون علم (قوله) تصدق بضم أوله
وثانيه والمتحدث قوم السارق بالهاء
أو رؤية (قوله) اللهم لك الحمد فإنه تعجب
وتسليما لأمر الله حيث وقعت صدقته
من لا يستحقها وهو لا يحب ذلك وللطبراني
وأبي نعيم فتعاده ذلك اه سيوطي * *

في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال
اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي
فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف
عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زنا
وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله
باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر * حدثنا
محمد بن يوسف قال ثنا إسرائيل قال حدثنا أبو الجويرية
أن معن بن يزيد حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنا وأبي وجدي وخطب علي فأنكحني وخاصمت
إليه وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها
عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال
والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت
يا معن * باب الصدقة باليمين * حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى عن عبيد الله قال ثنا خبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
إمام عدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه
معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه
وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال
إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى

لا تعلم

(قوله) فأتي زاد الطبراني وأبو نعيم في منامه فقيل له إن الله قد قبل صدقتك أما صدقتك الخ اهـ سيوطي
باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (قوله) أبو الجويرية بالجيم مصغر اسمه حطان بكسر المهملة (قوله) وجدي اسمه الأخنس بن حبيب السلمي على الأشهر
(قوله) وخطب علي أي طلب لي النكاح فأجيب وفاعل خطب النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) يتصدق أي ليتصدق بالرفع (قوله) عند رجل أي
باب الصدقة باليمين (قوله) في ظله أي ظل عرشه (قوله) في المساجد أي شديد الحب لها (قوله) عليه أي على الحب
(قوله) منصب أي قدر وحسب (قوله) إني أخاف الله

لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه * ثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة قال أخبرني
معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي
عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت
بها بالأمس لقبلتها منك وأما اليوم فلا حاجة لي فيها

باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه

وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أحد المتصدقين
حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن
شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها
غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره
بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر
بعض شيئا * باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى
ومن تصدق وهو محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن
يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس
عليه أن يتلف أموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم
من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله إلا أن
يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة
كفعل أبي بكر حين تصدق بماله وكذلك آثر الأنصار
المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة

(قوله) ما تنفق يمينه موضع الترجمة
(قوله) خاليا أي عن الناس (قوله) ففاضت
عيناه أي سالت بالدموع (قوله) تصدقوا
الخ لا مطابقة فيه للترجمة إلا باعتبار أن
الشأن أن الصدقة باليمين باب من أمر
خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه أي باشر
الخادم أيضا (قوله) غير مفسدة بأن أعطت
ما جرت به العادة ليس باب لا صدقة
إلا عن ظهر غنى قال الخطابي لفظ الظهر
يرد في مثل هذا اتساعا في الكلام والمعنى أفضل
الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن
يستبقي منه قدر الكفاية (قوله) ومن تصدق
وهو محتاج أي إليه كما في نسخة فهو آثم ورد

فالدين تعليل لما قبله (قوله) وهو أي التصدق
رد أي مردود عليه (قوله) أن يتلف أي
في الصدقة (قوله) من أخذ أموال الناس
أي دينا (قوله) إلا أن يكون منقطعا أي
فلا لوم *

المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال
كعب بن مالك قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع
من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال امسك عليك
بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي
بخيبر * حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن
الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول * حدثنا موسى بن
اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن ابيه
عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير
الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن
يستغن يغنه الله * وعن وهيب قال اخبرنا هشام عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح
وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على
المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة اليد العليا
خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى
هي السائلة * باب المنان بما اعطى لقوله عز

وجل

(قوله) بعلة الصدقة الاضافة بيانية
(قوله) ان من توبتي اى كسائها على حذف همزة الاستفهام (قوله) فهو خير لك اى واجب عليك او افضل لك (قوله) سهمي اى نصيبي من الغنيمة (قوله) بمن تعول اى تنفق عليه (قوله) ومن يستعفف اى يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس وقوله يعفه بضم الفاء اى عفيفا وقوله ومن يستغن يرح بضم التحتية اى يصيره (قوله) بهذا اى بحديث حكيم (قوله) وذكر الصدقة اى ذكر حض النبي على الصدقة وكذا قوله والتعفف وقوله والمسألة اى وذكر

ذم المسألة والجملة حالية تقديره قال (قوله) اليد العليا الخ مقول القول (قوله) فاليد العليا هي المنفقة الخ قال ابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع فيقع الخلاف في تأويله وقيل انه مدرج ونقل ابن حجر باب المنان بما اعطى اى ذمه ولم يذكر له حديثا * كما هو بغيته فانظر

وجل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون
ما انفقوا منًّا ولا اذى الآية * باب من احب تعجيل
الصدقة من يومها * حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن
ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث حدثه قال صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت
فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت
تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته * باب
التحريض على الصدقة والشفاعة فيها * حدثنا مسلم
قال حدثنا شعبة قال ثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم
مال على النساء وبلال معه فوعظهن وامرهن ان
يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص حدثنا
موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد قال ثنا ابو بردة
ابن عبد الله بن ابي بردة قال ثنا ابو بردة بن ابي موسى عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه
السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا
ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء * حدثنا صدقة بن
الفضل قال اخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء
قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكي
عليك * حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة وقال

باب من احب تعجيل الصدقة من يومها اي خوفا من الموانع (قوله) تقدم فعل الافضل فاسرع اي بعد الصلاة وهو بضم الهمزة وفتح الموحدة (قوله) ابيته اي اتركه حتى يدخل عليه الليل باب التحريض بالمهملة والضاد المعجمة وشد الياء المكسورة والشفاعة فيها اي ونيل الشفاعة على الصدقة (قوله) تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام السوار وقيل هو خاص بما كان من عظم وقوله والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلق الصغيرة (قوله) اشفعوا تؤجروا او طلبت اليه اي منه قال ابن بطال اي يحصل لكم الاجر مطلقا قضيت الحاجة ام لا (قوله) لا توكي اي لا تمسكي مالك اي لا تمنعي ما عندك عن الصدقة فيوكي بفتح الكاف اي يمسك الله عليك الرزق واصل الوكا شد راس الوعاء بالوكا وهو ما يربط به اطلق في جانب الله مشا[illegible]

لا تحصي فيحصي الله عليك باب الصدقة فيما استطاع
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن عبد الرحيم
عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي
مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء
بنت ابي بكر انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت باب
الصدقة تكفر الخطيئة * حدثنا قتيبة قال حدثنا
جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال قال عمر رضي
الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الفتنة قال قلت انا احفظه كما قال قال انك
عليه لجريء فكيف قال قلت فتنة الرجل في اهله وولده
وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال
سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال ليس هذه اريد ولكني اريد التي
تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك منها يا امير
المؤمنين باس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر
الباب ام يفتح قال قلت لا بل يكسر قال فانه اذا
كسر لم يغلق ابدا قال قلت اجل قال فهبنا ان نسأله
من الباب فقلنا لمسروق سله قال فسأله فقال عمر
قال قلنا فعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد
ليلة وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط *

(قوله) لا تحصي هو كناية ايضا عن التقتيل في الصدقة واصل الاحصاء معرفة القدر واحصاء الله قطع البركة او حبس مادة الرزق وقوله فيحصي جواب النهي باب الصدقة فيما استطاع (قوله) لا توعي بضم التاء الفوقية بمعنى لا تمسكي وقوله فيوعي بالنصب ايضا (قوله) ارضخي بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير باب الصدقة تكفر الخطيئة

(قوله) لجريء اي شديد الاقدام امكنك السؤال حتى صرت متقنا لها (قوله) بل يكسر اي الكسر (قوله) اجل اي نعم موحدة والفتح بقاف (قوله) فهبنا بكسر الهاء (قوله) ان لا يغلق (قوله) فعلم على حذف الهمزة نساله اي حذيفة (قوله) ليس بالاغاليط وجد في بعض النسخ اي ليس فيه شبهة باب

باب من تصدق في الشرك ثم أسلم * حدثنا عبد الله
ابن محمد قال ثنا هشام قال ثنا معمر عن الزهري عن عروة
عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله أرأيت أشياء
كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة
وصلة رحم فهل فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أسلمت على ما سلف من خير * باب أجر
الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد * حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال ثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير
مفسدة كان لها أجرها ولزوجها بما كسب وللخازن
مثل ذلك * حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا أبو أسامة عن
بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ
وربما قال يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيب به نفسه
فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين * باب
أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير
مفسدة * حدثنا آدم ثنا شعبة قال ثنا منصور
والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم تعني إذا تصدقت
المرأة من بيت زوجها ح وحدثنا عمر بن حفص قال

(قوله) باب من تصدق في الشرك ثم أسلم (قوله) أتحنث بالمثلثة التقرب وأصله الإثم فكأنه أراد أزيله عني الإثم (قوله) أسلمت في رواية أسلفت بالفاء باب أجر الخادم الخ *

(قوله) إذا تصدقت المرأة سبق (قوله) الذي ينفذ بفاء مكسورة مشددة وخفيفة (قوله) طيب به نفسه وفي نسخة طيبا وموفرا بمعنى كاملا باب أجر المرأة الخ (قوله) تعني أي عائشة (قوله) إذا أطعمت أي بما زاد ذلك أو فلها أجرها

حدثنا أبي قال ثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا
أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها
وله مثله وللخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما
أنفقت * حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا جرير عن منصور
عن شقيق عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة
فلها أجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك

باب قول الله تعالى فأما من أعطى واتقى
وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل
واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اللهم
أعط منفق مال خلفا * حدثنا إسمعيل قال حدثني
أخي عن سليمان عن معاوية بن أبي مزرد عن أبي الحباب
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان
فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول
الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا * باب مثل
المتصدق والبخيل * حدثنا موسى حدثنا وهيب ثنا
ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل
رجلين عليهما جبتان من حديد ح وحدثنا أبو اليمان

أخبرنا

(قوله) مثل ذلك اي مثل اجره بت الشيء بما
اكتسب باب قول الله تعالى فاما من
اعطى اي من ماله واتقى وصدق بالحسنى
اي بالمجازاة او بالجنة او بكلمة التوحيد
فسنيسره لليسرى اي فسنسهل عليه الخصلة
الموصلة للجنة والراحة واما من بخل
واستغنى اي بالدنيا عن الآخرة للعسرى
اي الخصلة الموصلة للشقة والشدة

(قوله) خلفا عوضا في الدارين او في الآخرة
(قوله) اعط ممسكا تلفا عبر بالعطية
فجانسه التلف للمشاكلة باب مثل
المتصدق والبخيل (قوله) مثل البخيل
تثنية (قوله) جبتان بتشديد الموحدة
قال ابن حجر ومن رواه هنا بالنون فقد صحف
واما في الطريق الثاني فالاكثر على انها بالموحدة
ايضا والجبة بالموحدة ثوب مخصوص وبالنون
الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه (قوله)

أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتين وقال حنظلة عن طاوس جنتان وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان * باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض إلى غني حميد * باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف * حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة ثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فإن لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة * باب

(قوله) وتعفو أثره أي تستر أثر رجليه ... (قوله) إلا لزقت ... قلصت قال الخطابي وغيره هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها على رأسه ليلبسها والدرع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميها فجعل المنفق كمن لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تعفو أثره أي تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه إلى عنقه كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت أي تضامت واجتمعت والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الإنفاق والبخيل إذا حدثته نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه اهـ سيوطي (قوله) جنتان أي بالنون بدل الموحدة والمعنى واضح باب صدقة الكسب والتجارة (قوله) ومما أخرجنا الخ أي من الحبوب والمعادن ولم يذكر له حديثا باب على كل مسلم صدقة (قوله) فمن لم يجد فليعمل أي يأمر بالمعروف (قوله) الملهوف أي المستغيث مظلوما كان أو عاجزا (قوله) فليعمل بالمعروف زاد الطيالسي في مسنده وينهى عن المنكر (قوله) فإنها أي تلك الخصلة *

قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة ومن اعطى شاة * ثنا
احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت بعث الى
نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الى عائشة رضى الله
عنها منها فقال النبى صلى الله عليه وسلم عندكم شئ
فقلت لا الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال
هات فقد بلغت محلها * باب زكاة الورق * حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى
عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة * حدثنا محمد بن
المثنى ثنا عبد الوهاب قال حدثنى يحيى بن سعيد قال
اخبرنى عمرو سمع اباه عن ابى سعيد رضى الله عنه سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم بهذا * باب العرض
فى الزكاة وقال طاوس قال معاذ رضى الله عنه لاهل اليمن
ائتونى بعرض ثياب خميص او لبيس فى الصدقة مكان
الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبى صلى الله عليه
وسلم واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده فى سبيل
الله وقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو

من حليكن

بحليكن فلم يستثن صدقة العرض من غيرها فجعلت المرأة
تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضة
من العروض * حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال
حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر
رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله ومن بلغت
صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت
لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء * حدثنا
مؤمل ثنا اسمعيل عن ايوب عن عطاء بن ابي رباح
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة فرأى انه
لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن
وامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي واشار
ايوب الى اذنه والى حلقه باب لا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله * حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني
ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا

(قوله) خرصها بضم فسكون اي حلقها وقوله
وسخابها بالخاء المعجمة قلادة تتخذ من مسك
وقرنفل (قوله) التي اي الفريضة التي (قوله)
ومن بلغت اي وقال في اثناء ذلك ومن بلغت
(قوله) المصدق بتشديد الصاد والدال
المهملتين والمراد به الساعي (قوله) ناشر ثوبه
بالنصب والاضافة حال وبالرفع والتنوين
خبر محذوف (قوله) الى اذنه اي حلقها والى
حلقه اي قلادتها باب لا يجمع بين

متفرق الخ (قوله) ولا يجمع اي وذكر فالاثنين
ولا يجمع الخ فسر في المفترقان كل عليه
حده والخليطان على السواء ولا يزكي
المفترقان زكاة الخليطين ولا العكس

يفرق بين مجتمع خشية الصدقة * باب ما كان
من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال
طاووس وعطاء إذا علم الخليطان أموالهما فلا
يجمع مالهما وقال سفيان لا يجب حتى يتم لهذا
أربعون شاة ولهذا أربعون شاة * حدثنا محمد بن عبد
الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا حدثه
أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية * باب زكاة الإبل ذكره أبو بكر
وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم * حدثنا علي بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا
الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أعرابيا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك
إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها
قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك
من عملك شيئا * باب من بلغت عنده صدقة
بنت مخاض وليست عنده * حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا
بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله من
بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده

بجذعة

(قوله) خشية أي خيفة وجوب الصدقة أو كثرتها باب ما كان من خليطين الخ (قوله) إذا علم الخ بأن تميز (قوله) وما كان الخ أي وقال في إشارة ذلك (قوله) بالسوية أي على قدر نصيبهما باب

زكاة الإبل (قوله) عن الهجرة أي المتابعة على الإقامة بالمدينة عنده صلى الله عليه وسلم (قوله) من وراء البحار كناية عن البعد (قوله) من عملك أي من ثواب عملك (قوله) باب من بلغت عنده الخ (قوله) من بلغت أي وقال في إشارة ذلك من بلغت الخ وهو طرف من حديث تقدم وبه طابق الترجمة (قوله)

جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها
شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة
فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما
أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين
أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده
حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين
درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست
عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض
ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين * باب زكاة
الغنم حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري
قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس
رضي الله عنه أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه
كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
والتي أمر الله عز وجل بها رسوله صلى الله عليه وسلم
فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن
سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل
فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت

(قوله) المصدق أي الساعي ثم محل التطويل
(قوله) كتب الفقه * باب زكاة الغنم
في ذلك كتب البحرين اسم لإقليم مشهور يشتمل على
(قوله) البحرين قاعدتها هجر (قوله) فريضة
مدن معروفة وفريضة الخ (قوله) بها
الصدقة أي نسخة فريضة أو قدر (قوله) النسخ
فرض أي أوجب أو شرع بعض النسخ
رسوله سقط لفظ بها من بعض (قوله)
(قوله) سئلها بالبناء للمفعول

فلا يعط أي أصلا أو الزائد (قوله) من
الغنم من للبيان ولابن السكن حذفها
فالغنم مبتدأ والخبر في أربع وعشرين
وقدم لأن الغرض بيان المقادير التي
تجب فيها الزكاة اهـ سيوطي *

خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت
لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها
حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني
ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان
يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي
صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين
ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى
مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة
ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل
مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من
اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء
ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين
ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها باب
لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا
تيس الا ما شاء المصدق * حدثنا محمد بن عبد الله

قال

(قوله) بنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة آخره معجمة التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والماخض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنة فصارت امه لبونا بوضع الحمل وزيادة انثى للتأكيد وقوله الى خمس الخ داخلة (قوله) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف طروقة الفحل اي بلغت ان يطرقها الفحل وهي التي اتى عليها رابع سنة

(قوله) جذعة بالجيم فمعجمة فمهملة محركة التي اتى عليها خامس سنة (قوله) يعني ستا انما ذكرت لشك بعض الرواة (قوله) في سائمتها مثل العلوفة عند الجمهور (قوله) الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة (قوله) باب لا يؤخذ في الصدقة الخ (قوله) عوار بفتح المهملة وكسرها العيب أي (قوله) الا ما شاء المصدق بالتشديد على المالك وبالتخفيف اي الساعي اهـ سيوطي وتقدم انه يقرا بالتشديد باب

قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا حدثه أن أبا بكر
رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ولا يخرج
في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء
المصدق * باب أخذ العناق في الصدقة
حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري ح
وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة
رضي الله عنه قال قال أبو بكر رضي الله عنه والله لو
منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا
أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر بالقتال فعرفت
أنه الحق * باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس
في الصدقة * حدثنا أمية بن بسطام قال حدثنا يزيد بن
زريع قال ثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن أمية عن
يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث
معاذا على اليمن قال انك تقدم على قوم أهل الكتاب
فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا
الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض
عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فاذا أطا

باب اخذ العناق في الصدقة بفتح المهملة هو ولد المعز اذا دخل في السنة الثانية (قوله) لو منعوني اي الذين امتنعوا من الزكاة بعد النبي (قوله) فما هو اي ليس الامر المستفاد من الاستشهاد الا رؤيتي الشرح ومعرفتي انه الحق ويحتمل ان يحط الفائدة الاخيرة فتأمل

باب لا تؤخذ كرائم اموال الناس الكرائم جمع كريمة اي نفائسها (قوله) بسطام بكسر الباء (قوله) تقدم على قوم بالتنوين وقوله اهل الكتاب في نسخة كتاب

بها اخذ منهم وتوقّ كرائم اموال الناس * باب
ليس فيما دون خمس ذود صدقة * حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من
التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
باب زكاة البقر وقال ابو حميد قال النبي صلى
الله عليه وسلم لاعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها
خوار ويقال جؤار يجأرون يرفعون اصواتهم كما تجأر
البقرة * حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال
ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت
اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل
تكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها
يوم القيمة اعظم ما تكون واسمنه تطؤه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه
اولاها حتى يقضى بين الناس رواه بكير عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله
عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة حدثنا

عبد الله

باب ليس فيما دون خمس ذود من صدقة حديثه واضح مما سبق
باب زكاة البقر (قوله) لاعرفن
بلام القسم وللكشميهني لا اعرفن
النفي اي لا تكونوا على هذه الحالة
فاعرفكم بها (قوله) ما جاء الله رجل
ما مصدرية اي مجئ رجل الى الله *

(قوله) خوار بضم المعجمة وتخفيف الواو
صوت البقرة (قوله) ويقال جؤار اي
بالجيم والواو المهموزة رفع الصوت
(قوله) يجأرون الخ غرضه تفسير يجأرون
في قوله تعالى حتى اذا اخذنا مترفيهم
الآية على عادته (قوله) باخفافها راجع
للابل وما بعدها لما بعدها (قوله) جازت اي مرت
باب الزكاة على الاقارب ومذهبنا
في الفرض قياسا على التطوع (قوله)
المكافأة في التطوع

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ثنا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ
الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ
إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا
طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ
حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ
أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُو
بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللّٰهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ حَيْثُ
أَرَاكَ اللّٰهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى
أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ
اللّٰهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ تَابَعَهُ رَوْحٌ
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمٰعِيلُ عَنْ مَالِكٍ رَايِحٌ حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ
أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ
خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ
إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ
فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ

(قوله) بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبالمهملة والمد وفي النهاية يروى بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها وبالمد والقصر وبريحا بفتح الباء وكسر الراء ثم تحتية وباريحا (قوله) لن تنالوا البر أي كماله والبر الاحسان (قوله) بخ بسكون الخاء وكسرها منونة كلمة تقال عند الرضى بالشيء والاعجاب به (قوله) ذلك مال رابح بالموحدة (قوله) وبني عمه عطف خاص (قوله) رايح يعني مثناة تحتية من الرواح بدل قوله رابح بالموحدة أي فائدته قريبة لا بعيدة (قوله) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم الكلام عليه باوفى تحقيق نفيس *

يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار
فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن
وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين
أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر
النساء ثم انصرف فلما صار إلى منزله جاءت زينب
امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله
هذه زينب فقال أي الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود
قال نعم ائذنوا لها فأذن لها فقالت يا نبي الله إنك
أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت
أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من
تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت
به عليهم * باب ليس على المسلم في فرسه
صدقة * حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك
ابن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه
صدقة * باب ليس على المسلم في عبده صدقة
حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك
قال حدثني أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ح وحدثنا سليمان بن حرب قال ثنا وهيب بن

خالد

(قوله) عليهم عائد على من مراعاة للمعنى
(قوله) صدق أي ابن مسعود فقوله ابن مسعود مبتدأ وزوجك بدل

والخبر أحق ويحتمل أن ابن مسعود هو
الفاعل وزوجك وهو ابن مسعود هو
المبتدأ باب ليس على المسلم
في فرسه صدقة (قوله) وغلامه أي عبده
باب ليس على المسلم في عبده صدقة
حديثه واضح باب

خالد ثنا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه باب
الصدقة على اليتامى * حدثنا معاذ بن فضالة
قال ثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة قال
حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث
أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر
وجلسنا حوله فقال إني مما أخاف عليكم من بعدي
ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل
يا رسول الله أو يأتي الخير بالشر فسكت النبي صلى
الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم النبي صلى
الله عليه وسلم ولا يكلمك فرأينا أنه ينزل عليه قال
فمسح عنه الرحضاء وقال أين السائل وكأنه حمده
فقال إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت
الربيع يقتل أو يلم إلا آكلة الخضراء أكلت حتى
إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس
فثلطت وبالت ورتعت وإن هذا المال خضرة
حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين
واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل
ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة *

باب الصدقة على اليتامى أي جوازها (قوله) إني مما أخاف لغير الحموي إن مما أخاف (قوله) ينزل عليه أي يوحى إليه صلى الله عليه وسلم (قوله) الرحضاء بالمهملة والضاد المعجمة وضم الراء ممدودًا العرق (قوله) وكأنه أي النبي حمد السائل لما رآه في وجهه صلى الله عليه وسلم من السرور (قوله) وإن مما ينبت الربيع أي المطر من الإسناد للسبب يقتل أو يلم مضارع ألم بالتشديد أي منه ما يقتل البهائم أو يقرب بها من الهلاك (قوله) إلا آكلة الخضراء أي البهيمة أكلت من الخضر الأكل المعتاد ولغير الحموي الخضر

(قوله) خاصرتاها أي جانباها وقوله استقبلت أي لتستمرئ ما أكلته وتجتر فثلطت بفتح المثلثة واللام وكسرها أي [illegible] (قوله) ورتعت أي التفتت نفسها إلى المرعى (قوله) خضرة بفتح فكسر حلوة بضم فسكون أي كالفاكهة الخضرة الحلوة (قوله) فنعم صاحب المسلم فاعل نعم وما أعطى المخصوص أي فنعم المال الذي هو صاحب المسلم الذي أعطاه ويحتمل أن ما مصدرية ظرفية فتأمل ومحصل الجواب أن الشر إنما هو من الوضع في غير المحل (قوله) ويكون أي المأخوذ بغير حق فهو وبال وحاله ذميمة في الدنيا والأخرى *

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحِجْرِ قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ وَأَيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللّٰهِ سَلْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حِجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَجْزِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حِجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَانِبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلِي أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى

بني

باب الزكاة على الزوج والأيتام (قوله) عبد الله اي ابن مسعود (قوله) قال اي الأعمش (قوله) فذكرته اي الحديث اي بعضه لإبراهيم اي النخعي (قوله) فحدثني به كله (قوله) وأيتام الخ هم بنو أخيها وأختها (قوله) في حجرها بفتح الحاء وضمها (قوله) أيجزي بفتح أوله (قوله) فوجدت امرأة من الأنصار هي امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري كذا في النسائي اوسطي (قوله) قال زينب لم يذكر الثانية (قوله) نعم اي يجزئ عنها

(قوله) أجر القرابة اي صلة الرحم (قوله) وأجر الصدقة اي التطوع عند مالك رضي الله عنه (قوله) بنت أم سلمة في نسخة ابنة أم سلمة (قوله) عن أم سلمة قيل هذه الرواية هي الصواب وفي نسخة اسقاطها (قوله) قالت اي أم سلمة وعليه فقوله قالت اي زينب

بني أبي سلمة إنما هم بني فقال أنفقي عليهم فلك أجر
ما أنفقت عليهم * باب قول الله تعالى وفي الرقاب
وفي سبيل الله ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما
يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج وقال الحسن إن
اشترى أباه من الزكاة جاز ويعطي في المجاهدين والذي
لم يحج ثم تلى إنما الصدقات للفقراء الآية في أيها
أعطيت أجزأت وقال النبي صلى الله عليه وسلم
إن خالدا احتبس أدراعه في سبيل الله ويذكر عن أبي
لاس الخزاعي حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل
الصدقة للحج * حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب
قال أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس
ابن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم
ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله
وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه
وأعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب
فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه
صدقة ومثلها معها تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه
وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد هي عليه ومثلها معها
وقال ابن جريج حدثت عن الأعرج مثله باب

(قوله) بني أي أولادي (قوله) وما تنوينا
أجر ما أنفقت بالإضافة وجوز بعضهم
موصولة وما مصدرية باب وفي سبيل الله أي
على أن ما (قوله) وفي الرقاب (قوله) والذي لم يحج أي
قول الله تعالى وفي الرقبة (قوله) تلى الحج (قوله) فإنها
(قوله) يعتق أي الرقبة لأن ملكه له (قوله) أي الصدقة
والفقير الذي في الآية أعطيت الثمانية عند
أي المذكورات في الأصناف
أجزأت ولا يجب عمومها أي جعل دروعه حبسا
الجمهور (قوله) احتبس اسمه زياد وقيل
(قوله) أبي لاس آخره مهملة (قوله) حملنا
(قوله) له حديثان هذا أحدهما (قوله) الصدقة
عبد الله له بعد رجوعها تفرق (قوله) الخطاب
الخزاعي أي وبعده فقيل القائل عمر بن
أي الواجبة (قوله) الزكاة (قوله) ابن جميل بضم الجيم
(قوله) منع أي الزكاة وقيل حميد وقيل أبو جهم
قيل اسمه عبد الله لكنه تاب بعد ذلك
فكسب قيل نزول آية منا فقالوا منعنا وإن خالدا
وإنما منع لأنه منعا ما أنا ولابن كان
وأما خالد والعباس فإنما منعا فيه والعباس
وقف ماله والموقوف لا زكاة فيه والعباس
عجل صدقة ذلك العام بل عامين فلذلك
عذرهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعذر ابن
جميل اهـ سيوطي (قوله) ينقم بكسر القاف
أي ينكر ويكره (قوله) إلا أنه من تأكيد المدح
بما يشبه الذم لأن ذلك ليس مما ينقم (قوله)
وأعتده لمسلم وأعتاده وهو جمع عتد بفتحتين
أيضا وروي وأعبده بالموحدة جمع عبد
(قوله) فهي عليه الضمير لرسول الله ولمسلم
فهي علي (قوله) ومثلها معها زاد الترمذي
والدارقطني من طرق إنا كنا احتجنا فتعجلنا
من العباس صدقة ماله سنتين اهـ سيوطي
(قوله) حدثت بالبناء للمفعول (قوله) مثله
في نسخة مثاله *

الاستعفاف عن المسئلة * حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه
فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال
ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر
يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من
الصبر * حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لان ياخذ
احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي
رجلا فيساله اعطاه او منعه * حدثنا موسى قال
ثنا وهيب قال ثنا هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم
حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف
الله بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او
منعوه * حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن
المسيب ان حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته

فاعطاني

باب الاستعفاف عن المسألة اي السؤال
(قوله) نفد بكسر الفاء واهمال الدال اي فرغ
(قوله) ما يكون الخ اي ان يكن عندي خير فلن
ادخره اي احبسه وامنعه (قوله) ومن يستعفف
اي يطلب العفة عن السؤال اي يكف وفي
نسخة ومن يستعف بفاء واحدة مشددة (قوله) ومن
يعفه الله اي يعطه العفة (قوله) ومن
يستغن اي يظهر الغنا (قوله) يتصبر اي
يتكلف الصبر (قوله) لان ياخذ احدكم
الخ قال العلماء [illegible] قبح السؤال وذلك
في نظر الشرع ثم [illegible] ذلك عليهم من
لما يدخل على السائلين من ذل السؤال ومن
ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسؤل
من الضيق في ماله ان اعطى ذلك السائل اه
(قوله)
سيوطي

فأعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن
أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس
لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع اليد العليا
خير من اليد السفلى فقال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق
الدنيا فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء
فيأبى أن يقبله منه ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن
يقبل منه شيئاً فقال عمر إني أشهدكم يا معشر المسلمين
على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى
أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي * باب من
أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس وفي
أموالهم حق للسائل والمحروم * حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم أن
عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول
أعطه من هو أفقر إليه مني فقال خذه إذا جاءك من
هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا
فلا تتبعه نفسك * باب من سأل الناس
تكثراً * حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عبيد الله
ابن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال

(قوله) خضرة حلوة أنث الخبر لكون المراد تشبيهها في الرغبة فيها والميل إليها وحرص النفوس عليها بالفاكهة الخضرة المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى الحامض فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد (قوله) بسخاوة نفس أي بغير سؤال ولا إلحاح (قوله) بإشراف نفس أي بطمع (قوله) لا أرزأ براء ثم زاي بينهما راء ساكنة آخره همزة أي لا أنقص ماله بالطلب منه وإنما امتنع من الأخذ مطلقاً مع أنه حقه قطعاً لنفسه عن الطمع خشية أن يعتاد الأخذ وإنما أشهد عليه عمر خشية أن ينسب إلى منعه حقه (قوله) حتى توفي في مسند ابن راهويه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أصحابه فقال يا رسول الله ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس فزاده ثم استزاده حتى رضي فذكر نحو الحديث

وفيه أنه ما أخذ من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية ديواناً حتى مات لعشر سنين من إمارة معاوية وأنه لمن أكثر قريش مالاً اهـ سيوطي * باب من أعطاه الله شيئاً الخ (قوله) يعطيني العطاء أي أجرة العمل (قوله) إذا جاءك الخ أي ولم يكن أجرة عمل وهذا محل الشاهد (قوله) غير مشرف أي متشوف له (قوله) تتبعه من أتبع * باب من سأل الناس تكثراً أي طالباً لكثرة الدنيا وهو نهي عن السؤال وهذا حرام *

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ وَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ
تَدْنُو يَوْمَ الْقِيٰمَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ فَبَيْنَا هُمْ
كَذٰلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَى ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَ عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي
ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّى
يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا
يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ وَقَالَ مُعَلًّى ثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ
ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ سَمِعَ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ

بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا
وَكَمِ الْغِنَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجِدُ غِنًى
يُغْنِيهِ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ
اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ اللهَ بِهِ
عَلِيمٌ * حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ
الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ وَلٰكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ
غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا * حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ ثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ

عن

(قوله) مزعة لحم بضم الميم وحكي كسرها وسكون الزاي بعدها مهملة اي قطعة قيل هو على ظاهره وقيل هو مجاز عن سقوط القدر والجاه وقيل عن ذهاب الحسن عن وجهه المراد من سال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه (قوله) كذلك اي في عرق فهم وجرهم (قوله) عبدالله اي ابن صالح كما في نسخة (قوله) ليقضى بالبناء للمفعول اي بالحساب (قوله) الباب اي باب الجنة (قوله) مقاما محمودا هو الشفاعة العظمى

(قوله) عن حمزة اي ابن عبدالله واما الزيادة في المسألة اي السؤال الاول الخ فليست اي في قوله ان الشمس الخ (قوله) باب قول الله عز وجل بعده وهيب في حديث الناس (قوله) لا يسألون الناس الحافا اي ملحين (قوله) وكم الغنى اي مقداره وهو ما يغني وقيل نصاب وقيل قوت يوم وليلة (قوله) ولا يجد غنى يغنيه لا يسع له مقدار الغنى (قوله) للفقراء اي اعطوا للفقراء (قوله) لا يسع عنده قوت ما يكفيه (قوله) ليس له غنى اي ملحا (قوله) اللقمة (قوله) لا يجد غنى اي اجعلوا بالكلاب (قوله) الاكلة الاتية في الرواية (قوله) ولكن بالتخفيف والتشديد فالمسكين رفع او نصب (قوله) المسكين الكامل المراد

عن ابن أشوع عن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة
اذ اكتب الى بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال
وكثرة السؤال * حدثنا محمد بن غرير الزهري قال ثنا
يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن
ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه قال اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم
قال فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا منهم
لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان والله
اني لاراه مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم
غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان
والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قليلا
ثم غلبني ما اعلم فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان
والله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما يعني فقال اني
لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب
في النار على وجهه وعن ابيه عن صالح عن اسمعيل
بن محمد انه قال سمعت ابي يحدث بهذا فقال في حديثه
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع
بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد اني لاعطي

كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة صح

(قوله) اشوع بشين معجمة بوزن احمد وللكشميهني ابن الاشوع (قوله) قيل وقال هذا اول الثلاثة اي قيل كذا وقال فلان كذا فيما لا يجوز او لا فائدة فيه (قوله) واضاعة المال لغير حاجة (قوله) وكثرة السؤال للكشميهني الاموال (قوله) قال اي سعد (قوله) ما لك عن فلان اي ما منعك عن عطائه * (قوله) لاراه بضم الهمزة وفتحها

او مسلما او للاضراب اي بل رايته مسلما اذ لا اطلاع على ما في القلب (قوله) ما اعلم فيه اي الرجل من الصلاح (قوله) وغيره احب الي اي فعدم اعطائي له ليس لكراهية له (قوله) خشية ان يكب اي من تكلمه في (قوله) بهذا في نسخة هذا (قوله) فجمع بين عنقي وكتفي يعني انه مال عنقه الى كتفه وهل لامر او لا يسر بحر (قوله) اقبل امر من الاقبال او القبول وقوله اي سعد نداء *

الرجل قال ابو عبد الله فكبكبوا قلبوا مكبا اكب الرجل
اذا كان فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت
كبه الله لوجهه وكببته انا قال ابو عبد الله صالح
ابن كيسان هو اكبر من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر
حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي
يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال حدثنا
الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يأخذ احدكم
حبله ثم يغدو احسبه قال الى الجبل فيحتطب فيبيع
فيأكل ويتصدق خير له من ان يسأل الناس باب
خرص التمر * حدثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب
عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد
الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امرأة
في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة

اوسق

(قوله) اكب الرجل لازم دون مجرده وهذا معنى قوله اذا كان فعله غير واقع الخ (قوله) قال ابو عبد الله صالح بن كيسان الخ موخر في نسخة بعد الحديث والابيات في آخر الباب (قوله) ولا يفطن به اي لا يعلم حاله (قوله) فيتصدق عليه ولا يقوم بنصبهما جوابا للنفي او سيوطي وقوله فيسأل قرأ بعضهم بالرفع والنصب فيهما

(قوله) احسبه اي اظنه باب خرص التمر بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة حزرها على النخل من الطب تمرا (قوله) وادي القرى مدينة قديمة بين المدينة والشام (قوله) اخرصوا بضم الراء (قوله) لما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم

اَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا اَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا اَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ
اَمَا اِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ اَحَدٌ وَمَنْ
كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ
فَقَامَ رَجُلٌ فَاَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ وَاَهْدَى مَلِكُ اَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ
لَهُ بِبَحْرِهِمْ فَلَمَّا اَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْاَةِ كَمْ جَاءَتْ
حَدِيقَتُكِ قَالَتْ عَشَرَةَ اَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنِّي مُتَعَجِّلٌ اِلَى
الْمَدِينَةِ فَمَنْ اَرَادَ مِنْكُمْ اَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ فَلَمَّا قَالَ
اِبْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا اَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ
هٰذِهِ طَابَةُ فَلَمَّا رَاَى اُحُدًا قَالَ هٰذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ
اَلَا اُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْاَنْصَارِ قَالُوا بَلٰى قَالَ دُورُ بَنِي
النَّجَّارِ ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْاَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ
اَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُورِ الْاَنْصَارِ
خَيْرٌ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرٌو ثُمَّ دَارُ بَنِي
الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ وَقَالَ اَبُو عَبْدِ اللّٰهِ
كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
حَائِطٌ لَمْ يُقَلْ عَلَيْهِ حَدِيقَةٌ * بَابُ الْعُشْرِ
فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يَرَ عُمَرُ

(قوله) احصى اى احفظى عدد كيلها
واصل الاحصاء العد بالحصى لانهم لا
يحسنون الكتابة ولا الحساب وكانوا
لا يضبطون العد بالحصى (قوله) فليعقله اى
يشده بالعقال وهو الحبل (قوله) فقام
رجل زاد ابن اسحاق وطلب بعيرا له (قوله)
فالقته بجبل طىء لغير الكشميهنى جبلى
زاد ابن اسحاق ووصل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم من تبوك (قوله)
ملك ايلة اسمه يحنى بضم التحتية وفتح المهملة
وتشديد النون ابن روبة بضم الراء وسكون
الواو وبعدها موحدة (قوله) ببحرهم اى
ببلدهم اى اقرهم عليه بما التزموه

(قوله) حديقتك اى ثمرها (قوله) عشرة
بالنصب حالا وعلى نزع الخافض و(قوله)
خرص بالنصب بدلا او بيانا (قوله) ابن بكار
شيخ البخارى (قوله) كلمة معناها الخ كان
ابن البخارى شك فى هذه اللفظة فقال ذلك
اهو سيوطى (قوله) اشرف اى النبى (قوله)
قال اى النبى هذه اى المدينة طابة (قوله)
خير بالرفع وفى نسخة يعنى خيرا فعلى الاول
هو خبر لكلامه صلى الله عليه وسلم باب
العشر فيما يسقى من ماء السماء الخ

ابن عبد العزيز في العسل شيئاً * حدثنا سعيد بن ابي مريم
قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون او كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف
العشر قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم
يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء
العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر
يقضي على المبهم اذا رواه اهل الثبت كما روى الفضل
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
في الكعبة وقال بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك
قول الفضل * باب ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة * حدثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا
مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل
من خمسة اوسق صدقة ولا في اقل من خمسة من الابل
الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق من الورق
صدقة قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول اذا قال
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين
ويؤخذ ابداً في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا

(قوله) عن ابن شهاب الزهري سقط لفظ ابن شهاب من نسخة (قوله) عثرياً بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية الذي يشرب بعروقه من غير سقي بان يغرسه في ارض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي (قوله) بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها حاء مهملة بالسواني اي الابل النواضح (قوله) الثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة اه سيوطي باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة (قوله) فيما اقل اي فيما هو اقل او ما زائدة بين الجار والمجرور (قوله) اذا قال اذا بمعنى اذ (قوله) الثبت سبق قريباً عن السيوطي انه بتحريك الموحدة وبعبارة بسكون الباء وفتحها باب *

باب

باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك
الصبي فيمس تمر الصدقة * حدثنا عمر بن محمد بن الحسن
الأسدي قال ثنا أبي قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد
ابن زياد عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا
من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن
والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ
أحدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال أما علمت
أن آل محمد لا يأكلون الصدقة * باب من باع
ثماره أو نخله أو أرضه وقد وجب فيه العشر أو
الصدقة فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم
تجب فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر
البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجبت
عليه الزكاة ممن لم تجب قال ثنا حجاج قال ثنا
شعبة قال أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل
عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته * حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد

باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل (قوله صرام) بكسر المهملة الجذاذ والقطاف (قوله كوما) بفتح الكاف وسكون الواو معروف ونصبه على حذف اسم يصير أي يصير ما اجتمع من التمر ولأبي ذر بالرفع على أنه اسم يصير (قوله فجعلها) لغير الكشميهني فجعله أي المأخوذ (قوله الصدقة) وفي نسخة صدقة باب

من باع ثماره أو نخله الخ وفي نسخة باب من باع ثمره أو نخله أي بفروعه أي جاز ذلك (قوله وقول) بالجر (قوله فلم يحظر البيع) أي لم يمنعه (قوله نهى النبي) أي يقول نهى النبي الخ (قوله عاهته) في نسخة عاهتها (قوله حتى يبدو) أي يظهر صلاحها كناية عن نضجها *

عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبد الله نهی النبی صلی
الله علیه وسلم عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها حدثنا
قتیبة عن مالك عن حمید عن انس بن مالك ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الثمار حتی تزهی
قال حتی تحمار * باب هل یشتری صدقته
ولا بأس ان یشتری صدقة غیره لأن النبی صلی الله
علیه وسلم انما نهی المتصدق خاصة عن الشراء ولم
ینه غیره * حدثنا یحیی بن بکیر قال ثنا اللیث عن عقیل
عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر کان یحدث
ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه تصدق بفرس فی سبیل
الله فوجده یباع فاراد ان یشتریه ثم اتی النبی صلی
الله علیه وسلم فاستأمره فقال لا تعد فی صدقتك
فبذلك کان ابن عمر لا یترك ان یبتاع شیئا تصدق
به الا جعله صدقة * حدثنا عبد الله بن یوسف قال
اخبرنا مالك بن انس عن زید بن اسلم عن ابیه قال
سمعت عمر رضی الله عنه یقول حملت علی فرس
فی سبیل الله فاضاعه الذی کان عنده فاردت ان
اشتریه فظننت انه یبیعه برخص فسألت النبی
صلی الله علیه وسلم فقال لا تشتر ولا تعد فی صدقتك
وان اعطاکه بدرهم فان العائد فی صدقته کالعائد
فی قیئه * باب ما یذکر فی الصدقة للنبی

صلی

(قوله) ان رسول الله فی نسخة ان النبی (قوله) قال ای انس حتی تحمار تفسیر لقوله تزهی باب هل یشتری صدقته (قوله) بفرس قال السیوطی اسمه الورد وکان لتمیم الداری فاهداه للنبی صلی الله علیه وسلم فاعطاه لعمر (قوله) فاستأمره ای استشاره (قوله) لا یترك ان یبتاع یتصدق ای لو اشتری صدقة یرجع الخ یعنی (قوله) حملت علی فرس (قوله) لا تشتر بها ای انسانا للجهاد وهبها لانسان للجهاد (قوله) کالعائد فی قیئه وفی نسخة لا تشتره (قوله) فی الاستقذار والتنفیر تشبیه فی ... باب ما یذکر فی الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم وآله (قوله)

صلى الله عليه وسلم وآله * حدثنا آدم قال ثنا شعبة
قال ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها
في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها
ثم قال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة * باب
الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن وهب عن يونس عن
ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه
وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة
قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها
قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها * حدثنا آدم
قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري
بريرة للعتق واراد مواليها ان يشترطوا ولاءها
فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن
اعتق قالت واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم
فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها
صدقة ولنا هدية * باب اذا تحولت الصدقة
حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنا

(قوله) كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء مشددة ومخففة وكسرها منونة وغير منونة كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر عربية وقيل فارسية والثانية تاكيد الاولى (قوله) اما شعرت من باب نصر وكرم وليسلم اما علمت وهذه صيغة يعبر بها عن الامر الواضح وان لم يكن المخاطب بها عالما اي كيف يخفى عليك هذا * باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) اعطيتها اي حية (قوله) انها ارادت ان تقدم الك عن المحقق السندي فيه كلام نفيس (قوله) هذا ما تصدق به على بريرة اي مولاة عائشة وهذا محل الشاهد (قوله) ولنا هدية اي من بريرة * باب اذا تحولت الصدقة اي لا تحرم وتحولت بضم أوله اي جاز الشراء *

خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي
الله عنها فقال هل عندكم شيء فقالت لا الا شيء
بعثت به الينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها من
الصدقة فقال انها قد بلغت محلها * حدثنا يحيى بن موسى
قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال
هو عليها صدقة ولنا هدية وقال ابو داود انبانا
شعبة عن قتادة سمع انسا عن النبي صلى الله عليه
وسلم * باب اخذ الصدقة من الاغنياء وترد
في الفقراء حيث كانوا * حدثنا محمد بن مقاتل قال
اخبرنا عبد الله قال اخبرنا زكرياء بن اسحاق عن يحيى
ابن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك
ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى
ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان
هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك

وكرائم

(قوله) نسيبة هي ام عطية كما سبق (قوله)
بعثت بفتح اوله (قوله) بلغت محلها
بفتح الحاء اي انها لما تصرفت فيها بالهدية
لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة
فحلت محل الهدية (قوله) سمع انسا فيه
التصريح بالسماع باب اخذ
الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء
حيث كانوا اي يجوز نقل الزكاة للفقراء
في اي مكان كانوا (قوله) حين بعثه الى
اليمن اختلف في بعثه واليا او قاضيا
فجزم العتابي بالاول وابن عبد البر بالثاني
وكان بعثه سنة عشر في ربيع الآخر وقيل
في آخر سنة تسع بعد تبوك وقيل سنة ثمان
ولم يزل بها الى ان قدم في عهد ابي بكر (قوله)
ستاتي وفي نسخة تاتي (قوله) اطاعوا لك
ضمنه معنى انقادوا فعداه باللام (قوله)
فترد على فقرائهم اي ولو في امكنة بعيدة *
(قوله) فاياك تحذير (قوله) وكرائم بالنصب

وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب * باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم * حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى * باب ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس فإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء قال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال * باب في الركاز الخمس

(قوله) واتق دعوة المظلوم اي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم (قوله) حجاب اي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ولا حاجب من حديث ابي هريرة دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه تنبيه لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ كان بعد فرضهما قال ابن الصلاح ولعله تقصير من بعض الرواة اهـ سيوطي باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة عطف تفسير (قوله) سكن لهم اي اطمئنان لنفوسهم (قوله) اللهم صل على آل فلان هذا من خواصه فلا يجوز لغيره من الائمة ان يدعو بذلك (قوله) آل ابي اوفى يعني ابا اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الانسان نفسه نحو من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي اهـ سيوطي باب ما يستخرج من البحر اي جوازه والزكاة فيه وعدم ذلك (قوله) ليس العنبر الخ اي فلا خمس فيه والركاز دفن الجاهلية وسيأتي للمؤلف تفسيره (قوله) دسره بمهملات اي دفعه (قوله) فانما في نسخة وانما وفي اخرى انما وهذا رد على ما قاله الحسن وقوله ليس اي الخمس (قوله) يصاب اي يوجد (قوله) فذكر الحديث الخ فيه تقديم وتأخير واسناد ... انه لم يستوفه وسيأتي مطولا ان شاء الله * باب في الركاز الخمس*

وقال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية في قليله
وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز
الخمس وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل
مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز في أرض
الحرب ففيه الخمس وما كان في أرض السلم ففيه
الزكاة فإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها
وإن كانت من العدو ففيها الخمس وقال بعض الناس
المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز
المعدن إذا أخرج منه شيء قيل له قد يقال لمن
وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت
ثم ناقض وقال لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس * باب
قول الله عز وجل والعاملين عليها ومحاسبة
المصدقين مع الإمام * حدثنا يوسف بن موسى
قال ثنا أبو أسامة قال أخبرنا هشام بن عروة عن
أبيه عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله

صلى

(قوله) وابن إدريس هو الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله) دفن بكسر الدال المهملة أي مدفون الجاهلية ما قبل الإسلام (قوله) جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة ليس المراد أن لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر رجلا ليعمل له في معدن فهلك فهو هدر (قوله) مائتين أي من الدراهم (قوله) في أرض السلم أي الصلح وفي نسخة من أرض السلم (قوله) فعرفها

(قوله) من العدو أي من ماله الخاص من مال المسلمين (قوله) وقال بعض الناس هو الإمام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه ونفعنا به (قوله) أركز أي (قوله) قيل له أي للإمام الأعظم في الرد عليه (قوله) وهب له (قوله) ثم ناقض أي الإمام حيث قال أولا إنه يقال لمن أركزت فمقتضاه أن يكون عليه الخمس (قوله) أن يكتمه أي عن الساعي (قوله) العجماء هي البهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم والمعدن جبار أي هدر أي جرحها (قوله) جبار سبق المراد منه باب قول الله عز وجل والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين أي السعاة مع الإمام (قوله)

صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني
سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه * باب
استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل حدثنا
مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال ثنا قتادة عن انس
رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة
فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا
ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا
الراعي واستاقوا الذود فارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة
تابعه ابو قلابة وحميد وثابت عن انس * باب
وسم الامام ابل الصدقة بيده * حدثنا ابراهيم
ابن المنذر قال ثنا الوليد قال ثنا ابو عمرو الاوزاعي
وحدثني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني
انس بن مالك قال غدوت بعبد الله بن ابي طلحة الى
النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه فوافيته في يده
الميسم يسم ابل الصدقة * بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صدقة الفطر

باب فرض صدقة الفطر ورأى ابو العالية
وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة * حدثنا
يحيى بن محمد بن السكن قال ثنا محمد بن جهضم

(قوله) ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بني لتب وقيل بفتح اللام والمثناة وبالسكون وهي امه حي من الازد عرف بها واسمه عبد الله * باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل (قوله) اجتووا اي كرهوا الاقامة في المدينة لما فيها من الوخم (قوله) يعضون الحجارة بفتح العين (قوله) تابعه اي قتادة وسبق الحديث والكلام عليه مستوفى في باب ابوال الابل (قوله) باب وسم الامام ابل الصدقة بيده اي كيها بالنار (قوله) ليحنكه بالتحنيك مضغ التمرة وجعلها في الفم وتحريكها بالاصبع في جوف فم الصبي الى ان تصل الى جوفه لتحصل له بركته صلى الله عليه وسلم

(قوله) فوافيته اي جئته (قوله) الميسم بوزن مفعل مكسور الاول الحديدة التي يوسم بها اي يعلم والحكمة في الوسم تمييز ابل الصدقة ليردها من اخذها ومن التقطها * بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر (قوله) فريضة صدقة الفطر فريضة راى انها سنة اكيدة (قوله) جهضم بالجيم والضاد المعجمة بوزن جعفر *

قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير
من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى
الصلاة * باب صدقة الفطر على العبد وغيره
من المسلمين * حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين *
باب صدقة الفطر صاع من شعير * حدثنا
قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال كنا نطعم
الصدقة صاعا من شعير * باب صدقة الفطر
صاع من طعام * حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك
عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي
سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا
من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من
حنطة * باب صاع من زبيب * حدثنا عبد
الله بن منير سمع يزيد بن ابي حكيم العدني قال حدثنا

سفيان

(قوله) زكاة الفطر زاد مسلم من رمضان (قوله) صاعا مفعول ثان (قوله) من شعير زاد ابو داود او صاعا من زبيب (قوله) او صاعا من سلت (قوله) على العبد متعلق بفرض اي منوطا بالعبد وان كان المخرج هو السيد (قوله) الى الصلاة اي صلاة العيد باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين اما الكفار فلا تصح منهم وان خوطبوا بها على الصحيح باب صدقة الفطر صاع من شعير بالتنوين او الاضافة فصاع خبر محذوف (قوله) نطعم الصدقة صاعا اللام للعهد اي صدقة الفطر

باب صدقة الفطر صاع فيه ما في سابقه (قوله) قال عبد الله اي ابن عمر (قوله) عدله بكسر اوله اي نظيره (قوله) مدين اي معاوية والمراد بالناس معاوية ومن تبعه * باب صاع من زبيب اي الواجب بدل الصاع (قوله) صاعا

اصله ... او صاعا من اقط او صاعا من زبيب * باب صدقة الفطر صاعا من تمر * حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ... عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير

سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِی عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ
اَبِی سَرْحٍ عَنْ اَبِی سَعِيدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ كُنَّا نُعْطِيهَا فِی زَمَانِ
النَّبِیِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ اَوْ صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ اَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ اَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ
مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ فَقَالَ اُرٰى مُدًّا مِنْ هٰذَا يَعْدِلُ
مُدَّيْنِ * بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ * حَدَّثَنَا آدَمُ
قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ النَّبِیَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَمَرَ بِزَكَاةِ
الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ اِلَى الصَّلَاةِ * حَدَّثَنَا مُعَاذُ
ابْنُ فَضَالَةَ قَالَ ثَنَا اَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ اَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ اَبِی سَعِيدٍ
الْخُدْرِیِّ قَالَ كُنَّا نُخْرِجُ فِی عَهْدِ النَّبِیِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ قَالَ اَبُو سَعِيدٍ
وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْاَقِطَ وَالتَّمْرَ
بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَقَالَ
الزُّهْرِیُّ فِی الْمَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ يُزَكّٰى فِی التِّجَارَةِ وَيُزَكّٰى
فِی الْفِطْرِ * حَدَّثَنَا اَبُو النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ قَالَ ثَنَا اَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ
اَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْاُنْثٰى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ اَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ

(قوله) صاعا من طعام اى لمن كان من اهل الطعام وقوله او صاعا من تمر اى لمن كان من اهله وهكذا (قوله) فلما جاء معاوية اى الى المدينة (قوله) السمراء القمح الشامى (قوله) ارى بضم الهمزة مدا من هذا يعدل مدين زاد ابن خزيمة فكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين قال النووى تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابى قد خالفه فيه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بانه راى رآه لا انه سمعه باب الصدقة قبل العيد اى استحباب اخراج الصدقة قبل العيد (قوله) امر بزكاة الفطر اى امر ندب (قوله) وكان طعامنا الشعير بالنصب خبر كان وطعامنا بالرفع اسمها او بالعكس باب صدقة الفطر على الحر والمملوك الخ (قوله) يزكى فى التجارة ويزكى فى الفطر بكسر الكاف وفتحها (قوله) او قال رمضان شك من الراوى *

بنصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان ليعطي عن بني وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين * باب صدقة الفطر على الصغير والكبير * حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك * بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج *

باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين * حدثنا عبد الله ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا

(قوله) فأعوز بالمهملة والزاي احتاج (قوله) إن كان إن بالكسر مخففة من الثقيلة (قوله) ليعطي عن بني في نسخة إسقاط اللام (قوله) عن بني بياء المتكلم زاد الصغاني قال أبو عبد الله يعني بني نافع (قوله) الذين يقبلونها أي ينصبهم الإمام لقبضها (قوله) وكانوا يعطون قبل الفطر الخ قال مالك لا يجوز إخراجها قبل بأكثر وخالفه غيره باب صدقة الفطر على الصغير والكبير حديثه متابعه والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج بكسر الحاء وفتحها لغتان وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت بأعمال مخصوصة والأكثر أنه فرض سنة ست وقيل سنة خمس بسم الله باب وجوب الحج وفضله الخ (قوله) ومن كفر الخ أي جحد وجوبه (قوله) كان الفضل فإن الله لا يضره (قوله) ابن عباس أخو عبد الله بن عباس (قوله) خثعم بمعجمة ثم مثلثة فمهملة بوزن جعفر قبيلة (قوله) ينظر إليها وتنظر إليه (قوله) إن فريضة الله الخ وجعل الشاهد (قوله)

كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع * باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم فجاجا الطرق الواسعة * حدثنا أحمد بن عيسى قال ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة * ثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا الوليد قال ثنا الأوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهم * باب الحج على الرحل وقال أبان ثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب وقال عمر شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين وقال محمد بن أبي بكر المقدمي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا وحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته

(قوله في حجة الوداع) وذلك أي القصة المذكورة في حجة الوداع (قوله باب) قول الله تعالى يأتوك رجالا أي مشاة وعلى كل ضامر أي ركبانا على كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر (قوله) يأتين أي تأتي من كل فج أي طريق عميق أي بعيد (قوله) فجاجا الطرق الواسعة (قوله) أحمد بن عيسى مفرده فج سقط الوصف لغير أبي ذر (قوله) يهل أي يرفع صوته حين تستوي به (قوله) حتى تستوي به قائمة حال والمقصود أن الإهلال بالتلبية يستحب عند استواء الراحلة لا قبله، والمقصود أن الإهلال مصاحب للنسق لا الإهلال المذكور بعد الحج (قوله) رواه أي الإهلال أنس (قوله) أبان هو الزاهد (قوله) على الرحل (قوله) ثنا مالك بن دينار وهذا الحديث قيد من عمل على الرحل في البخاري بغير هذا موصولا (قوله) قتب بفتح القاف والمثناة وهو رحل صغير على قدر السنام (قوله) أحد الجهادين لما فيه من المشقة وإنفاق المال (قوله) عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء (قوله) شحيحا أي بخيلا (قوله) زاملته أي راحلته التي ركبها وهي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل وهو الحمل والمراد أنه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة أخرج سعيد بن منصور عن هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم أزوادهم وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان اهـ قسطلاني *

ثنا عمرو بن علي قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ايمن بن نابل قال ثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت * باب فضل الحج المبرور

ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور * حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا خالد قال اخبرنا حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور * ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سيار ابو الحكم قال سمعت ابا حازم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه *

باب فرض مواقيت الحج والعمرة * حدثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا زهير قال حدثني زيد بن جبير انه اتى عبد الله بن عمر في منزله وله فسطاط

وسرادق

(قوله) نابل بالنون والموحدة (قوله) فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم (قوله) فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب باب فضل الحج المبرور اي المقبول والذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال في تفسيره متقاربة المعنى وحاصلها انه الحج الذي وفيت احكامه ووقع على الوجه الاكمل وقيل وعلامته حسن حال صاحبه بعده والحديث واضح مما تقدم (قوله) نرى بفتح النون نعتقد (قوله) افضل العمل في نسخة الاعمال (قوله) لكن بالتخفيف والتشديد حرف استدراك وافضل بالنصب والرفع وللاكثر بضم الكاف بلا الف قبل خطاب للنسوة (قوله) ابا حازم هو سلمان واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من ابي هريرة ذكره سيوطي (قوله) من حج زاد الدارقطني او اعتمر (قوله) فلم يرفث الرفث يطلق على الجماع وعلى التعريض به وعلى الفحش في القول وهو المراد هنا وفاؤه مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المضارع (قوله) ولم يفسق اي لم يات بسفه ولا معصية (قوله) رجع كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو مصرح به في حديث آخر فيكون ذلك من خصائص الحج وقوله رجع جواب الشرط وفلم يرفث معطوف على الشرط قال الطيبي ولم يذكر في الحديث الجدال كما في الآية اما من باب الاكتفاء او لان المراد منه لا يخرج عن الفسوق والافصح بنا يوم (قوله) باب فرض مواقيت الحج والعمرة (قوله) زيد بن جبير بالجيم والموحدة تصغيرا ليس له في البخاري غير هذا الحديث (قوله) فسطاط هي الخيمة وقيل ان الفسطاط ما يعمل من شعر اه سيوطي وهو بضم الفاء وفتحها (قوله)

وَسُرَادِقٍ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ قَالَ فَرَضَهَا ١
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ
وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ
بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ
التَّقْوَى * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ قَالَ ثَنَا شَبَابَةُ عَنْ
وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ
نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ
فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى
رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا بَابُ
مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ * ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ
قَالَ ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ
وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ
لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ
مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ * ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ
قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي

(قوله) وسرادق بضم أوله
وكسر الدال المهملة كانت من قطن ويقال
خيمة وقيل ما يغطى به صحن الدار من الشمس
ايضا على ما بالنبي (قوله) فرضها اى قدرها
ويكنى بها الحائط (قوله) قرن بفتح القاف وسكون الراء
وعينها (قوله) من قرن … (قوله) ابن بشر
باب قول الله تعالى وتزودوا … البلخي (قوله) فان
بالباء الموحدة والشين المعجمة … (قوله) وتزودوا
خير الزاد التقوى قال المهلب اى تزودوا واتقوا
اذى الناس بسؤالكم اياهم والاثم في ذلك *
باب مهل اهل مكة للحج مهل بضم الميم
وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الاهلال
واصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون
اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق
على نفس الاحرام اتساعا (قوله) ان النبي وفي نسخة
قال ان النبي (قوله) وقت بالتشديد ويجوز
التخفيف اى حدد وعين (قوله) ذا الحليفة
تصغير حلفة مكان معروف بينه وبين المدينة ستة
اميال والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة
وبينها وبين مكة خمس مراحل او ستة وقيل
ثلاث ونجد اسم لعشرة امكنة المراد منها هنا
التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام
والعراق وقرن المنازل جبل بينه وبين مكة
من جهة المشرق مرحلتان ويلملم بفتح التحتية
واللامين وسكون الميم الاولى مكان على مرحلتين
من مكة (قوله) هن اى تلك المواقيت لهن
اى لاهل تلك النواحي (قوله) حتى اهل مكة
بالرفع والجر باب ميقات اهل المدينة
ولا يهلوا قبل ذي الحليفة حديثه واضح *

الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال
عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم * باب مهل
اهل الشام ثنا مسدد قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن
فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون
منها * باب مهل اهل نجد * حدثنا علي قال
ثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سالم عن
ابيه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني
احمد بن عيسى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل اهل المدينة
ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهي الجحفة
واهل نجد قرن قال ابن عمر رضي الله عنهما زعموا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ومهل
اهل اليمن يلملم * باب مهل من كان
دون المواقيت * حدثنا قتيبة قال ثنا حماد عن

عمرو

باب مهل اهل الشام (قوله) لمن كان ... اللزوم يعني من (قوله) من اهله اي ... كان اهله (قوله) وكذلك ... وكذا

مهل اهل نجد (قوله) مهيعة ... الميم وفتحها والتين المهملة بالياء ... باب مهل من كان دون المواقيت حديثه واضح

عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
نجد قرنا فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن
اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها * باب
مهل اهل اليمن * حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا
وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن
لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهن ممن اراد
الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ
حتى اهل مكة من مكة * باب ذات عرق
لاهل العراق * حدثنا علي بن مسلم قال ثنا عبد الله
ابن نمير قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر
رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو
جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا
قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات

باب مهل اهل اليمن اي بيان
باب ذات عرق لاهل العراق بكسر العين وسكون الراء ارض سبخة تنبت الطرفاء المراد بعيدها قاف بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لان فيها عرقا وهو الجبل الصغير (قوله)

فتح هذان المصران بالبناء للمفعول وللكشميهني بالبناء للفاعل اي فتح الله والمراد بهما البصرة والكوفة (قوله) جور اي ميل (قوله) ان اردنا في نسخة اذا (قوله) فانظروا حذوها اي اعتبروا ما يقابل الميقات من الارض (قوله) فحد اي عمر

عِرقٍ * بَابٌ حدثنا عبدُ الله بن يوسُف قال اخبرنا
مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عُمرَ رضي الله عنهما أنّ
رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم أناخَ بالبطحاءِ بذي
الحُلَيفةِ فصلّى بها وكان عبدُ الله بن عُمر يفعلُ
ذلكَ * بابُ خُروجِ النبيّ صلى الله عليه وسلم
على طريقِ الشجرةِ * حدّثنا ابراهيم بن المنذرِ قال ثنا
أنسُ بن عياضٍ عن عُبيدِ الله عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ
عُمرَ رضي الله عنهما أنّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرُجُ من طريقِ الشجرةِ ويدخلُ من طريقِ
المعرّسِ وأنّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
خرجَ الى مكةَ يُصلّي في مسجدِ الشجرةِ وإذا رجعَ صلّى
بذي الحُليفةِ ببطنِ الوادي وباتَ حتى يُصبحَ * بابُ
قولِ النبيّ صلى الله عليه وسلم العقيقُ وادٍ مباركٌ *
ثنا الحُميديّ قال ثنا الوليدُ وبِشرُ بن بكرٍ التّنّيسيّ
قال ثنا الأوزاعيّ قال حدّثني يحيى قال حدّثني عكرمةُ
أنّه سمعَ ابنَ عبّاسٍ رضي الله عنهما يقول انه سمعَ
عُمرَ رضي الله عنه يقول سمعتُ رسُولَ الله صلى الله
عليه وسلم بوادي العقيقِ يقول أتاني الليلةَ آتٍ من
ربّي فقال صلِّ في هذا الوادي المباركِ وقل عُمرةٌ
في حجّةٍ * حدّثنا محمدُ بن أبي بكرٍ قال ثنا فُضيلُ بن
سُليمانَ قال ثنا مُوسى بن عُقبةَ قال حدّثني سالمُ

ابن

بابٌ والترجمة (قوله) اناخ بالنون والخاء المعجمة اي برك بعيره باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة موضع على ستة اميال من المدينة (قوله) يخرج اي من المدينة مسافرا (قوله) ويدخل اي اذا رجع من سفره من طريق المعرس بفتح العين والراء المهملتين موضع اقرب الى المدينة من طريق الشجرة (قوله) واذا رجع اي الى المدينة ليدخلها (قوله) وبات اي بها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك (قوله) آت هو جبريل (قوله) الوادي المبارك يعني وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال (قوله) عمرة بالرفع ولابي ذر بالنصب اي جعلتها (قوله) في حجة اي مع حجة

ابن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رُئي
وهو مُعرِّس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له
انك ببطحاء مباركة وقد اناخ بنا سالم يتوخى
بالمُناخ الذي كان عبد الله ينيخ يتحرى معرس رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد
الذي ببطن الوادي بينهم وبين الطريق وسط من ذلك

باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان
صفوان بن يعلى اخبره ان يعلى قال لعمر ارني النبي
صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبي
صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من
اصحابه جاء رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار
عمر الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثوب قد اظل به فادخل راسه فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط
ثم سُرّي عنه فقال اين الذي سال عن العمرة فأتي
برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات
وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع
في حجتك قلت لعطاء اراد الانقاء حين امره ان

(قوله) رُئي اي رآه غيره كذا للكريمة وفي
رواية رأى بضم الهمزة (قوله) معرس اي نازل
آخر الليل قيل له القائل جبريل (قوله) يتوخى
بالمناخ بضم الميم المبرك اي يتحراه (قوله)
ينيخ زاد في نسخة به وعبد الله ابوه (قوله) بينهم
اي المعرس (قوله) اسفل بالنصب وفي رواية بينه اي بين
كذا للحموي اي الثاني الذي بفتح المهملة ولابي ذر
المعرس (قوله) وسط (قوله) غسل الخلوق ثلاث مرات
وسطا باب بفتح المعجمة نوع من الطيب
الخلوق بفتح (قوله) قال اي صفوان
ركب فيه زعفران وكلامه بعيد يفيد ان المراد
فبينما هذا ظاهره كان البخاري
قال عطاء فتأمل (قوله) متضمخ

بهم انه متضمخ في ثوبه فحصلت المطابقة (قوله)
فجاءه الوحي في تفسير ابن ابي حاتم انه نزل
عليه واتموا الحج والعمرة لله (قوله) اظل
به بالبناء للمفعول (قوله) فادخل اي يعلى
(قوله) يغط بكسر المعجمة وتشديد الطاء
المهملة اي ينفخ من ثقل الوحي (قوله) سري
بشد الراء مكسورة اي زال (قوله) الذي بك
اي بعد ذلك (قوله) وانزع عنك الجبة من جهة
احرامه من المخيط او المحيط لا من حيث الطيب
فيها (قوله) قلت اي قال ابن جريج (قوله) اراد
الانقاء اي ازالة اللون والريح *

يغسل ثلاث مرات قال نعم * باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن وقال عطاء يتختم ويلبس الهميان وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها * حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت فذكرته لإبراهيم قال ما تصنع بقوله حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت * باب من أهل ملبدا * حدثنا أصبغ أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا *

باب

باب الطيب عند الإحرام (قوله) ويترجل ويدهن أي استحبابا بالنصب والرفع فيهما (قوله) يشم بفتح الشين وحكي ضمها (قوله) الزيت بالجر بدل من ما وبالنصب مفعول لمحذوف أي أعني (قوله) الهميان بكسر الهاء معرب شبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط (قوله) بالتبان بضم المثناة الفوقية وشد الموحدة آخره نون لباس صغير يستر العورة المغلظة دون الفخذين (قوله) يرحلون بفتح أوله والحاء وسكون الراء ووهم من شدد الحاء وكسرها والهودج بفتح الهاء والجيم (قوله) يدهن أي بدون طيب (قوله) فذكرته مقول منصور لإبراهيم وهو النخعي (قوله) ما تصنع بقوله هذا إنكار لرأي ابن عمر فإنه كان يرى عدم استدامة الطيب بعد الإحرام وكانت عائشة تنكر ذلك عليه وقوله حدثني (قوله) من كلام إبراهيم مقول لما قبله (قوله) وبيص بالصاد المهملة أي بريق (قوله) مفارق جمع مفرق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس ثم مذهب المالكية أن استدامة الطيب بعد الإحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه من دواعي النكاح وهو أملك لإربه ولمباشرة الملائكة ولأنه حبيب إليه فرخص له فيه (قوله) لإحرامه أي لأجله (قوله) ولحله أي تحلله لأجل الحل أي بعد الرمي والحلق (قوله) حين يحرم أي قبله تأمل (قوله) من أهل أي رفع صوته [illegible]

باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة * حدثنا علي
بن عبد الله ثنا سفيان ثنا موسى بن عقبة قال سمعت
سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ح
وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول ما أهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد
ذي الحليفة * باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله
ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا
تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس *
باب الركوب والإرتداف في الحج * حدثنا عبد
الله بن محمد ثنا وهب بن جرير ثنا أبي عن يونس الأيلي
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي
صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف
الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قال لم
يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة

باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة أي بحج أو عمرة وحديثه واضح باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (قوله) لا يلبس القميص بالإفراد وفي نسخة القمص بضمتين بالجمع أي أن السؤال عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبس وإنما أجاب بما لا يلبس لأن ما لا يلبس محصور فالجواب به أخصر (قوله) إلا أحد فيه استعمال أحد في الإثبات ولعله من تصرف الرواة والإتمام غير الصيغة اه سيوطي (قوله) ولا تلبسوا لأنه ليس خاصا بالمحرم (قوله) الزعفران وفي نسخة زعفران والورس نبت أصفر طيب الريح يصبغ به باب الركوب والإرتداف في الحج (قوله) ردف النبي بكسر الراء أي راكبا خلفه *

العقبة * باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية
والأزر ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب
المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تلثم ولا تتبرقع
ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران وقال جابر لا أرى
العصفر طيبا ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب
الأسود والمورد والخف للمرأة وقال إبراهيم
لا بأس أن يبدل ثيابه * حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي
ثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة
قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد
ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه
فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا
المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذي الحليفة
ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو
وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي
القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي
الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها ثم نزل بأعلى
مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب
الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر
أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة

ثم

باب ما يلبس المحرم من الثياب والاردية
جمع رداء وهو ما يلبس اعلى والازر
جمع ازار وهو ما يلبس اسفل (قوله) المعصفرة
اى المصبوغة بالعصفر فهو بضمتين
لا تلثم بتشديد المثلثة بحذف احدى التائين
ولا تتبرقع وفي نسخة اسقاط تاء (قوله)
والمورد اى المصبوغ بالورد (قوله)
بالتصغير (قوله) تلبس بالبناء للمفعول (قوله) فضيل
تردع بالمهملة يقال ردع به الطيب اذا لزق
بجلده والردع اثر الطيب (قوله) على البيداء
هى فوق على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي
اعرسيوطى (قوله) وذلك لخمس بقين

من ذي القعدة زاد ابن سعد يوم السبت
(قوله) لاربع ليال الخ زاد الواقدي يوم الاحد
(قوله) ولم يحل الخ اى لم يجز الاحلال حتى
يبلغ الهدى محله (قوله) الحجون بفتح المهملة
وضم الجيم الجبل المطل على المسجد باعلى مكة على يمين
المصعد وهناك مقبرة اهل مكة ثم يحل
يفيد ان الحج بعمرة اذا لم يكن معه هدى
بعد طوافها واذا كان معه هدى فيتم الهدى
وهو خلاف المذكور في الفقه عندنا باب

ثم يقصروا من رؤسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه
بدنة قلدها ومن كانت معه امرأة فهي له حلال
والطيب والثياب * باب من بات بذي الحليفة
حتى أصبح قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم * حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام
ابن يوسف أخبرنا ابن جريج ثنا محمد بن المنكدر عن
أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذي الحليفة ركعتين
ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته
واستوت به أهل * ثنا قتيبة ثنا عبد الوهاب ثنا
أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا
وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال وأحسبه
بات بها حتى أصبح * باب رفع الصوت بالإهلال
حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب
عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر
بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما
جميعا * باب التلبية * حدثنا عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح وفي نسخة يصبح (قوله) قاله المبيت (قوله) أربعا أي الظهر وما بعده العصر لأنه مسافر (قوله) أهل أي أحرم بالحج أو بالعمرة أو بهما (قوله) وأحسبه الشك من أبي قلابة

باب رفع الصوت بالإهلال (قوله) وسمعتهم أي النبي وأصحابه (قوله) بهما أي الحج والعمرة * باب التلبية مصدر لبى إذا قال لبيك لبيك أي إجابة بعد إجابة لازما لأنها إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج وقيل معناه أنا مقيم على طاعتك من لب بالمكان أقام به وقيل اتجاهي وقصدي إليك من قولهم داري تلب دارك أي تجاهها اهـ سيوطي

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك * ثنا محمد بن يوسف
ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية عن عائشة
رضي الله عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى
الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك تابعه ابو معاوية
عن الاعمش وقال شعبة اخبرنا سليمان سمعت خيثمة
عن ابي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها مثله *

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال
عند الركوب على الدابة * ثنا موسى بن اسمعيل ثنا
وهيب ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونحن
معه الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته
على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة
واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى
كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى
الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين املحين
قال ابو عبد الله قال بعضهم هذا عن ايوب عن
رجل عن انس * باب من اهل حين استوت

(قوله) ان الحمد بالكسر استئناف وبالفتح تعليل (قوله) والنعمة بالنصب وكذا قوله الملك (قوله) لبيك بيان لما تعلم (قوله) وقال شعبة اراد قصده بيان سماع ابي عطية من عائشة باب

(قوله) التحميد الخ اى مشروعية ذلك قبل التلبية (قوله) استوت في نسخة حين (قوله) حتى كان يوم التروية فيوم مرفوع (قوله) قياما حال من البدنات (قوله) وذبح اى في سنة اخرى (قوله) املحين الاملح الابيض الذي يخالطه سواد (قوله) عن رجل هو ابو قلابة صرح به بعضهم وبعضهم ابهم اى فبعضهم اثبت براحلته الثابت واضح باب من اهل حين استوت

بِرَاحِلَتِهِ * حَدَّثَنَا اَبُو عَاصِمٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ اَخْبَرَنِي
صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
قَالَ اَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ
بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً * بَابُ الْاِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ وَقَالَ اَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ
عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اِذَا صَلَّى
بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ اَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ
فَاِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى
يَبْلُغَ الْحَرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى اِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ
حَتَّى يُصْبِحَ فَاِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ اَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذٰلِكَ تَابَعَهُ اِسْمٰعِيلُ
عَنْ اَيُّوبَ فِي الْغُسْلِ * ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ اَبُو الرَّبِيعِ
ثنا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اِذَا
اَرَادَ الْخُرُوجَ اِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ
طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ
فَاِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً اَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا
رَاَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ * بَابُ
التَّلْبِيَةِ اِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ اَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ
اَنَّهُ قَالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

(قوله) باب الاهلال مستقبل القبلة (قوله)
صلى بالغداة اى صلى الصبح بوقت الغداة
وللكشميهني صلى الغداة اى الصبح (قوله)
فرحلت بالتخفيف (قوله) ثم يلبي اى من مكة
(قوله) ذا طوى مثلث الطاء مقصور وغير
مقصور ومنون وغير منون واد بقرب مكة (قوله)
وزعم اى ابن عمر (قوله) الخروج اى الى المدينة
(قوله) رايت النبي في نسخة رسول الله باب
التلبية اذا انحدر في الوادي (قوله) انه
بدل من الدجال

لم اسمعه ولكنه قال اما موسى كاني انظر اليه اذا
انحدر في الوادي يلبي * باب كيف تهل الحائض
والنفساء اهل تكلم به واستهللنا واهللنا الهلال
كله من الظهور واستهل المطر خرج من السحاب
وما اهل لغير الله به وهو من استهلال الصبي *
حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما
جميعا فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا
الحج ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد
الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه
مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا
بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى
واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا

طوافا

(قوله) لم اسمعه اي ذلك القول (قوله) ولكنه اي النبي قال يعني انه سمع منه في حديث الدجال ذلك (قوله) كاني انظر اليه حقيقة اذ الانبياء احياء وقال القرطبي حببت لهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدون من دواعي انفسهم لا بما يلزمون به كما يلهم اهل الجنة الذكر وقال غيره المنظور اليه الروح واما الجسد ففي القبر فجعل الله للروح مثالا فيرى في اليقظة كما يرى في المنام ذكره ابن المنير وغيره وقيل هو اخبار عما وقع منهم كانه مثلت له احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا وقيل هو رؤية منام او سبوطي (قوله) في الوادي لمسلم وادي الازرق وهو خلف امج بفتحتين وجيم ذات مزارع بينه وبين مكة ميل واحد (قوله) كيف تهل الحائض والنفساء (قوله) اي الاهلال (قوله) واستهللنا الخ اي طلبنا ظهوره واستهل المطر الخ يرجع لمعنى الظهور

(قوله) وما اهل اي نودي لغير الله به (قوله) من استهلال اي صراخ الصبي حين الولادة (قوله) ولا بين الصفا اي ولم اسع بينهما (قوله) انقضي بالقاف (قوله) ودعي العمرة اي افعالها اي ارفضها واتركي الحج والعمرة اي فتكون مفردة وتؤيده الاخبار العمرة اي رفضها فتكون مفردة (قوله) فانما طافوا طوافا واحدا الصواب ... ظاهر هذه نكان عياض وهو على ... وقال آخر ... واما الذين جمعوا ... (قوله) فانما طافوا ... عليه وسلم ... طواف ... القران ... بعرفة ... وهو

طوافا واحدا * باب من أهل في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر
رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي
الله عنه أن يقيم على إحرامه وذكر قول سراقة *
حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي ثنا عبد الصمد
ثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الأصفر
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي
الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال
بما أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لولا أن معي الهدي لأحللت وزاد محمد بن
بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم
بما أهللت يا علي قال بما أهل به النبي صلى الله
عليه وسلم قال فأهد وامكث حراما كما أنت *
ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن
فجئت وهو بالبطحاء فقال بما أهللت قلت
أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل
معك من هدي قلت لا فأمرني فطفت بالبيت

باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم الخ (قوله) وذكر قول سراقة وهو أنه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل دخول
أفعال العمرة في الحج خاص بنا أو عام فأجابه
صلى الله عليه وسلم بأنه عام (قوله) الأصفر
بالفاء (قوله) كما أنت أي كالذي أنت عليه من
الإحرام إلى الفراغ من أفعال الحج (قوله)
بالبطحاء أي ببطحاء مكة *

وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من
قومي فمشطتني أو غسلت رأسي فقدم عمر رضي الله
عنه فقال إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام
قال الله وأتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ بسنة
النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى نحر
الهدي * باب قول الله تعالى الحج أشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج وقوله يسألونك عن
الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال ابن عمر
رضي الله عنهما أشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج *
وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو
كرمان * حدثنا محمد بن بشار قال حدثني أبو
بكر الحنفي ثنا أفلح بن حميد سمعت القاسم بن محمد
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي الحج
وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج إلى أصحابه
فقال من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها
عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا قالت
فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه قالت فأما

(قوله) وبالصفا عطف على ما قبله لأن السعي يقال له طواف أيضا (قوله) أو غسلت بالشك ولمسلم وغسلت بواو العطف (قوله) فقدم عمر الخ فيه اختصار وبيانه بعد قوله وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك فقال إن نأخذ الخ وحاصل جواب عمر أنه منع الناس من التحلل بالعمرة لأن كتاب الله وسنة رسوله دالان على ذلك ولكن الجواب عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ولولا أن معي الهدي لأحللت وقال

المازري قيل إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة وقال النووي المختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد اهـ سيوطي * باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض أي أوجب على نفسه فلا رفث أي لا جماع ولا فسوق ولا جدال في الحج أي مراء مع الخدم والرفقة (قوله) وحرم الحج بضم الحاء والراء أي أمكنته وأزمنته وحالاته اهـ سيوطي (قوله)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه
فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا
على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا هنتاه قلت
سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال
وما شأنك قلت لا اصلي قال فلا يضيرك انما
انت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب
عليهن فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها
قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت
ثم خرجت من منى فافضت بالبيت قالت ثم
خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب
ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال
اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا
ثم ائتيا هاهنا فاني انظركما حتى تأتياني قالت
فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف
ثم جئته بسحر فقال هل فرغتم فقلت نعم فآذن
بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس فمر متوجها
الى المدينة ضير من ضار يضير ضيرا ويقال ضار
يضور ضورا وضر يضر ضرا * باب التمتع
والاقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن
معه هدي * حدثنا عثمان ثنا جرير عن منصور

(قوله) من اصحابه خبر الآخذ والتارك (قوله)
اهل قوة اي غنى (قوله) يا هنتاه بفتح الهاء
والنون وقد تسكن بعدها مثناة فوقية
وآخره هاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكر
باسمه (قوله) لا اصلي كناية عن انها حاضت
(قوله) فلا يضيرك من الضير ولغير الكشميهني
فلا يضرك من الضرر (قوله) فكوني الخ اي
لا تفسخيها (قوله) فطهرت اي يوم العيد
(قوله) فافضت اي طفت طواف الافاضة (قوله) في النفر
الآخر بسكون الفاء اي الجماعة النافرين
في اليوم الثالث (قوله) انظركما للكشميهني
انتظركما اخذ المحصب (قوله) فرغت اي من
العمرة (قوله) فرغتم الجمع لما فوق الواحد
او كان معهم ثالث (قوله) في اصحابه اي منهم
باب التمتع والاقران والافراد بالحج
وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي *

عَنْ ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا
انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي
صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان
يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن
فأحللن قالت عائشة رضي الله عنها فحضت فلم
أطف بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة قالت
يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا
بحجة قال وما طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا
قال فاذهبي مع أخيك الى التنعيم فأهلي بعمرة
ثم موعدك كذا وكذا قالت صفية ما أراني الا
حابستهم قال عقرى حلقى أو ما طفت يوم النحر
قالت قلت بلى قال لا بأس انفري قالت عائشة
رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا
مصعدة وهو منهبط منها - حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من
أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من

(قوله) الا انه اي الذي خرجنا اليه (قوله)
تطوفنا اي النبي واصحابه واما هي فحاضت
(قوله) ان يحل هو فسخ الحج الى العمرة المترجم
٣٠ وهو منسوخ عند الجمهور (قوله) ونساؤه
جملة مستأنفة (قوله) فلم اطف اي طواف
العمرة (قوله) ليلة الحصبة اي ليلة النزول

بالمحصب بعد عرفة (قوله) وما طفت اي
العمرة (قوله) كذا وكذا اي المحصب (قوله) قال اي
قالت صفية في نسخة فقالت (قوله)
النبي (قوله) عقرى حلقى بوزن سكرى
دعا بعقر الجسد ووجع الحلق وليس بمقصود
(قوله) مصعد اي مبتدئ السير من مكة
(قوله) بحجة في نسخة بحج (قوله)

أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ
فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى
كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ * حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ز حدثنا
شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ
قال شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما وعُثْمَانُ
يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ
أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قال مَا كُنْتُ لِأَدَعَ
سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ أَحَدٍ * حدثنا
موسى بْنُ إِسْمعِيلَ ثنا وُهَيْبٌ ثنا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ
أَبِيهِ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال كَانُوا
يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ
فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ إِذَا
بَرَا الدَّبَرْ وَعَفَا الْأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ
لِمَنِ اعْتَمَرْ قَدِمَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ
بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ
عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْحِلِّ قال حِلٌّ
كُلُّهُ * حدثنا محمد بن المثنى ثنا غندر ز ثنا شعبة
عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عن أَبِي موسى
رضي الله عنه قال قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه
وسلم فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ * حدثنا إسمعيل قال حدثني
مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك

(قوله) لم يحلوا الا يوم النحر (قوله) شهدت (قوله) فلما
الهدي (قوله) أي بعسفان والعمرة (قوله) قائلا
عثمان أي الحج والعمرة وخالفه
وأن يجمع بينهما أي أهل بهما أي بالحج والجاهلية
أي علي أي نهى عثمان كانوا أي أهل الجاهلية
ما كنت الخ (قوله) ويجعلون المحرم
يرون أي يعتقدون (قوله) الأصول من الصحيحين
صفر كذا هو في جميع الأصول أن يكتب بالألف
قال النووي لكن كان ينبغي أن يكتب لكنه يقرأ بالنصب
لأنه مصروف بلا خلاف صفرا ويستحلون
يعني أنهم كانوا يسمون المحرم صفرا وأرادوا من
الغارات والنهب وصفر المحرم (قوله) برا
به الثلاثة أشهر حرم لضيقها عليهم (قوله)
توالي الراء بلا همز وفي رواية غيره بالهمز
بفتح الدال المهملة والموحدة أي ما يحصل
الدبر بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر
(قوله) وعفا الأثر أي اندرس أثر الإبل في سيرها
ويحتمل أثر الدبر المذكور ولأبي داود وعفا الوبر
أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال وانسلخ

صفر أي المحرم الذي سموه صفرا بزعمهم وهذه
الألفاظ تقرأ ساكنة لإرادة السجع (قوله)
فتعرف الرواية الآتية فتقديم الفاء وهو
الوجه (قوله) صبيحة رابعة أي ليلة رابعة
من ذي الحجة (قوله) فتعاظم الخ أي لما كانوا
يعتقدونه أولا (قوله) أي الحل زاد الطحاوي
تحلل لأنهم علموا أن للحج تحللين فأرادوا بيان
ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله لأن
العمرة ليس لها إلا تحلل واحد أ هـ سيوطي
(قوله) فأمره في نسخة فأمرني *

عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله
ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك
قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى
أنحر * ثنا آدم ثنا شعبة أخبرنا أبو جمرة نصر
ابن عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس فسألت
ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني فرأيت في المنام
كأن رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة
فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما فقال سنة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي أقم عندي
واجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت لم
قال للرؤيا التي رأيت * ثنا أبو نعيم ثنا أبو شهاب
قال قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية
بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة تصير
الآن حجتك مكية فدخلت على عطاء أستفتيه
فقال حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه
حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن
معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أحلوا من
إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة
وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية
فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا

(قوله) حلوا أي من الحج بسبب إحرامهم بعمرة (قوله)
ولم تحلل بكسر اللام الأولى أنت من عمرتك أي
من تمتعك بعمرة كما أمرتهم به على القول بأنه
صلى الله عليه وسلم كان مفردا أو بها مع الحج
كان قارنا ولا إشكال (قوله) لبدت بتشديد
الموحدة (قوله) سنة النبي خبر هذه سنة أو أنت
أو وافقت سنة أبي (قوله) أقم أي الراوي جابر

(قوله) مكية أي قليلة الثواب
بركة (قوله) حجتك مكية في حجك مكي
لقلة مشقتها ولغير الكشميهني (قوله) يوم
(قوله) عطاء هو ابن أبي رباح (قوله)
ساق البدن هي حجة الوداع (قوله) متعة
أهلوا أي الصحابة (قوله) متعة أي بعض
أي المتعة مجموع الحج والعمرة (قوله)

كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا
ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل
الذي امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ
الهدي محله ففعلوا قال ابو عبد الله ابو شهاب
ليس له مسند الا هذا * ثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة عن عمرو
ابن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي
وعثمان رضي الله عنهما بعسفان في المتعة
فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله النبي
صلى الله عليه وسلم قال فلما راى ذلك علي اهل
بهما جميعا * باب من لبى بالحج وسماه *
حدثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال
سمعت مجاهدا يقول ثنا جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها
عمرة * باب التمتع * حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا همام عن قتادة قال حدثني مطرف
عن عمران رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن
قال رجل برايه ما شاء * باب قول الله

(قوله) فقال في نسخة قال (قوله) لا يحل مني
حرام اي لا يحل لي شيء كان حراما علي (قوله)
ليس له الخ اي لم يرو غير هذا الحديث (قوله)
بعسفان قرية بينها وبين مكة ستة وثلاثون
ميلا (قوله) الى ان تنهى للكشميهني الا ان
بحرف الاستثناء (قوله) باب من لبى بالحج
وسماه (قوله) قال قدمنا في نسخة بحذف قال
(قوله) بالحج اي متلبسة بالحج باب

التمتع اي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله) ونزل القرآن اي بجوازه يشير الى قوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية زاد مسلم
ولم ينزل القرآن بحرمته ولم ينه عنها حتى مات
(قوله) قال رجل برايه ما شاء يعني عمر من
نهيه عن التمتع بعد نزول القرآن باب
قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله الخ *

تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا
أبو معشر البراء ثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج
فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا
فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي
طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء
ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل
له حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية
أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا
بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا
الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم
يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم
إلى أمصاركم الشاة تجزئ فجمعوا نسكين
في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله
في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله ذلك
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأشهر
الحج التي ذكر الله في كتابه شوال وذو القعدة

وذو

(قوله) وأهللنا زاد في نسخة بالحج (قوله)
طفنا في نسخة فطفنا (قوله) عشية التروية
أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة (قوله) فطفنا
بالبيت أي طواف الإفاضة والسعي (قوله)
فقد تم حجنا الكلام [illegible] وقد بالواو ومن هنا
إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس

ومن أوله إلى هنا مرفوع اه سيوطي (قوله)
فمن لم يجد أي هديًا (قوله) نسكين بسكون
السين تثنية نسك وهو العبادة وأما بالضم
فهو الذبيحة فقوله بين الحج والعمرة بيان لهما (قوله)
أنزله أي الجمع بينهما (قوله) غير أهل مكة بالنصب
ويجوز الجر (قوله) ذكر الله في نسخة تعالى با

وَذُوالحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ
صَوْمٌ وَالرَّفَثُ الجِمَاعُ وَالفُسُوقُ المَعَاصِي وَالجِدَالُ
المِرَاءُ * بَابُ الاغتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا
أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ
بِذِي طُوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ
أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ *
بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا * حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ * بَابٌ مِنْ أَيْنَ
يَدْخُلُ مَكَّةَ * حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي
مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ
السُّفْلَى * بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ

باب الاغتسال عند دخول مكة (قوله)
دخل ادنى الحرم اى دخل جزأ منه باب
دخول مكة نهارًا او ليلًا لكن دخولها نهارًا
اولى والحديث واضح باب من اين
يدخل مكة (قوله) حدثني معن الخ قال
ابن حجر ليس هذا الحديث في الموطا ولا في غرائب
مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية
معن اهـ سيوطي (قوله) من الثنية اى الطريق

باب من اين يخرج من مكة (قوله) من كدا
بفتح الكاف والمد غير مصروف فهي التي ينزل
منها الى المعلى مقبرة اهل مكة وهي التي
يقال لها الحجون وكانت صعبة المرتقى
فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي
وكل عقبة في جبل او طريق يسمى ثنية *

العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى قال
ابو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال ابو
عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى
ابن سعيد يقول لو ان مسددا اتيته في بيته
فحدثته لاستحق ذلك وما ابالي كتبي كانت
عندي او عند مسدد * حدثنا الحميدي ومحمد بن
المثنى قالا ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج
من اسفلها * حدثنا محمود بن غيلان المروزي ثنا ابو اسامة
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء
وخرج من كدا من اعلى مكة * حدثنا احمد ثنا ابن وهب
اخبرنا عمرو عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح من كدا اعلى مكة قال هشام وكان عروة
يدخل مكة على كلتيهما من كدا وكدا واكثر
ما يدخل من كدا وكانت اقربهما الى منزله * حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حاتم عن هشام عن
عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من
كدا من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا

(قوله) ويخرج في نسخة وخرج من الثنية السفلى (قوله) من كدى بضم الكاف والقصر وعند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين (قوله) هو مسدد اي شديد الاتقان (قوله) سمعت يحيى بن معين (قوله) لو ان مسددا الخ اي لفطانته وامانته (قوله)

دخل عام الفتح من كدا وخرج من كدا اي من كداء بالفتح والمد (قوله) من اعلى مكة كذا في رواية غيره ضبطه وبيانه والصواب تقديم ابن اسامة فقلبه (قوله) واكثر ما يدخل هذه الجملة بعد قوله يدخل (قوله) من كدى بالضم والقصر

وَكَانَ اَقْرَبهُمَا اِلَى مَنْزِلِهِ * حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا
هشام عن ابيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
من كداء وكان عروة يدخل منهما كليهما واكثر
ما يدخل من كدا اقربهما الى منزله قال ابو عبد الله
كداء وكدا موضعان باب فضل مكة وبنيانها
وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم
واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا
بلدا آمنا وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم
بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتعه قليلا ثم
اضطره الى عذاب النار وبئس المصير واذ يرفع ابراهيم
القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا انك انت
السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا
امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت
التواب الرحيم * حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم
قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما بنيت
الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس
ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم
اجعل ازارك على رقبتك فخر الى الارض وطمحت

(قوله) يدخل منهما كليهما في نسخة كلاهما (قوله) واكثر ما يدخل وفي نسخة وكان اكثر (قوله) فضل مكة وبنيانها (قوله) واذ جعلنا البيت مثابة
باب جعلنا اي واذكر اذ جعلنا البيت مثابة مرجعا للناس يرجعون اليه كل عام
اي مرجعا وامنا من المشركين فلا يؤذون واهل مكة
وامنا للقاتل ان دخله عند ابي حنيفة
واتخذوا من مقام ابراهيم اي عنده مصلى
وعهد الى ابراهيم واسمعيل اي امرناهما ان
طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
جمع راكع السجود جمع ساجد (قوله) واذ
قال اي واذكر اذ الخ (قوله) اجعل
ازارك اي لتقوى على حمل الحجارة (قوله)
فخر اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله)
وطمحت بفتح الطاء والميم اي ارتفعت بان
صار ينظر الى فوق *

عيناه الى السماء فقال ارنى ازارى فشده عليه * حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابى بكر رضى الله عنه
اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله عنهم زوج النبى
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لها الم ترى ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا
على قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على
قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر
لفعلت فقال عبد الله رضى الله عنه لئن كانت
عائشة رضى الله عنها سمعت ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت
لم يتمم على قواعد ابراهيم * ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص
ثنا اشعث عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله
عنها قالت سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر
امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت
قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان
بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من
شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث
عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان
ادخل الجدر فى البيت وان الصق بابه بالارض *

حدثنا

(قوله) ارنى اى اعطنى بكسر الراء وسكونها (قوله) فشده عليه زاد ابن اسحاق فما رئى بعد ذلك عريانا (قوله) عبد الله بالنصب مفعول (قوله) لما اى حين (قوله) اقتصروا على قواعد ابراهيم اى نقصوا عن اساس ابراهيم (قوله) حدثان بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث يعنى قرب عهدهم (قوله) لئن كانت عائشة ليس هذا شكا منه فى صدقها لكن يقع فى كلام العرب كثيرا صورة التشكيكات والمراد اليقين او ... (قوله) سمعت ذلك فى نسخة هذا (قوله) ما ارى بضم الهمزة اى اظن (قوله) استلام افتعال من السلام والمراد لمس الركن بالشفة او اليد (قوله) يليان اى يقاربان

(قوله) عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهملة وفى نسخة الجدار بكسر الجيم ... الحجر بكسر الحاء المهملة ... بالبناء للمفعول (قوله) ... وسكون المهملة لغة فى الجدار وللمستملى ... (قوله) امن البيت هو قال نعم ولمسلم ان ستة اذرع منه من البيت وفى رواية ستة اذرع او نحوها وفى رواية سبعة اذرع وفى رواية سفيان بن عيينة ... فوق الستة ودون السبعة ... (قوله) قصرت بهم النفقة بتشديد الصاد اى النفقة الطيبة التى اخرجوها لذلك ... (قوله) ليدخلوا ... بالجاهلية (قوله) تنكر ... (قوله) وان الصق ... (قوله) ... الارض وفى نسخة بالارض

حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت
البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام
فان قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا قال
ابو معاوية ثنا هشام خلفا يعنى بابا * حدثنا بيان بن
عمرو ثنا يزيد ثنا جرير بن حازم ثنا يزيد بن رومان عن
عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد
بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه
ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين
بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم
فذلك الذى حمل ابن الزبير رضى الله عنهما على هدمه
قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه
وادخل فيه من الحجر وقد رأيت اساس ابراهيم
حجارة كاسنمة الابل قال جرير فقلت له اين موضعه
قال اريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى
مكان فقال هاهنا قال جرير فحزرت من الحجر
ستة اذرع او نحوها * باب فضل الحرم
وقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة
الذى حرمها وله كل شئ وامرت ان اكون من المسلمين

(قوله) وجعلت بتاء المتكلم معطوف على بنيته
(قوله) خلفا بفتح المعجمة وسكون اللام اى
بابا ثانيا ليدخلوا من باب ويخرجوا من آخر
(قوله) حديث عهد بالاضافة (قوله) هدمه
اى البيت (قوله) اريكه مضارع (قوله) الى
مكان اى داخل الحجر (قوله) هاهنا
اى الحجارة هاهنا (قوله) فحزرت بتقديم
الزاى على الراء باب فضل الحرم الخ *

وقوله جل ذكره اولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه
ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون
حدثنا علي بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر
صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها * باب
توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس
في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى ان الذين
كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام
الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم البادي
الطاري معكوفا محبوسا * ثنا اصبغ قال اخبرني
ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
انه قال يا رسول الله اين تنزل في دارك بمكة فقال
وهل ترك عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث
ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي
رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين وكان
عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر

(قوله) من لدنا اي من عندنا (قوله) لا يعضد
شوكه اي لا يقطع بالمعضد (قوله) الا من
عرفها بالتشديد اي على الدوام وعند الشافعي
وحكم غيرها عند مالك وانما نص عليها
لئلا يتوهم انها لا تلتقط اصلا كذا يحفظ
الشيخ عبادة باب توريث دور مكة
الخ (قوله) سواء خبر ان بفتح الهمزة وقوله
خاصة اي في المسجد وحده لا في البيوت
(قوله) عن سبيل الله اي دينه (قوله) بالحاد
الباء زائدة اي جورا وقوله بظلم تفسير للالحاد

(قوله) في دارك حذفت منه اداة الاستفهام
وصرح بها في رواية ابن خزيمة فقال اتنزل
في دارك فكانه استفهمه اولا عن مكان
نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه
عن ذلك وكان ذلك يوم الفتح اهـ سيوطي
(قوله) رباع جمع ربع بفتح فسكون المنزل
المشتمل على ابيات (قوله) او دور شك من
(قوله) ولم يرثه الى آخره ولو ورثاه لنزل عندهما

قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى إن الذين
آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم
في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم
أولياء بعض الآية * باب نزول النبي صلى الله
عليه وسلم مكة * حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب
عن الزهري قال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين أراد قدوم مكة منزلنا غدا إن شاء الله بخيف
بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر * حدثنا
الحميدي ثنا الوليد ثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو
بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا
على الكفر يعني ذلك المحصب وذلك أن قريشا
وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب
أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال
سلامة عن عقيل ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي
أخبرني ابن شهاب وقالا بني هاشم وبني المطلب
قال أبو عبد الله بني المطلب أشبه * باب
قول الله تعالى وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد

(قوله) يتأولون أي يفسرون الآية بولاية
المواريث أي يتولى بعضهم بعضا في الميراث
وغيره باب نزول النبي صلى الله عليه
وسلم مكة (قوله) حين أراد قدوم مكة أي
بعد أن رجع من منى وتوجه للحرم (قوله)
بخيف بني كنانة بخيف بفتح المعجمة وسكون
التحتية ما انخفض من الجبل وارتفع عن
مسيل الماء والمراد هنا المحصب (قوله)
حيث تقاسموا أي في المكان الذي تقاسموا
فيه على الكفر الآتي بيانه في الحديث الآتي

(قوله) من الغد الخ أي من الغد الكائن من يوم
النحر والغد ما بين الصبح وطلوع الشمس
(قوله) يعني بذلك المحصب الخ الحديث
هو مدرج من كلام الزهري (قوله) أو بني
المطلب شك من الراوي (قوله) أن لا يناكحوهم
الخ زاد الإسماعيلي ولا يكون بينهم شيء *
(قوله) أشبه أي بالصواب من عبد المطلب
لأن عبد المطلب بن هاشم وأما المطلب فهو
أخو هاشم تأمل باب قول الله تعالى وإذ
قال إبراهيم الخ

آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ
أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي
فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ
غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ
فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ الآيَةَ * بَابُ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ
قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ
لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ
اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ثنا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ
مِنَ الْحَبَشَةِ * ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ هُوَ
ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانُوا
يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ
يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ
فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ * حَدَّثَنَا

(قوله) واجنبني أي أبعدني ولم يذكره حديثاً
باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة
الخ (قوله) يخرب من خرب بالتشديد وفي
رواية يخرب بفتح فسكون فضم (قوله)
ذو السويقتين تثنية سويقة تصغير ساق
للتحقير لأن ساق الحبشة دقيق أي يخرب
الحبشة رجل ذو ساقين دقيقين (قوله) كانوا
يصومون عاشوراء ظاهره أنه فرض
والكثير على أنه كان تطوعاً كما هو الآن (قوله)

احمد ثنا ابی ثنا ابراهیم عن الحجاج عن قتادة عن عبد الله
ابن ابی عتبة عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه عن
النبی صلی الله علیه وسلم قال لیحجن البیت ولیعتمرن
بعد خروج یاجوج وماجوج تابعه ابان وعمران
عن قتادة وقال عبد الرحمن عن شعبة لا تقوم
الساعة حتی لا یحج البیت والاول اکثر سمع قتادة
عبد الله وعبد الله ابا سعید الخدری * باب
کسوة الکعبة * ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا
خالد بن الحارث ثنا سفیان ثنا واصل الاحدب
عن ابی وائل قال جئت الی شیبة ح وحدثنا
قبیصة ثنا سفیان عن واصل عن ابی وائل قال جلست
مع شیبة علی الکرسی فی الکعبة فقال لقد جلس
هذا المجلس عمر رضی الله عنه فقال لقد هممت
ان لا ادع فیها صفراء ولا بیضاء الا قسمته
قلت ان صاحبیک لم یفعلا قال هما المرآن اقتدی
بهما * باب هدم الکعبة قالت عائشة
رضی الله عنها قال النبی صلی الله علیه وسلم
یغزو جیش الکعبة فیخسف بهم * ثنا عمرو بن
علی ثنا یحیی بن سعید ثنا عبید الله بن الاخنس
حدثنی ابن ابی ملیکة عن ابن عباس رضی الله عنهما
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال کانی به اسود

حجاج

(قوله) لیحجن بالبناء للمفعول وکذا ما بعده (قوله) تابعه ای تابع عبد الله بن ابی عتبة کذا قیل قال القسطلانی والصواب تابع الحجاج بن حجاج (قوله) والاول ای القید الحجاج بعد اشراط الساعة ویمکن الجمع بان والاول یحجن البیت ای بامکانه باب کسوة الکعبة (قوله) مع شیبة هو الذی کان معه مفتاح الکعبة (قوله) لقد هممت ان لا ادع فیها ای الکعبة صفراء ولا بیضاء ای ذهبا ولا فضة قال القرطبی غلط من ظن ان المراد بذلک حلیة الکعبة وانما اراد الکنز الذی بها وهو ما یهدی الیها فیدخر ما زاد عن الحاجة انظر السیوطی (قوله) انهما صاحباک ای النبی وابابکر (قوله) المرآن تثنیة مرء (قوله) اقتدی بهما زاد الاسماعیلی فقام وخرج (قوله) باب هدم الکعبة (قوله) فیخسف بهم هو بالبناء للمفعول والجمع باعتبار معنی الجیش

أفْحَجُ يقلعها حجرًا حجرًا * ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة

باب ما ذكر في الحجر الأسود * ثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس ابن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك *

باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء * ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين *

باب الصلاة في الكعبة * حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى

يكون

(قوله) أفحج بوزن أفعل بفاء ثم حاء ثم جيم والفحج تباعد ما بين الساقين وهو وما قبله حالان من خبر كان أو بدلان من الضمير المجرور أو تمييزان أو هو سوطي (قوله) حجرًا حجرًا أي حجرًا بعد حجر وقيل غير ذلك (قوله) ذو السويقتين زاد أحمد فلا يعمر بعده أبدًا وذلك وقت الساعة وهو من أشراطها

باب ما ذكر في الحجر الأسود (قوله) إني أعلم في نسخة إني لأعلم (قوله) رأيت النبي في نسخة رسول الله (قوله) ويصلي

باب إغلاق البيت أي مريد الصلاة (قوله) فأغلقوا بالبناء للفاعل أي ويسقط لفظ الباب من نسخة (قوله) عليهم الباب (قوله) ولج أي دخل (قوله) بين العمودين اليمانيين بتخفيف الياء الأولى وسكون الثانية وكانت وهو عام والترجمة خاصة إشارة إلى أن الصلاة بينهما أمر اتفاقي

باب الصلاة في الكعبة حمله مالك على النوافل (قوله)

يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة
أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على أحد
بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء * باب
من لم يدخل الكعبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحج
كثيرًا ولا يدخل * ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله حدثنا
إسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى
خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال
له رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة
قال لا * باب من كبر في نواحي الكعبة * حدثنا
أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب ثنا عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر
بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسمعيل
في أيديهما الأزلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما
بها قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه
باب كيف كان بدء الرمل * حدثنا سليمان
ابن حرب ثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم

(قوله) يتوخى أي يقصد ويتحرى باب
من لم يدخل الكعبة (قوله) ولا يدخل أي
الكعبة (قوله) اعتمر رسول الله الخ أي عمرة
القضا سنة سبع قبل الفتح (قوله) من الناس
أي الكفار أي يحفظه منهم (قوله) ادخل أي
في تلك العمرة باب من كبر في نواحي
الكعبة (قوله) الآلهة أي الأصنام (قوله)
قد علموا في رواية لقد الخ (قوله) لم يستقسما
أي لم يطلبا معرفة المقسوم بها (قوله) ولم
يصل فيه نفي قدم عليه اثبات بلال باب
كيف كان بدء الرمل بفتحتين أي الإسراع
(قوله) قدم أي في عمرة القضاء *

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ
اِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ فَاَمَرَهُمُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَرْمُلُوا الْاَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَاَنْ
يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ اَنْ يَأْمُرَهُمْ اَنْ يَرْمُلُوا
الْاَشْوَاطَ كُلَّهَا اِلَّا الْاِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ * بَابُ
اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْاَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ اَوَّلَ مَا يَطُوفُ
وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا * ثنا اَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ اَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ اَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ
عَنْهُ قَالَ رَاَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
يَقْدَمُ مَكَّةَ اِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْاَسْوَدَ اَوَّلَ مَا يَطُوفُ
يَخُبُّ ثَلَاثَةَ اَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ * بَابُ الرَّمَلِ
فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ * ثنا مُحَمَّدٌ ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثنا فُلَيْحٌ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ سَعَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ اَشْوَاطٍ وَمَشَى اَرْبَعَةً
فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * ثنا سَعِيدُ بْنُ اَبِي مَرْيَمَ اَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ
ابْنِ اَبِي كَثِيرٍ قَالَ اَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ اَسْلَمَ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ اَمَا وَاللّٰهِ اِنِّي
لَاَعْلَمُ اَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا اَنِّي رَاَيْتُ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ

فاستلمه

(قوله) وفد اي جماعة (قوله) وهنهم بتخفيف
اضعفهم (قوله) يرملوا بضم الميم الاشواط
جمع شوط بفتح المعجمة الجري مرة الى الغاية
والمراد هنا الطوفة حول الكعبة (قوله)
وان يمشوا اي يعودون رمل باب استلام
الحجر الاسود الخ (قوله) اول بالنصب على
الظرفية (قوله) يخب بفتح اوله وضم المعجمة
بعدها موحدة اي يسرع في مشيه والمصدر
خبب بفتحتين باب الرمل في الحج والعمرة
(قوله) محمد في نسخة هو ابن سلام (قوله)
سعى اي رمل (قوله) تابعه اي تابع سريج
(قوله) قال اي الليث (قوله) اني لاعلم
الخ روى الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر
لما قال هذا قال له علي بن ابي طالب انه
يضر وينفع وذكر ان الله تعالى لما اخذ
المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق والقمه
الحجر قال وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يؤتى يوم القيمة بالحجر الاسود وله
لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد قال
الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا
حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن
الجهال ان استلام الحجر تعظيم الاحجار كما
العرب تفعل في الجاهلية

واستلمه ثم قال فما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه * ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما قلت لنافع اكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال انما كان يمشي ليكون ايسر لاستلامه * باب استلام الركن بالمحجن * ثنا احمد بن صالح ويحيى بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن تابعه الدراوردي عن ابن اخي الزهري عن عمه * باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين وقال محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء انه قال ومن يتقي شيئا من البيت وكان معاوية يستلم الاركان فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجورا وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن * حدثنا ابو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب

(قوله) ثم قال اي بعد الاسلام (قوله) فما لنا في نسخة وما لنا (قوله) راءينا به [illegible] الالف اي اظهرنا لهم [illegible] القوة وليس هذا [illegible] (قوله) يمشي [illegible] الركنين اي اليمانيين (قوله) استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى محنية الرأس (قوله) تابعه اي يونس [illegible] من لم يستلم الا الركنين اي لا ينبغي [illegible] من البيت بل يستلم الاركان كلها (قوله) لا يستلم بنون [illegible] هذان الركنان اي اليمانيين (قوله) [illegible] بالبناء للمفعول وفي رواية لا تستلم [illegible] هذين الخ (قوله) مهجورا في نسخة مهجور

عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنهما قال لم ار
النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين
اليمانيين * باب تقبيل الحجر * ثنا احمد بن
سنان ثنا يزيد بن هارون اخبرنا ورقاء اخبرنا زيد
ابن اسلم عن ابيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قبّل الحجر وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبّلك ما قبّلتك * ثنا مسدد ثنا
حماد عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر رضي الله
عنهما عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستلمه ويقبّله قال قلت ارأيت ان زحمت
ارأيت ان غلبت قال اجعل ارأيت باليمن رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبّله قال محمد
ابن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر
قال ابو عبد الله الزبير بن عدي كوفي والزبير بن
عربي بصري * باب من اشار الى الركن
اذا اتى عليه * ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب
ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم البيت على
بعير كلما اتى على الركن اشار اليه * باب التكبير
عند الركن * ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال

(قوله) اليمانيين بتخفيف الياء باب
تقبيل الحجر زاد في نسخة الاسود (قوله)
قبّل الحجر في نسخة يقبّل (قوله) قبّلك
في نسخة يقبّلك (قوله) قال قلت ارأيت
في نسخة وقال ارأيت اي اخبرني (قوله)
اذ زحمت الخ اي ما اصنع اذا زحمت
او غلبت وقصده التحيل على الترك (قوله)
اجعل ارأيت باليمن قاله انكارا عليه لما
فهم منه من معارضة الحديث بالرأي

فائدة اخرج الفاكهي عن سعيد بن
جبير قال اذا اقبلت الركن فلا تسمع
بها صوتك كقبلة النساء اهـ سيوطي (قوله)
الفربري بكسر الفاء تلميذ البخاري (قوله)
ابو عبد الله اي البخاري باب من اشار
الى الركن اذا اتى عليه (قوله) اشار اي بمحجن
باب التكبير عند الركن (قوله)

قال طاف النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلّما
أتى على الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر تابعه
إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذّاء * بابُ مَنْ
طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم
صلّى ركعتين ثم خرج إلى الصفا * ثنا أصبغ عن ابن وهب
أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرتُ لعروة
قال فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنّ أوّل شيء بدأ
به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضّأ ثم
طاف ثم لم تكن عمرة ثم حجّ أبو بكر وعمر رضي الله
عنهما مثله ثم حججتُ مع أبي الزبير رضي الله عنه
فأوّل شيء بدأ به الطواف ثم رأيتُ المهاجرين والأنصار
يفعلونه وقد أخبرتني أمّي أنها أهلّت هي وأختها
والزبير وفلان وفلان بعمرة فلمّا مسحوا الركن
حلّوا * ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أبو ضمرة أنس ثنا
موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
طاف في الحجّ أو العمرة أوّل ما يقدم سعى ثلاثة
أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف
بين الصفا والمروة * ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أنس
ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف

(قوله) على الركن اي الحجر الاسود (قوله)
تابعه اي خالد الحذاء باب من طاف بالبيت
اذا قدم مكة اي بمجرد ما الخ (قوله) ثم خرج
الى الصفا اي للسعي (قوله) ثم لم تكن عمرة
هي تامة (قوله) الزبير بدل من ابي (قوله) امي
هي اسماء بنت ابي بكر (قوله) واختها هي عائشة

(قوله) مسحوا الركن اي بالفراغ من الطواف
وما يتبعه (قوله) سجد سجدتين اي صلى
ركعتين (قوله) يطوف اي يسعى *

بالبيت الطواف الاول يخب ثلاثة اطواف ويمشي اربعة
وانه كان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة

باب طواف النساء مع الرجال وقال لي عمرو
ابن علي ثنا ابو عاصم قال ابن جريج اخبرني عطاء اذ منع
ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف
تمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم
مع الرجال قلت ابعد الحجاب او قبل قال اي
لعمري لقد ادركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن
الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله
عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت
امراة انطلقي نستلم يا ام المؤمنين قالت عنك
وابت يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال
ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمن حين يدخلن
واخرج الرجال وكنت آتي عائشة انا وعبيد بن
عمير وهي مجاورة في جوف ثبير قلت وما حجابها
قال هي في قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها
غير ذلك ورايت عليها درعا موردا * حدثنا اسمعيل
حدثني مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن
عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي

فقال

(قوله) يخب اي يرمل (قوله) طاف اي سعى
باب طواف النساء مع الرجال (قوله)
اذ منع معمول لاخبرني وقوله ابن هشام
هو ابراهيم او اخوه محمد بن هشام بن الوليد
بن المغيرة المخزومي (قوله) قال اي عطاء
(قوله) ابعد الحجاب سقطت همزة
الاستفهام من نسخة (قوله) اي بالكسر
بمعنى نعم (قوله) يخالطن للمستملي والكشميهني
يخالطهن الرجال (قوله) حجرة بفتح المهملة
وسكون الجيم بعدها راء اي ناحية
بالزاي اي محجوزا بينها وبينهم بثوب

(قوله) عنك اي انطلقي عنك اي
لنفسك (قوله) يخرجن زاد الفاكهي
وكن (قوله) فمن اي وقفن حتى
قبله (قوله) الرجال يخرجن منه اي
حال كونهن (قوله) مجاورة اي مقيمة
يدخلن بكلام عطاء في المزدلفة (قوله)
وكنت من الجبل الذي من لبو دنضرب
في جوف ثبير قبة صغيرة (قوله) اي قميصا
قبة تركية هي (قوله) درعا موردا اي معصفر
في الارض لونه لون الورد ولعبد الرزاق (قوله) اني اشتكي
وانا صبي اه سيوطي (قوله)
اي اني مريضة

فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت
وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور * باب
الكلام في الطواف * ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام
ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سليمان الاحول ان
طاوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة
بانسان ربط يده الى انسان بسير او بخيط او بشيء
غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده
ثم قال قده بيده * باب اذا رأى سيرا او شيئا
يكره في الطواف قطعه * ثنا ابو عاصم عن ابن جريج
عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه * باب
لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك * حدثنا
يحيى بن بكير ثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب
حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة
التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن
في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف

(قوله) يصلي اي الصبح باب الكلام في الطواف (قوله) بسير بمثناة الجر والسين ما يقد من الشراك (قوله) قده بضم القاف

امر او غيره اي ذلك الانسان بيده او بغيره لا بزمام باب لا يطوف بالبيت عريان الخ (قوله) بعثه اي ابا هريرة (قوله) يوم النحر ظرف لبعث *

بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ * بَابٌ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ *
وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ
مَكَانِهِ إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ فَيَبْنِي
وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمْ * بَابٌ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ إِسْمٰعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ
قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تُجْزِيهِ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ
رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَقَالَ السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَأَلْنَا
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ
صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ * بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ
وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ
الْأَوَّلِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ

حدثنا

باب اذا وقف في الطواف (قوله) فيبني
اي ولا يستقبل طوافه باب بالتنوين
صلى النبي الخ (قوله) لسبوعه بضم المهملة
والموحدة لغة قليلة في الاسبوع وقيل
هو جمع سبع بالضم والسكون كبرد وبرود
اهـ سيوطي وبعبارة اي بسبعة
اشواط فتح (قوله) قلت اي قال
عطاء (قوله) وقال اي ابن عمر (قوله) لقد الخ
لا يقرب لا ناهية باب من لم يقرب الكعبة
الخ (قوله) بعد الطواف الاول وهو متعلق
بيقرب (قوله)

حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم
يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة
باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من
الحرم * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة
رضي الله عنها شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ح وحدثني محمد بن حرب ثنا أبو مروان يحيى
ابن أبي زكرياء الغساني عن هشام عن عروة عن زينب
بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة
طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت صلاة الصبح
فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك
فلم تصل حتى خرجت * باب من صلى ركعتي
الطواف خلف المقام * حدثنا آدم حدثنا شعبة
ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج

(قوله) ولم يقرب بضم الراء (قوله) باب من صلى ركعتي الطواف الخ (قوله) من صلى ركعتي الطواف
(قوله) وهو بمكة جملة حالية وكذا ما بعدها
(قوله) فقال لها رسول الله تأكيد لقوله إن رسول الله قال (قوله) خرجت أي عن المسجد أو من مكة باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام *

الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول
اسوة حسـ ... ـ الطواف بعد الصبح
والعصر وكـ ... رضي الله عنه يصلي ركعتي
الطواف مـ ... لشمس وطاف عمر بعد صلاة
الصبح فركـ ... لى الركعتين بذي طوى *
حدثنا ا ... ر البصري ثنا يزيد بن زريع
عن حبيب ... عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها ان نا ... بالبيت بعد صلاة الصبح
ثم قعدوا ا ... حتى اذا طلعت الشمس قاموا
يصلون فقـ ... شة رضي الله عنها قعدوا حتى
اذا كانت السا ... تي تكره فيها الصلاة قاموا
يصلون * حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة
ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها * حدثنا
الحسن بن محمد هو الزعفراني ثنا عبيدة بن حميد
حدثني عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر
ويصلي ركعتين قال عبد العزيز ورأيت عبد الله
ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان
عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله

(قوله) وقد قال الخ من كلام ابن عمر رضي الله عنهما باب الطواف بعد الصبح والعصر (قوله) ما لم تطلع الشمس المراد قبل طلوعها (قوله) ثم صلى الركعتين اي قبل طلوع الشمس (قوله) المذكر بتشديد الكاف

المكسورة الواعظ (قوله) قاموا يصلون (قوله) فقالت عائشة الخ اي حال الطلوع (قوله) ينهى عن الصلاة الخ تفصيل ذلك في كتب الفقه وارجع اليها (قوله) عليهم

عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهَا * بَابُ الْمَرِيضِ
يَطُوفُ رَاكِبًا * ثنا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ثنا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ
الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ
كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثنا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ
النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ
وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ * بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ثنا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى
مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا
خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ
إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا فَضْلُ اذْهَبْ
إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ

(قوله) الا صلاها اى بعد العصر باب المريض يطوف راكبا (قوله) طاف على بعير اى من مرض فوافق الترجمة (قوله) بشيء هو المحجن باب سقاية الحاج (قوله) ليالي منى اى ليلة الحادي عشر وتاليتها (قوله) سقايته اى الماء للحجاج (قوله) الى السقاية اى موضع الماء وقول بعض الشراح يستقى بها يفيد بظاهره انه الآلة (قوله) يا فضل هو ابنه *

من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون
ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم
يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح
ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على
هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه * باب
ما جاء في زمزم وقال عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا
يونس عن الزهري قال انس بن مالك كان ابو ذر
رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فرج سقفي وانا بمكة فنزل جبريل عليه
السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم
جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها
في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء
الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح قال من
هذا قال جبريل حدثني محمد بن سلام اخبرنا الفزاري
عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس رضي الله عنهما
حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة
ما كان يومئذ الا على بعير * باب طواف
القارن * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجة

(قوله) قال اسقني تواضعا منه صلى الله عليه وسلم (قوله) ويعملون فيها اي ينزحون الماء منها لسقي الناس (قوله) لولا ان تغلبوا بالبناء للمفعول اي لولا خوف ان يغلبكم الناس على هذا العمل لو عملت لرغبتهم في الاقتداء بي بالمكاثرة لفعلت وقيل معناه لولا ان تغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه الكرامة اهـ قسطلاني (قوله) باب ما جاء في زمزم اي فضلها (قوله) فحلف عكرمة الخ اي لم يكن قائما بمعنى واقفا ومعنى الحديثين واضح (قوله) باب طواف القارن

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ
فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا
فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي
مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ فَطَافَ
الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ
بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا * حدثنا يعقوب
ابْنُ ابراهيمَ ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَظَهْرُهُ
فِي الدَّارِ فَقَالَ إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ
قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ فَقَالَ قَدْ خَرَجَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا
فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ قَالَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ
أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا قَالَ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا
طَوَافًا وَاحِدًا * ثنا قُتَيْبَةُ ثنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ
الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا
نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ

(قوله) مكان عمرتك اى التى لم تتم (قوله) فطاف اى للعمرة (قوله) طوافا آخر وهو طواف الافاضة (قوله) واما الذين جمعوا هم القارنون (قوله) ابنه فاعل دخل (قوله) فقال اى عبد الله بن عبد الله بن عمر لابيه (قوله) لا آمن بالمد وفتح الميم المخففة اى اخاف وللمستملى لا ايمن بياء ساكنة بين الهمزة والميم فعيل انها امالة وقيل لغة عجمية وهى عندهم بكسر الهمزة (قوله) فقال اى ابن عمر (قوله) فان حيل للكشميهنى وان يحل بالبناء للمفعول مضارع (قوله) كما فعل الخ اى من التحلل بالنية والذبح (قوله) اوجبت الخ فصار قارنا ولم يحصل من الكفار صد (قوله) ان الناس اى ابن الزبير والحجاج *

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ * ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ

(قوله) البيدا اسم موضع بين مكة والمدينة (قوله) بقديد موضع قريب من الجحفة (قوله) وحلق اى وطاف (قوله) بطوافه الاول وهو طواف الافاضة ولا يستلزم ثانيا فتأمل باب الطواف على وضوء (قوله) سأل عروة اى عن من طاف على غير وضوء هل يحرم ام لا (قوله) انه توضأ محل الترجمة

(قوله) ثم حج عثمان الخ من كلام عروة وانتهى حديث عائشة الى قوله ثم لم تكن عمرة (قوله) مع ابن الزبير مثل ذلك في السيوطي والصواب مع ابي هكذا بخط المؤلف (قوله) الزبير على ان الزبير بدل

وَالْاَنْصَارَ يَفْعَلُوْنَ ذٰلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَاَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْاَلُوْنَهٗ وَلَا اَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوْا يَبْدَؤُنَ بِشَيْءٍ حَتّٰى يَضَعُوْا اَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّوْنَ وَقَدْ رَاَيْتُ اُمِّيْ وَخَالَتِيْ حِيْنَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ اَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوْفَانِ بِهٖ ثُمَّ اِنَّهُمَا لَا تَحِلَّانِ وَقَدْ اَخْبَرَتْنِيْ اُمِّيْ اَنَّهَا اَهَلَّتْ هِيَ وَاُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوْا* بَابُ وُجُوْبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ * ثنا اَبُو الْيَمَانِ اَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ سَاَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا اَرَاَيْتِ قَوْلَ اللّٰهِ تَعَالٰى اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَوَاللّٰهِ مَا عَلٰى اَحَدٍ جُنَاحٌ اَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ اُخْتِيْ اِنَّ هٰذِهٖ لَوْ كَانَتْ كَمَا اَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَلٰكِنَّهَا اُنْزِلَتْ فِي الْاَنْصَارِ كَانُوْا قَبْلَ اَنْ يُسْلِمُوْا يُهِلُّوْنَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِيْ كَانُوْا يَعْبُدُوْنَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ اَهَلَّ يَتَحَرَّجُ اَنْ يَطُوْفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا اَسْلَمُوْا سَاَلُوْا رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ

(قوله) ثم لم ينقضها الخ اى فاستمر على احرامه (قوله) ما كانوا يبدؤن بشئ (قوله) حتى يضعوا اقدامهم وفي نسخة حين يضعون الخ قال ابن بطال لابد من زيادة لفظ اول قبل من الطواف فتأمل هـ سيوطي (قوله) السعي

باب وجوب الصفا والمروة اى السعي بينهما (قوله) وجعل بالبناء للمفعول وفي نسخة وجعلوا اى الصفا والمروة بالبناء للمفعول ايضا (قوله) فوالله ما على احد الخ يعني ان الآية حيث لم يكن فيها الا نفي الجناح عمن تطوف لا تفيد وجوب التطوف (قوله) الانصار اى الاوس والخزرج (قوله) يهلون اى يحجون (قوله) لمناة صنم كان في الجاهلية والطاغية صفة لها اسلامية اى الطاغي عابدها (قوله) المشلل بوزن اسم المفعول المضعف الثنية المشرفة على قديد *

قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
اللّٰهِ الْآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ
أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ
الرَّحْمٰنِ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا الْعِلْمَ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ
رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ
عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ
بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ اللّٰهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ
وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ
كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللّٰهَ أَنْزَلَ
الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ
أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ الْآيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَسْمَعُ
هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ
كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا
بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللّٰهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ
بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذٰلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ
الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ * بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

(قوله) وقد سن أي فرض (قوله) ثم أخبرت
من كلام الزهري (قوله) إن هذا العلم
في نسخة لعلم (قوله) إن الناس أي من الجاهلية
(قوله) ممن كان أي بيان للناس (قوله)
كما أي في الجاهلية (قوله) أبو بكر أي ابن
عبد الرحمن (قوله) فأسمع مضارع (قوله)

في الفريقين أي الأنصار وغيرهم (قوله)
حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر وفي نسخة حتى ذكر
بعد ذلك ما ذكر ذلك قال السيوطي وهو وهم
والمعنى حتى ذكر ذلك الطواف بالصفا
والمروة في آية البقرة بعد ما ذكر الطواف
بالبيت أي في آية الحج السابقة في النزول *
باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين *
حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون ثنا عيسى بن يونس عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف
الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى
بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة فقلت
لنافع أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني
قال لا إلا أن يزاحم على الركن فإنه كان لا يدعه حتى
يستلمه * ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو
ابن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل
طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة
أيأتي امرأته قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
فطاف بين الصفا والمروة سبعا لقد كان لكم في رسول
الله أسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة
حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال أخبرني
عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا
والمروة ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

(قوله) من دار الخ منتهى طرف الصفا وزقاق الخ من طرف المروة (قوله) الطواف الأول أي طواف القدوم (قوله) بطن المسيل بالنصب على الظرف أي المكان الذي يجتمع فيه السيل (قوله) لا أي لا يجوز (قوله) ولم يطف استعمله فيما يشمل السعي (قوله) ثم تلا أي النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم قال
قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون
السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من
شعائر الجاهلية حتى انزل الله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما * ثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته
زاد الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو سمعت عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما مثله * باب تقضي
الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا
سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة * حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري * حدثنا
محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب قال ح وقال لي خليفة
حدثنا عبد الوهاب ثنا حبيب المعلم عن عطاء

عن

(قوله) لانها اي الكراهة او السعي والاول
باعتبار الخصلة على ما سبق في حديث عروة
تامل (قوله) عن عمرو زاد في نسخة ابن دينار

(قوله) انما سعى اي اسرع باب تقضي
الحائض الخ (قوله) واذا سعى الخ اعني فسعيه
صحيح والحديث واضح (قوله) قال اي البخاري
ح الخ (قوله)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى
الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وليس مع احد
منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة
وقدم علي من اليمن ومعه هدي فقال اهللت بما
اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا
ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا
ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي
الهدي لاحللت وحاضت عائشة رضي الله عنها
فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت
فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله
تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن
ابن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت
بعد الحج * ثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل عن ايوب
عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن
فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت
ان اختها كانت تحت رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي

(قوله) يقطر اي منيا كما في رواية (قوله) لو استقبلت الخ يعني لو عرفت ان رمي الماضي الذي اهديت فيه الهدي استقبل لما سقت هديا وجعلت الحج عمرة (قوله) طافت اي طواف الافاضة وسعت بعد ذلك

(قوله) فاعتمرت وهي عمرة مستقلة بخلاف الصحابة فتمتعوا واما النبي صلى الله عليه وسلم فقرن على التحقيق (قوله) عواتقنا عن البنات البكر (قوله) ان يخرجن اي الى المصلى (قوله) اختها هي ام عطية (قوله) وكانت اختي معه في ست اي قبله وكانت اختها

معه في ست غزوات قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على
المرضى فسألت أختي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب
أن لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها
ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت أم عطية
رضي الله عنها سألتها أو قالت سألناها قالت وكانت
لا تذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبي
فقلنا أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كذا وكذا قالت نعم بأبي فقال لتخرج العواتق ذوات
الخدور أو العواتق وذوات الخدور والحيض
فليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض
المصلى فقلت الحائض فقالت أوليس تشهد عرفة
وتشهد كذا وتشهد كذا * باب الإهلال
من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى
وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج قال وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر
واستوى على راحلته وقال عبد الملك عن عطاء عن
جابر رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا
بالحج وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء وقال
عبيد بن جريج لابن عمر رضي الله عنهما رأيتك إذا

(قوله) قالت أي أختها (قوله) الكلمى بفتح فسكون أي الجرحى (قوله) من جلبابها أي من جلابيبها والجلباب الخمار الواسع (قوله) بأبي بموحدة ... نسخة بيبا بإبدال الهمزة ياء ... والقاف (قوله) أو العواتق وذوات الخدور شك (قوله) الحائض ... للاستفهام

باب (قوله) الإهلال من البطحاء وغيرها (قوله) عن المجاور أي بمكة (قوله) يوم التروية بتخفيف التحتية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (قوله) حتى يوم أي إلى يوم (قوله) بظهر أي وراء ظهورنا

كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت
حتى يوم التروية فقال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته * باب اين يصلى
الظهر يوم التروية * ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق
الازرق ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال
سألت انس بن مالك رضي الله عنه قلت اخبرني
بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى
الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى
العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل
امراؤك * حدثنا علي سمع ابا بكر بن عياش حدثنا
عبد العزيز لقيت انسا ح وحدثني اسمعيل بن ابان
ثنا ابو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية
فلقيت انسا رضي الله عنه ذاهبا على حمار فقلت
اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر
فقال انظر حيث يصلي امراؤك فصل * باب
الصلاة بمنى حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو
بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته * حدثنا آدم
ثنا شعبة عن ابي اسحاق الهمداني عن حارثة بن وهب

(قوله) الهلال اي هلال ذي الحجة (قوله) حتى
تنبعث الخ معناه ثم سبق اي حتى تستوي
به راحلته باب اين يصلي الظهر يوم التروية *
(قوله) عن النبي في نسخة عن رسول الله
(قوله) يوم النفر اي يوم رجوعه من منى
(قوله) بالابطح هو المحصب (قوله) ثم
قال اي انس افعل الخ (قوله) امراؤك
اي في الحج

(قوله) انظر الخ اي فليس بلازم
الصلاة بمنى باب الصلاة بمنى اي
كيفيتها (قوله) صلى رسول الله في نسخة صلى
النبي الخ اي صلى الرباعية ركعتين (قوله)
من خلافته اي عثمان *

الخزاعي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين *
حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الأعمش عن
ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله
عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى
ركعتين ومع ابي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع
عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق
فيا ليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان *
باب صوم يوم عرفة * ثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان عن الزهري ثنا سالم قال سمعت
عميرا مولى ام الفضل عن ام الفضل شك الناس
يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت
الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه *
باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى
عرفة * ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك
وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون
في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر
منا المكبر فلا ينكر عليه * باب التهجير
بالرواح يوم عرفة حدثنا عبد الله بن يوسف

(قوله) ونحن الخ اي والحال انا كنا اكثر
احوالنا عددا واشيعها امنا فيما مر (قوله)
ركعتين زاد في نسخة قبله بمنى (قوله)
ثم تفرقت الخ اي فمنكم من يقصر ومنكم
(قوله) من اربع اي بدلها وركعتان خبر
ليت وما بعدها صفته وفي نسخة ركعتين
متقبلتين فركعتين اسم ليت وحظي هو
الخبر باب صوم يوم عرفة (قوله)

(قوله) شك الخ زاد في نسخة قبله قالت فبعثت
بضم التاء او سكونها (قوله) فبعثت اي آمنة
فقد كان منقطعا باب التلبية والتكبير
الخ (قوله) غاديان اي ذاهبان (قوله) يهل
اي يلبي باب التهجير بالرواح يوم عرفة
(قوله)

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال كتب عبد الملك
إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر رضي
الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس
فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة
معصفرة فقال ما لك يا أبا عبد الرحمن فقال
الرواح إن كنت تريد السنة قال هذه الساعة قال
نعم قال فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج
فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت
إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف
فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال
صدق * باب الوقوف على الدابة بعرفة
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر
عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت
الحارث أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم
وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن
وهو واقف على بعيره فشربه * باب الجمع
بين الصلاتين بعرفة وكان ابن عمر رضي الله عنهما
إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما
وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل

(قوله) أن لا يخالف ابن عمر في الحج أي في أحكامه
(قوله) فصاح عند سرادق الحجاج أي خيمته
زاد الإسماعيلي أي هذا (قوله) ملحفة بكسر
الميم أي إزار كبير (قوله) الرواح بالنصب
أي عجل (قوله) فانظرني بقطع الهمزة وكسر
الظاء المعجمة أي أخرني وللكشميهني بالوصل
وضم الظاء أي انتظرني (قوله) أفيض أي
اغتسل (قوله) فاقصر بوصل الهمزة وضم الصاد أو كسرها (قوله) وعجل
الوقوف هي رواية عبد الله بن يوسف
والقعنبي وأشهب عن مالك وأكثر الرواة عنه
قالوا وعجل الصلاة ولا منافاة لأن تعجيل
الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة (قوله)
فجعل ينظر إلى عبد الله أي ليعلم ما قاله سالم
حق باب الوقوف على الدابة بعرفة
حديثه واضح مما سبق باب الجمع
بين الصلاتين بعرفة أي مشروعية ذلك
(قوله) جمع أي يوم عرفة بين الصلاة
الظهر والعصر

بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله عنه
كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم
إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة
فقال عبد الله بن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين
الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم أفعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل
يتبعون في ذلك الا سنته * باب قصر الخطبة
يوم عرفة * ثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الملك بن مروان
كتب الى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر في الحج
فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه
حين زاغت الشمس أو زالت فصاح عند فسطاطه
أين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح فقال الآن
قال نعم قال أنظرني أفيض علي ماء فنزل ابن عمر
رضي الله عنهما حين خرج فسار بيني وبين أبي
فقلت إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم
فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق
باب التعجيل الى الموقف * باب
الوقوف بعرفة * ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
ثنا عمرو ثنا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كنت
أطلب بعيرا لي ح وحدثنا مسدد ثنا سفيان عن

عمرو

(قوله فهجر) أي عجل بالهاجرة وهي شدة الحر (قوله في السنة) بضم المهملة وتشديد النون أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله أفعل) بهمزة استفهام (قوله يتبعون) من الاتباع وللكشميهني يبتغون من الابتغاء وهو الطلب (قوله الا سنته) (قوله قصر الخطبة) باب (قوله أن يأتم) أي يقتدي به (قوله أو زالت) شك (قوله فخرج) أي الحجاج (قوله الوقوف بعرفة) (قوله) بعد الاسلام (قوله)

عمرو سمع محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم
قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت
هذا والله من الحمس فما شانه ههنا * حدثنا فروة بن
ابي المغراء ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال
عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة الا
الحمس والحمس قريش وما ولدت وكانت الحمس
يحتسبون على الناس يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف
فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن
لم تعطه الحمس طاف بالبيت عريانا وكان يفيض
جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع قال
واخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان هذه
الآية نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس
قال كانوا يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات *

باب السير اذا دفع من عرفة * ثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال سئل اسامة وانا جالس كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين
دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص
قال هشام والنص فوق العنق قال ابو عبد الله
فجوة متسع والجميع فجوات وفجاء وكذلك

(قوله) الحمس بضم المهملة وسكون الميم آخره مهملة قريش من كنانة وهي الشدة (قوله) فما شانه ههنا يعني ان الحمس لا يخرجون من الحرم ويقفون بمزدلفة لانهم من الحرم ... عرفة والنجد من ... (قوله) وما ولدت اي بنات قريش قال ابو عبيدة كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم (قوله) يحتسبون الخ اي يعطون

(قوله) من جمع اي مزدلفة (قوله) فدفعوا بالبناء للمفعول اي امروا بالدفع (قوله) باب السير اذا دفع من عرفة (قوله) دفع اي من عرفة كذا في الموطا (قوله) العنق بفتح المهملة والنون سير بين الابطاء والاسراع وقيل سير سهل في سرعة (قوله) فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع (قوله) نص اي اسرع (قوله) متسع بفتح السين المهملة وفجاء بكسر الفاء وفتح الجيم وبالمد

ذَكْوَةٍ وَرِكَابُ مَنَاصٍ لَهُ حِينَ فِرَارٍ * بَابُ
النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ * ثنا مُسَدَّدٌ ثنا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ
مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ * حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ إِسْمٰعِيلَ ثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
بِجَمْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ
وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ * ثنا قُتَيْبَةُ ثنا إِسْمٰعِيلُ
ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ
رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ
فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ
الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ
فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ
الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ
فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(قوله) مناص هو في قوله تعالى ولات حين مناص واتى به لمناسبة النصرة في المادة (قوله) باب النزول بين عرفة وجمع (قوله) حين افاض في نسخة حيث افاض (قوله) الشعب بكسر المعجمة الطريق بين

الجبلين (قوله) فقضى حاجته وهي البول (قوله) التي اخذه اي سلكه (قوله) فينتفض بفاء وضاد معجمة اي يقضي حاجته (قوله) ردفت بفتح الراء وكسر الدال المهملة اي ركبت خلفه (قوله) دون اي قبل (قوله) الوضوء بفتح الواو

غداة جمع قال كريب فأخبرني عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة * باب أمر النبي صلى
الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة وإشارته
إليهم بالسوط * ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابراهيم
ابن سويد حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبرني
سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي حدثني ابن عباس
رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا
شديدا وضربا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال
يا أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس
بالإيضاع أوضعوا أسرعوا خلالكم من التخلل
بينكم وفجرنا خلالهما بينهما * باب
الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة * ثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب
عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء
فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فجاء
المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة
فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله

(قوله) غداة جمع أي غداة الليلة التي بات فيها بجمع (قوله) حتى بلغ الجمرة أي جمرة العقبة في نسخة حتى رمى الجمرة (قوله) وإشارته في نسخة أمر النبي الخ (قوله) والبة باب ... (قوله) الإفاضة أي عند ... من عرفة ... المكسورة ... (قوله) ... ابن عباس ... دفع أي ابن عباس ... وسكون الجيم

(قوله) بالإيضاع أي السير السريع (قوله) وفجرنا ... وهو تصحيف ... أوضعوا أسرعوا أي معناه أسرعوا ... مشوا بالنميمة بينكم باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (قوله) ولم يسبغ الوضوء أي كعادته بل اقتصر على مرة مرة (قوله) ثم أناخ أي بعد الصلاة

ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما * باب
من جمع بينهما ولم يتطوع * ثنا آدم ثنا ابن أبي
ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة
ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما
حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال ثنا يحيى
ابن سعيد قال أخبرني عدي بن ثابت قال حدثني
عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثني أبو أيوب
الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة * باب
من أذن وأقام لكل واحدة منهما * ثنا عمرو بن
خالد ثنا زهير ثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن
ابن يزيد يقول حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا
المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك
فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى
بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر
أرى رجلا فأذن وأقام قال عمرو ولا أعلم الشك
إلا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع
الفجر قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي
هذه الساعة إلا هذه الصلاة في المكان من هذا

(قوله) الصلاة أي العشاء (قوله) ولم يصل
أي تنفلا. باب من جمع بينهما ولم يتطوع
(قوله) ولم يسبح أي لم يتنفل (قوله) ولا على
إثر أي عقب (قوله) الخطمي نسبة إلى خطمة
بطن من الأوس (قوله) جمع أي ولم يتطوع
بدليل الرواية الأخرى فطابق الترجمة. باب
من أذن وأقام لكل واحدة منهما أي العشاءين

(قوله) عبد الله أي ابن مسعود (قوله) أرى
بالعتمة أي مغيب الشفق (قوله) أرى بضم
الهمزة أي أظنه قال الكرماني (قوله)
بضم الهمزة أي المستفاد من أرى (قوله) في المكان
لا أعلم الشك (قوله) النبي
هذه الصلاة أي صلاة اليوم أعني يوم
أي المزدلفة (قوله) من هذا اليوم (قوله)

اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما
صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر
حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله * باب من قدم ضعفة أهله بليل
فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب
القمر ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن
شهاب قال سالم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام
فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف
الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة
الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا
الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول أرخص
في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جمع بليل ثنا علي ثنا سفيان
قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس
رضي الله عنهما يقول أنا ممن قدم النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله
ثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد
الله مولى أسماء عن أسماء رضي الله عنها أنها نزلت

ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة
ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة
ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا
فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت
الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد
غلسنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أذن للظعن * ثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان
ثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت استأذنت سودة النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة
فأذن لها * ثنا أبو نعيم ثنا أفلح بن حميد عن القاسم
ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة
فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة
أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة
فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقمنا
حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلأن أكون
استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به * باب
متى يصلى الفجر بجمع * ثنا عمر بن حفص بن غياث
قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني عمارة
عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال

ما رايت

(قوله) يا بني هو عبد الله (قوله) ثم رجعت
أي إلى منزلها يعني (قوله) يا هنتاه أي يا هذه
(قوله) إلا قد غلسنا أي تقدمنا على الوقت
المشروع (قوله) للظعن بضم الظاء المعجمة
جمع ظعينة أصلها المرأة في الهودج أطلق
(قوله) استأذنت أي في التقدم (قوله)
ثقيلة أي عظيمة الجسم (قوله) ثبطة بفتح
المثلثة وكسر الموحدة بعدها طاء مهملة
خفيفة أي بطيئة الحركة (قوله) حطمة
الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين
(قوله) بطية في نسخة بطيئة مهمزة (قوله)
فلأن أكون بفتح الهمزة واللام مبتدأ *
خبره أحب إلي ومنه أي ما يفرح به
(قوله) من مفروح به أي ما يفرح به
(قوله) متى يصلي بضم الياء مبنياً للمفعول
باب ... الفاعل (قوله)

ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها
إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل
ميقاتها * حدثنا عبد الله بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي
إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله
رضي الله عنه إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين
كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء
بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع
الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن هاتين الصلاتين
حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء
فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر
هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير
المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله
كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه فلم يزل يلبي
حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر * باب متى يدفع
من جمع * حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة عن أبي
إسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر رضي
الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال إن المشركين
كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق
ثبير وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم
أفاض قبل أن تطلع الشمس * باب التلبية والتكبير

(قوله) بغير ميقاتها أي المعتاد (قوله) خرجنا في نسخة خرجت (قوله) مع عبد الله أي ابن مسعود (قوله) الصلاتين المغرب والعشاء (قوله) والعشاء بينهما بفتح المهملة (قوله) قائل الخ أي بادر بالصلاة شأن الناس إن تخلف فيها فقائل الخ (قوله) يعتموا أي يدخلوا في العتمة كما علمت وزيادة (قوله) أمير المؤمنين أي عثمان (قوله) فما أدري كلام عبد الرحمن (قوله) أسرع أي أسبق من دفع عثمان (قوله) من جمع أي مزدلفة (قوله) ثم وقف أي بالمشعر (قوله) لا يفيضون أي يدفعون (قوله) أشرق ثبير أمر من الإشراق أي ادخل في الشروق أي لتطلع عليك الشمس وهو بمثلثة مفتوحة وموحدة مكسورة وتحتية ساكنة جبل على يسار الذاهب إلى منى عرف برجل من هذيل دفن فيه زاد الإسماعيلي كيما نغير فسره بالسكون للسبع أي ندفع للنحر من أغار الفرس أسرع في عدوه (قوله) أفاض الخ تفسير للمخالفة وهذه الإفاضة كدفع باب التلبية والتكبير *

غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير * حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد اخبرنا ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى
رمى الجمرة * حدثنا زهير بن حرب ثنا وهب بن جرير
ثنا ابي عن يونس الايلي عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه
وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة
الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة * باب فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام * حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا النضر اخبرنا
شعبة ثنا ابو جمرة قال سألت ابن عباس عن المتعة
فامرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة
او شاة او شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها فنمت
فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعة
متقبلة فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته
فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم

قال

غداة النحر حين يرمي الجمرة اي يرمي جمرة العقبة منصوب كما في نسخة وللكشميهني حتى وهي اصوب وقوله في السير وفي نسخة في السفر (قوله) ردف النبي بلا اضافة وكسر الراء وسكون الدال المهملة (قوله) فكلاهما الخ من كلام عبيد الله * باب بالتنوين فمن تمتع الخ (قوله) عن المتعة اي التمتع وتقدم بيانها (قوله) وسألته اي ابن عباس (قوله) فيها اي المتعة

(قوله) جزور بفتح الجيم وضم الزاي البعير ذكرا كان او انثى (قوله) او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي مشاركة ويجوز الاشتراك عند الشافعي في السبع (قوله) فنمت من كلام ابي جمرة (قوله) سنة اي هذه سنة ابي القاسم الخ

قال وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة
متقبلة وحج مبرور * باب ركوب البدن لقوله
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم
فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت
جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك
سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها
ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها
لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين قال
مجاهد سميت البدن لبدنها والقانع السائل والمعتر
الذي يعتر بالبدن من غني أو فقير وشعائر الله
استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه من
الجبابرة ويقال وجبت سقطت إلى الأرض ومنه
وجبت الشمس * حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها بدنة فقال اركبها
فقال إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثالثة أو في الثانية
حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام وشعبة قالا ثنا
قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة
قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ثلاثا باب

(قوله) عمرة أي بدل متعة وفي نسخة عمرة مستقلة الخ (قوله) باب ركوب البدن أي جواز ركوب البدن أي المساقة هديا (قوله) من شعائر الله أي أعلام دين الله (قوله) خير أي منافع دينية ودنيوية (قوله) صواف أي قائمة على ثلاث قوائم معقولة اليد اليسرى (قوله) وجبت أي سقطت على الأرض كما سيقول (قوله) لبدنها أي عظم بدنها (قوله) يعتر بالبدن أي يطوف حولها من غير سؤال (قوله) والعتيق الخ أي والمراد بالعتيق من عتقه الخ (قوله) يسوق بدنة أي مقلدة

(قوله) إنها بدنة أي مقلدة فلا تركب (قوله) في الثالثة أو في الثانية وفي نسخة تقديم الثانية ظرف لقال أي قال ذلك في المرة الثالثة الخ (قوله) ثلاثا أي قال ذلك ثلاثا * باب من ساق البدن وفي نسخة الهدي أي معه من الحل إلى الحرم *

من ساق البُدن معه * حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي
الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه
الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع
النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من
الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان
منكم اهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم
خب ثلاثة اطواف ومشى اربعا فركع حين قضى
طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف
فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف
ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه
يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء
حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم * باب من اهدى وساق الهدي من الناس

(قوله) تمتع المراد قرن (قوله) فساق تفسير
لقوله واهدى (قوله) وبدأ أي عند افعال
الحج وفسره بقوله فاهل الخ (قوله) من اهدى
أي وبقي على احرامه (قوله) فانه الخ أي
فلا يفسخ حجه (قوله) فليطف الخ أي يفسخه
في عمرة (قوله) ثم ليهل أي فيكون متمتعا
فعليه هدي (قوله) فطاف أي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمراد بالركن الحجر
الاسود عند المقام متعلق بركع (قوله)
فانصرف فاتى أي النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله) فطاف أي الافاضة (قوله) وفعل
أي ابن عمر باب من اهدى وساق
الهدي من الناس في نسخة اسقاطه وعليها
فقوله

وعن

وعن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى
الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس
معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
من اشترى الهدي من الطريق * حدثنا ابو النعمان ثنا
حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهم لابيه اقم عندي فاني لا آمنها
ان ستصد عن البيت قال اذا افعل كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد
اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة قال ثم خرج
حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال
ما شان الحج والعمرة الا واحد ثم اشترى الهدي
من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم
يحل حتى حل منهما جميعا * باب من اشعر وقلد
بذي الحليفة ثم احرم وقال نافع كان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده واشعره
بذي الحليفة يطعن في شق سنامه الايمن بالشفرة
ووجهها قبل القبلة باركة * حدثنا احمد بن محمد
اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة
ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا

(قوله) وعن عروة معطوف على قوله عن سالم
(قوله) معه اى النبي صلى الله عليه وسلم
(قوله) باب من اشترى الهدي من الطريق اى ان ذلك جائز مطلقا في الحل والحرم *
(قوله) لابيه هو عبد الله بن عمر (قوله) لا آمنها اى الفتنة وفي نسخة لا ايمنها (قوله) ان ستصد بدل من الضمير (قوله) اذا اى افعل اذا منعت من البيت (قوله) قال اى عبد الله (قوله) من الدار وقبل الميقات (قوله) كما الخ

(قوله) قال اى عبد الله بن عبد الله (قوله) ثم خرج اى عبد الله بن عمر (قوله) بالحج والعمرة كان قد سبقت منه فهذا تاكيد (قوله) طوافا واحدا لانه قارن باب من اشعر وقلد بذي الحليفة (قوله) اذا اهدى من المدينة اى ساق الهدي من المدينة (قوله) يطعن بضم العين المهملة (قوله) في شق بكسر الشين المعجمة اى جانب سنامه بفتح المهملة (قوله) بالشفرة بفتح المعجمة السكين العريضة (قوله) قبل بكسر ففتح اى جهة *

خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة
مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي
صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة
حدثنا أبو نعيم ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة رضي الله
عنها قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم
بيدي ثم قلدها وأشعرها وأهداها فما حرم عليه شيء
كان أحل له * باب فتل القلائد للبدن والبقر
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع
عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت
يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت قال
إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أحل
من الحج * حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث ثنا ابن
شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لا يجتنب
شيئا مما يجتنبه المحرم * باب إشعار البدن
وقال عروة عن المسور رضي الله عنه قلد النبي صلى
الله عليه وسلم الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة حدثنا
عبد الله بن مسلمة ثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة
رضي الله عنها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى
الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها ثم

(قوله) وأشعر في نسخة وأشعره (قوله) قلائد جمع قلادة (قوله) فما حرم أي لم يترتب على الهدي تحريم بل إنما يترتب على الإحرام بالفعل باب فتل القلائد

للبدن والبقر (قوله) ولم تحلل في نسخة تحل بالإدغام (قوله) مما يجتنبه المحرم ساقط في نسخة أي لأنه لم يحصل منه إحرام بالفعل باب إشعار البدن (قوله) أفلح الضمير ... (قوله) أو قلدتها شك ... باب ...

بَعَثَ بِهَا اِلَى الْبَيْتِ وَاَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
كَانَ لَهُ حِلٌّ * بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ اَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي
بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَنَّهَا اَخْبَرَتْهُ
اَنَّ زِيَادَ بْنَ اَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ اِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا
اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ مَنْ اَهْدٰى
هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتّٰى يَنْحَرَ هَدْيَهُ
قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا لَيْسَ كَمَا قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ اَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ اَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ اَحَلَّهُ اللّٰهُ لَهُ حَتّٰى نُحِرَ
الْهَدْيُ * بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ * حَدَّثَنَا اَبُو نُعَيْمٍ
ثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ اَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّةً غَنَمًا * حَدَّثَنَا اَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ثَنَا الْاَعْمَشُ
حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا
قَالَتْ كُنْتُ اَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي اَهْلِهِ حَلَالًا * حَدَّثَنَا اَبُو
النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ اَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ

باب من قلد القلائد بيده (قوله) من اهدى هديا اي شاة وان لم يحرم هو من (قوله) انا فتلت الخ هذا محل الشاهد من الحديث للترجمة (قوله) مع ابي اي ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه باب تقليد الغنم ليس مذهبا لمالك رضي الله تعالى عنه (قوله) اهدى النبي الخ اي بعث بها الى مكة ولم يأخذها معه اي وشأن الهدي التقليد فطابق الترجمة (قوله) فيقلد الغنم اي ويرسلها وهو محل الترجمة

عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل
قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم
يمكث حلالا * حدثنا ابو نعيم ثنا زكرياء عن عامر
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي
النبي صلى الله عليه وسلم تعني القلائد قبل ان يحرم *
باب القلائد من العهن * حدثنا عمرو بن علي ثنا
معاذ بن فضالة ثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين رضي
الله عنها قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندي *
باب تقليد النعل * حدثنا محمد اخبرنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى بن كثير عن عكرمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال
اركبها قال فلقد رايته راكبها يساير النبي صلى الله
عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار *
حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا علي بن المبارك عن يحيى
عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم * باب الجلال للبدن
وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال الا
موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة
ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها * حدثنا قبيصة
ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن

(قوله) لهدي النبي اي وهو شامل للغنم فطابق الترجمة باب القلائد من العهن اي الصوف وقيل الاحمر خاصة وقيل المصبوغ منه (قوله) عن ام المؤمنين اي عائشة (قوله) قلائدها اي البدن او الهدايا باب تقليد النعل اي جعله قلادة

(قوله) محمد هو ابن سلام كما في نسخة (قوله) يسوق بدنة اي هديا (قوله) قال اي ابو هريرة (قوله) والنعل منقها [illegible] (قوله) تابعه اي معمرا والتابع محمد بن بشار (قوله) ثنا عثمان سنده متصل علي بن المبارك باب الجلال للبدن بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم [illegible] بينهما الف [illegible] ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه (قوله) الا موضع السنام لئلا يسقط

ابن

ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي
نحرت وبجلودها * باب من اشترى هديه من
الطريق وقلدها * حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة
ثنا موسى بن عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر رضي الله
عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي
الله عنهما فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف
ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة اذا اصنع كما صنع اشهدكم اني قد اوجبت
عمرة حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما شأن الحج
والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد جمعت حجة مع
عمرة واهدى هديا مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف
بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم
منه حتى يوم النحر فحلق ونحر وراى ان قد قضى طوافه
الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال كذلك صنع النبي
صلى الله عليه وسلم * باب ذبح الرجل البقرة
عن نسائه من غير امرهن * حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي
القعدة لا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة امر رسول

باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها (قوله) الحرورية اراد بهم الجيش الذي ارسله عبد الملك مع الحجاج لقتال ابن الزبير لانهم اشبهوا الخارجين على علي كرم الله وجهه (قوله) فقال اي عبد الله (قوله) البيداء موضع بظهر وفي نسخة بظاهر ذي الحليفة (قوله) جمعت حجة متسع (قوله) اشتراه اي من قديد وفي نسخة الحج

(قوله) وبالصفا زاد في نسخة حين قدم (قوله) ولم يحلل في نسخة ولم يحل (قوله) حتى اي الى يوم النحر (قوله) بطوافه الاول اي الاقتصار فانه اولى بالنسبة لما يتضمنه الحال المتعلق ببعضي باب ذبح الرجل البقرة عن نسائه من غير امرهن (قوله) لا نرى بالضم اي لا نظن *

الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف
وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى وذكرته للقاسم
فقال اتتك بالحديث على وجهه * باب النحر في منحر
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى * ثنا اسحاق بن ابراهيم
سمع خالد بن الحارث ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان
عبد الله رضي الله عنه كان ينحر في المنحر قال عبيد الله
منحر النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابراهيم بن المنذر
ثنا انس بن عياض ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن
عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر
الليل حتى يدخل به منحر النبي صلى الله عليه وسلم مع
حجاج فيهم الحر والمملوك * باب من نحر بيده *
حدثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب عن ايوب عن ابي
قلابة عن انس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله
عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة
كبشين املحين اقرنين مختصرا * باب نحر
الابل مقيدة * ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا يزيد بن
زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رايت ابن عمر
رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها
قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه

وسلم

(قوله) فدخل علينا بضم الدال مبنيا للمفعول (قوله) للقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر (قوله) اتتك اي عمرة * باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم وما هو عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد (قوله) من جمع اي المزدلفة (قوله) حجاج بضم المهملة جمع حاج باب من نحر بيده (قوله) الحديث اي الآتي بتمامه

(قوله) قال اي انس (قوله) سبع بدن في نسخة سبعة بدن (قوله) مختصرا اي روى هذا الحديث مختصرا = باب نحر الابل مقيدة (قوله) زياد بن جبير ثقفي بصري (قوله) ابعثها اي اثرها (قوله) قياما (قوله) مقيدة اي معقولة الرجل اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها (قوله) سنة بالنصب بعامل مضمر كالاختصاص او التقدير متبعا سنة باب

وسلم وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد باب
نحر البدن قائمة وقال ابن عمر رضي الله عنهما قياما
سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي
الله عنهما صواف قياما * حدثنا سهل بن بكار ثنا
وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها فلما اصبح
ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى
بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر النبي
صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة
كبشين املحين اقرنين * حدثنا مسدد ثنا اسمعيل
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب عن
رجل عن انس رضي الله عنه ثم بات حتى اصبح ثم ركب
راحلته حتى اذا استوت به البيداء اهل بعمرة وحجة
باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا * حدثنا
محمد بن كثير اخبرنا سفيان قال اخبرني ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله
عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على
البدن فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت

باب نحر البدن قائمة (قوله) لبى اي
احرم (قوله) بات اي بذي الحليفة
(قوله) البيداء اي عليها باب لا يعطى
الجزار من الهدي شيئا الفعل مبني للفاعل
او نائبه (قوله) فامرني اي بقسم لحومها

جلالها وجلودها وقال سفيان وحدثني عبد الكريم
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه
قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على البدن
ولا أعطي عليها شيئا في جزارتها * باب يتصدق
بجلود الهدي * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج
قال أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري أن
مجاهدا أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا
رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها
وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئا *
باب يتصدق بجلال البدن * حدثنا أبو نعيم
ثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول
حدثني ابن أبي ليلى أن عليا رضي الله عنه حدثه قال
أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني
بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها
فقسمتها * باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان
البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين
والقائمين والركع السجود وأذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق
ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا

منها

(قوله) ولا أعطي أي للجزار عليها أي
لأجلها باب يتصدق بجلود الهدي
(قوله) في جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل
وأما بالضم فاسم للسواقط والأطراف
(قوله) شيئا زاد مسلم منها قال نحن نعطيه
من عندنا باب يتصدق بجلال البدن
حديثه سبق قريبا فهو واضح باب

وإذ بوأنا أي باب بيان المراد من تلك الآية
(قوله) أن لا تشرك إن تفسيرية (قوله)
وطهر أي أزل ما فيه من الأدناس (قوله)
والقائمين أي المعتكفين (قوله) والركع جمع
راكع والسجود جمع ساجد أي المصلين
(قوله) رجالا جمع راجل أي مشاة باب

منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه * باب ما يأكل من البدن وما يتصدق به وقال عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك وقال عطاء يأكل ويطعم من المتعة * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قلت لعطاء اقال حتى جئنا المدينة قال لا * حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان قال حدثني يحيى قال حدثتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت [٣] قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا للقاسم فقال اتتك بالحديث على وجهه * باب الذبح قبل الحلق * حدثنا

باب ما يؤكل من البدن الخ (قوله) من المتعة اى دم التمتع دون جزاء الصيد ونذر المساكين (قوله) ثلاث منى بالاضافة (قوله) قلت من كلام ابن جريج

ثم يحل وبالجملة فلفظ ثم زائد او المعمول محذوف اى يتم عمرته باب الذبح قبل الحلق *

٣ ثم يحل صح

محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا هشيم اخبرنا منصور
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل ان يذبح ونحوه
فقال لا حرج لا حرج * حدثنا احمد بن يونس اخبرنا
ابو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان
اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال
لا حرج وقال عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن ابن
خثيم اخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاسم بن يحيى
حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال عفان اراه عن وهيب ثنا ابن
خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حماد عن قيس بن
سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا محمد بن المثنى
ثنا عبد الاعلى ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج قال
حلقت قبل ان انحر قال لا حرج * حدثنا عبدان

قال

(قوله) منصور أي ابن زاذان كما في نسخة
(قوله) ونحوه أي ممن طاف قبل الرمي
(قوله) زرت أي طفت طواف الافاضة
(قوله) حلقت قبل ان اذبح اي والمطلوب العكس فطابق الترجمة

(قوله) خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية
(قوله) أراه من كلام البخاري يعني أظن ان عفان قال عن وهيب الخ (قوله) وعباد بالجر
(قوله) بعد ما امسيت يعني بعد الزوال (قوله)

قال اخبرني ابي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال
أحججت قلت نعم قال بم اهللت قلت لبيك باهلال
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت
انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة
من نساء بني قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت
أفتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته
له فقال إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام
وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ
الهدي محله * باب من لبد رأسه عند الاحرام
وحلق * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم انها
قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم
تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر * باب الحلق والتقصير
عند الاحلال * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب بن
ابي حمزة قال ثنا نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما
يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع

(قوله) فطف الخ أي وافسخ الحج وتحلل
بفعل عمرة (قوله) ثم اهللت اي بعد
الفراغ من العمرة فصار متمتعا (قوله) فقال
حتى خلافة اي الى الخلافة (قوله) فقال
انا ناخذ الخ أي مانعا مستدلا باب

من لبد رأسه عند الاحرام وحلق تلبيد واضح
باب الحلق والتقصير عند الاحلال
(قوله) في حجته اي في حجة الوداع *

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال والمقصرين وقال الليث حدثني
نافع رحم الله المحلقين مرة او مرتين قال وقال
عبيد الله حدثني نافع وقال في الرابعة والمقصرين
حدثنا عياش بن الوليد ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة
ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال
وللمقصرين * ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية
ابن اسماء عن نافع ان عبد الله قال حلق النبي صلى
الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم
حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن معاوية
رضي الله عنه قال قصرت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمشقص * باب تقصير المتمتع
بعد العمرة * ثنا محمد بن ابي بكر ثنا فضيل بن سليمان
ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله) قالوا والمقصرين هو عطف تلقيني
اى قل وارحم المقصرين (قوله) او مرتين
شك (قوله) قال اى الليث (قوله) عياش
ابن الوليد بالتحتية والمعجمة هو الرقام ولم
يخرج لعباس بن الوليد بالموحدة والمهملة انظر
الا ثلاثة احاديث نسبه في كل منها علي
السيوطي (قوله) قصرت الخ زاد مسلم
المروة (قوله) بمشقص بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح القاف سكين عريض باب
تقصير المتمتع بعد العمرة (قوله)

مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة
ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا * باب الزيارة يوم
النحر وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله
عنهم أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل
ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام
منى وقال لنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافا واحدا
ثم يقيل ثم يأتي منى يعني يوم النحر ورفعه عبد الرزاق
قال أخبرنا عبيد الله * ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث
عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني أبو سلمة
ابن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت
حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم
النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم
منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله
إنها حائض قال حابستنا هي قالوا يا رسول الله
أفاضت يوم النحر قال اخرجوا ويذكر عن القاسم
وعروة والأسود عن عائشة رضي الله عنها أفاضت
صفية يوم النحر * باب إذا رمى بعد ما أمسى
أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا * ثنا موسى
ابن إسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن

(قوله) ثم يحلوا أي من العمرة التي فسخوا الحج
إليها باب الزيارة يوم النحر أي
زيارة الحاج البيت ليطوف طواف الإفاضة (قوله)
الزيارة أي طواف الإفاضة (قوله) يقيل
إلى الليل المراد بعد الزوال (قوله) أي هذا الحديث
أي في مكة (قوله) ورفعه
(قوله) قال أي قائلا (قوله) حدثنا يحيى

هذا أول سند حديث آخر (قوله) فقلت
الخ لعلها علمت ذلك عائشة من صفية
(قوله) حابستنا هي أي أهي حابستنا (قوله)
اخرجوا الآن لم يبق إلا الوداع فلا موجب
للحبس باب إذا رمى بعد ما أمسى
أي بعد الزوال الخ *

ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير
فقال لا حرج * ثنا علي بن عبد الله ثنا يزيد بن زريع
ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر
بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت
قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد
ما امسيت فقال لا حرج * باب الفتيا على
الدابة عند الجمرة * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة
الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج * ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد ثنا
ابي ثنا ابن جريج حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه
انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا
قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت احسب ان كذا

قبل

(قوله) والتقديم عطف تفسير للمراد من سابقه (قوله) فسأله مفسر لسابقه باب الفتيا بضم الفاء اي الفتوى (قوله) لم اشعر اي لم اعلم (قوله) عن عبد الله في نسخة عن عبد الله

قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي واشباه
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج
لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل
ولا حرج * ثنا اسحاق قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ناقته فذكر الحديث تابعه معمر عن الزهري *

باب الخطبة ايام منى * ثنا علي بن عبد الله
حدثني يحيى بن سعيد ثنا فضيل بن غزوان ثنا عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس
اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا
بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال
فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
فاعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل
بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذي
نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد
الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض * حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة

(قوله) لهن كلهن أي للأفعال المسئول
عن تقديمها وتأخيرها (قوله) اسحاق
هو ابن راهويه (قوله) تابعه أي صالحا
باب الخطبة ايام منى (قوله) حرام
أي محرم فيه القتال (قوله) ثم رفع
رأسه زاد الاسماعيلي الى السماء (قوله)
انها لوصيته أي قوله فليبلغ الشاهد
الغائب الخ الحديث (قوله) لا ترجعوا
في نسخة ولا ترجعوا *

قال اخبرني عمرو قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب بعرفات تابعه ابن عيينة
عن عمرو * ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا قرة عن
محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابي بكرة ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال
أتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم
النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه
فقال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال أليست بالبلدة الحرام قلنا بلى
قال فإن دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم
تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم
اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى
من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض * ثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هارون

اخبرنا

(قوله) تابعه أي شعبة (قوله) ورجل
الخ لان عبد الرحمن تولى الولايات
بخلاف حميد (قوله) اليست اي
تلك البلدة بالبلدة الحرام والباء
زائدة (قوله) الى يوم الخ اي وتستمر
تلك الحرمة الى يوم القيامة (قوله)

أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى أتدرون
أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال فإن هذا
يوم حرام أفتدرون أي بلد هذا قالوا الله ورسوله
أعلم قال بلد حرام قال أفتدرون أي شهر هذا
قالوا الله ورسوله أعلم قال شهر حرام قال فإن الله
حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وقال هشام
ابن الغاز أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات
في الحجة التي حج بها وقال هذا يوم الحج الأكبر
فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
اشهد وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع *

باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم
بمكة ليالي منى * ثنا محمد بن عبيد بن ميمون ثنا عيسى
ابن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما رخص النبي صلى الله عليه وسلم ح
وحدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن
جريج أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن ح
وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثني أبي ثنا عبد الله

(قوله) الغاز بالغين المعجمة والزاي المنقوطة (قوله) الجمرات بفتح الجيم والميم (قوله) بهذا أي الحديث الذي تقدم وقيل يوم الحج الأكبر يوم العيد والجمهور على أن الأصغر العمرة وقيل يوم عرفة وقال بعضهم (قوله) وودع الناس وذلك أنه نزلت فيه إذا جاء نصر الله والفتح في أوسط أيام التشريق فعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحلت فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال يا أيها الناس فذكر الحديث بينه البيهقي من رواية سعيد ... (قوله) هل يبيت أصحاب السقاية الخ رخص أي أذن للعباس وهذا ... والله أعلم *

قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس
رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم
ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له
تابعه ابو اسامة وعقبة بن خالد وابو ضمرة باب
رمي الجمار وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال حدثنا
ابو نعيم ثنا مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر رضي
الله عنهما متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك
فارمه فاعدت عليه المسألة قال كنا نتحين
فاذا زالت الشمس رمينا * باب رمي الجمار
من بطن الوادي * حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال
رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن
ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله
غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن الوليد
ثنا سفيان عن الاعمش بهذا * باب رمي الجمار
بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم * ثنا حفص بن عمر
ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
يزيد عن عبد الله رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة

الكبرى

(قوله) تابعه اي محمد بن عبد الله باب رمي الجمار (قوله) رمى اي جمرة العقبة (قوله) ورمى اي الجمرات الثلاث بعد ذلك (قوله) امامك كأمير الحاج (قوله)

كنا نتحين اي نترقب فما قاله ولا بيان فيه السلامة باب رمي الجمار من بطن الوادي (قوله) عبد الله اي ابن مسعود (قوله) مقام الذي اي موضع قيام حالة الرمي باب رمي الجمار بسبع حصيات (قوله) ذكره اي الرمي بالسبع هذا هو الاولى وقول بعض الشراح اي السبع خلافه (قوله)

الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى
بسبع وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم * باب من رمى جمرة
العقبة فجعل البيت عن يساره * ثنا آدم ثنا شعبة
ثنا الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج
مع ابن مسعود رضى الله عنه فرآه يرمى الجمرة
الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذى انزلت عليه
سورة البقرة * باب يكبر مع كل حصاة
قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم * ثنا مسدد عن عبد الواحد ثنا الاعمش قال
سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التى يذكر
فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها آل عمران
والسورة التى يذكر فيها النساء قال فذكرت
ذلك لابراهيم فقال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد
انه كان مع ابن مسعود رضى الله عنه حين رمى
جمرة العقبة فاستبطن الوادى حتى اذا حاذى
بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذى لا اله
غيره قام الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى
الله عليه وسلم * باب من رمى جمرة العقبة

(قوله) انزلت عليه سورة البقرة خصها
لان معظم مناسك الحج فيها باب
من رمى جمرة العقبة (قوله) الجمرة
اى جمرة العقبة (قوله) فجعل في نسخة
وجعل باب يكبر مع كل حصاة
(قوله) قال اى الاعمش (قوله) لابراهيم
اى النخعى (قوله) فاستبطن اى دخل
في بطنه (قوله) حاذى الخ اى قابل الشجرة
اى شجرة البيعة اعترضها اى جاء من جانبها
(قوله) من ههنا اى من ذلك الموضع *
باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف

ولم يقف قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم * باب إذا رمى الجمرتين
يقوم مستقبل القبلة ويسهل * حدثنا عثمان بن
أبي شيبة ثنا طلحة بن يحيى ثنا يونس عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي
الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل
حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل
القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي
الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم
مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع
يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة
من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف
فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله * باب رفع اليدين عند الجمرتين
الدنيا والوسطى * ثنا اسمعيل بن عبد الله قال
حدثني أخي عن سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع
حصيات ثم يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم
فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا
فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك

(قوله) قاله أي الرمي بلا وقوف باب
إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة
ويسهل أي ينزل في الأرض السهلة
المنخفضة (قوله) الدنيا أي القريبة
من المسجد (قوله) فيقول في نسخة ويقول
باب رفع اليدين عند الجمرتين الخ
(قوله) فيسهل سبق معناه (قوله) كذلك
أي مستقبلا باب

فيأخذ

فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما
طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة
من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل * باب الدعاء
عند الجمرتين وقال محمد ثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس
عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات
يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف
مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف
ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما
رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي
فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي
الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات
يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها
قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل
هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن
عمر يفعله * باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق
قبل الإفاضة * ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا
عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه أنه سمع
أباه وكان أفضل أهل زمانه يقول سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله

باب الدعاء عند الجمرتين (قوله) وقال محمد في نسخة حدثنا (قوله) امامها بفتح الهمزة اى قدامها (قوله) مثل هذا في نسخة بمثل هذا (قوله) وكان الخ من مقول سالم باب الطيب بعد رمي الجمار الخ *

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا * بَابُ طَوَافِ
الْوَدَاعِ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ أُمِرَ النَّاسُ
أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ
الْحَائِضِ * حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ
رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ
تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ
أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ
بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرَ ذٰلِكَ
لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا
هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذًا * حَدَّثَنَا
أَبُو النُّعْمَانِ ثنا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ
الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ

(قوله) حين احرم اي اراد الاحرام بحذف
حين احل وبسطت بسكون التاء باب
طواف الوداع (قوله) امر بالبناء للنائب

(قوله) انه يكون اي الطواف (قوله)
بالمحصب متعلق بصلى (قوله) تابعه
اي عمرا * باب اذا حاضت المرأة بعد
ما افاضت (قوله) احابستنا هي اي هي
ما نستنا والحديث مر (قوله)

طافت

طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نأخذ بقولك
وندع قول زيد قال إذا قدمتم المدينة فسلوا فقدموا
المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت
حديث صفية رواه خالد وقتادة عن عكرمة
حدثنا مسلم ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض
أن تنفر إذا أفاضت قال وسمعت ابن عمر يقول
إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد إن النبي صلى الله
عليه وسلم رخص لهن * حدثنا أبو النعمان حدثنا
أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ولا نرى إلا الحج فقدم النبي صلى الله
عليه وسلم فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم
يحل وكان معه الهدي فطاف من كان معه من نسائه
وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي فحاضت هي
فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة
ليلة النفر قالت يا رسول الله كل أصحابك يرجع
بحج وعمرة غيري قال ما كنت تطوفي بالبيت ليالي
قدمنا قلت لا قال فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم
فأهلي بعمرة وموعدك مكان كذا وكذا فخرجت
مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة وحاضت

(قوله) فسلوا وفي نسخة فاسألوا (قوله) حديث صفية المفيد عدم الحبس (قوله) قال رخص بالبناء للمفعول وصحح برفعه عند النسائي اهـ سيوطي (قوله) فطاف من الخ وفي نسخة وطاف (قوله) فحاضت أي عائشة (قوله) ليلة الحصبة بوزن الضربة

(قوله) ليلة النفر أي من منى تفسير لما قبله (قوله) تطوفي بحذف النون تخفيفا وفي نسخة تطوفين وفي الأولى رواية التشديد والتخفيف

صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى
حلقى انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت
بلى قال فلا باس انفري فلقيته مصعدا على اهل
مكة وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط
وقال مسدد قلت لا تابعه جرير عن منصور في قوله
لا * باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح
حدثنا محمد بن المثنى ثنا اسحاق بن يوسف حدثنا
سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت
انس بن مالك اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله
عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى
قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح افعل
كما يفعل امراؤك * حدثنا عبد المتعال بن طالب
ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة
حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب
الى البيت فطاف به * باب المحصب * حدثنا
ابو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت انما كان منزل ينزله النبي صلى
الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه تعني بالابطح
حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال عمرو عن عطاء

عن

(قوله) عقرى حلقى كسكرى وزنا دعا بعدم الولادة وما يتزين به او بالهلاك ووجع الحلق في الاصل وليس بمراد منه الدعاء (قوله) فلقيته من كلام عائشة (قوله) او انا منهبطة شك (قوله) قلت اي قال [illegible] مسدد (قوله) تابعه اي مسددا (قوله) لا [illegible] فهو موقوف على عائشة

باب زاد في نسخة قبله المحصب (قوله) ثم ركب اي [illegible]
افعل كما يفعل [illegible] (قوله) ورقد [illegible] بالمحصب
متعلق [illegible] (قوله) منزل ينزله في نسخة
المحصب اسمح اي اسهل (قوله) اي
باب [illegible] (قوله) تعني بالابطح
[illegible] الكشميهني
تعني [illegible] باب
المنزل [illegible]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس التحصيب
بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه
وسلم * باب النزول بذي طوى قبل ان يدخل
مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة اذا
رجع من مكة * حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو
ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضي
الله عنهما كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين
ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم
مكة حاجا او معتمرا لم ينخ ناقته الا عند
باب المسجد ثم يدخل فياتي الركن الاسود فيبدأ
به ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا واربعا مشيا
ثم ينصرف فيصلي سجدتين ثم ينطلق قبل ان
يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة
وكان اذا صدر عن الحج او العمرة اناخ بالبطحاء
التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينيخ بها * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
حدثنا خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن
المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال نزل بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر
وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي
بها يعني المحصب الظهر والعصر احسبه قال

(قوله) باب النزول بذي طوى الخ (قوله) اذا رجع اي المدينة (قوله) الثنيتين اي الطريقين هناك (قوله) به اي باستلامه (قوله) سجدتين اي ركعتين كما في نسخة بدلها

(قوله) فيطوف اي يسعى (قوله) صدر اي رجع للمدينة (قوله) المحصب في نسخة التحصيب (قوله) بها يعني المحصب والتانيث باعتبار عنوان البقعة (قوله) احسبه قال اي نافع من كلام تلميذه *

وَالمغرِبَ قال خالدٌ لا اَشُكُّ فِي العِشَاءِ وَيَجمَعُ هُجمَةً وَيذكُرُ ذلكَ عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم * بابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إذا رجعَ مِنْ مكةَ وقال محمدُ بنُ عيسى ثنا حمّادٌ عن أيّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنه كانَ إذا أقبلَ باتَ بِذِي طُوًى حتّى إذا أصبحَ دخلَ وإذا نفرَ مرَّ بِذي طُوًى وباتَ بها حتّى يُصبحَ وكانَ يذكرُ أنّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم كانَ يفعلُ ذلكَ * بابُ التِّجارةِ أيامَ الموسمِ والبيعِ في أسواقِ الجاهليّةِ * حدثنا عثمانُ ابنُ الهيثمِ أخبرنا ابنُ جُريجٍ قال عمرُو بنُ دينارٍ قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما كانَ ذو المجازِ وعكاظُ مَتجرَ الناسِ في الجاهليّةِ فلمّا جاءَ الإسلامُ كأنّهم كرهوا ذلكَ حتّى نزلتْ ليسَ عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربّكم في مواسمِ الحجِّ * بابُ الإدلاجِ منَ المحصَّبِ * حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ ثنا أبي ثنا الأعمشُ حدثني إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت حاضتْ صفيّةُ ليلةَ النَّفرِ فقالتْ ما أُراني إلّا حابستَكم قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَقرى حَلقى أطافتْ يومَ النحرِ قيلَ نعم قال فانفري قال أبو عبدِ اللهِ وزادَ في محمّدٌ * حدثنا محاضرٌ ثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ

الأسود

(قوله) في العشاء أي في المغرب (قوله) ذلك أي التحصيب باب من نزل بذي طوى الخ (قوله) أقبل أي من المدينة باب التجارة أيام الموسم الخ (قوله) ذو المجاز موضع قريب من عرفة (قوله) وعكاظ موضع بين مكة والطائف

(قوله) متجر بفتح فسكون أو ضم فتشديد (قوله) في مواسم جمع موسم مجتمع الناس باب الإدلاج من المحصب أي السير في آخر الليل (قوله) ما أراني بالضم أي أظن (قوله) ثنا محاضر هذه الزيادة (قوله)

الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج
فلما قدمنا امرنا ان نحل فلما كانت ليلة النفر
حاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم حلقى عقرى ما اراها الا حابستكم
ثم قال كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال
فانفري قلت يا رسول الله اني لم اكن حللت قال
فاعتمري من التنعيم فخرج معها اخوها فلقيناه
مدلجا فقال موعدك مكان كذا وكذا *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العمرة باب وجوب

العمرة وفضلها وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس
احد الا وعليه حجة وعمرة وقال ابن عباس رضي
الله عنهما انها لقرينتها في كتاب الله واتموا
الحج والعمرة لله * حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى
العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له
جزاء الا الجنة * باب من اعتمر قبل الحج
حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج

(قوله) كنت اي اكنت خطاب لصفية
(قوله) معها اي عائشة (قوله) مدلجا
بتشديد الدال المهملة وكسر اللام مخففة
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العمرة
وفي نسخة ابواب العمرة باب العمرة
وجوب العمرة وفضلها اي العمرة
(قوله) وعليه حجة وعمرة اي واجبتان.

(قوله) انها اي العمرة لقرينتها اي فريضة
الحج (قوله) العمرة الى العمرة الخ قال
ابن عبد البر هو خاص بالصغائر وقال ابن التين
وغلط من زعم انه يكفر الكبائر ايضا
والنخعي مع اه سيوطي باب
من اعتمر قبل الحج *

ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن
العمرة قبل الحج فقال لا بأس قال عكرمة قال ابن عمر
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وقال
ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق حدثني عكرمة بن
خالد قال سألت ابن عمر مثله * ثنا عمرو بن علي ثنا
ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت
ابن عمر رضي الله عنهما مثله * باب كم
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا قتيبة
ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا
وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما جالس الى حجرة عائشة واذا اناس
يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن
صلاتهم فقال بدعة ثم قال له كم اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اربع احداهن
في رجب فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان
عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين في الحجرة
فقال عروة يا اماه يا ام المؤمنين الا تسمعين
ما يقول ابو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع
عمرات احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا
عبد الرحمن ما اعتمر عمرة الا وهو شاهده وما

اعتمر

(قوله) مثله اى فذكر مثله باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) قال اى مجاهد (قوله) فسألنا اى انا وعروة بن عمر (قوله) اربع لابي ذر اربعا (قوله) وما اعتمر في رجب انظر السيوطي (قوله) مع انه ما اعتمر قط اى فاخطا ابن عمر (قوله) الا وهو حاضره

اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ * حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ * حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ
حَسَّانٍ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعًا عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ
فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ
الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ وَعُمْرَةُ
الْجِعْرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ قُلْتُ كَمْ حَجَّ
قَالَ وَاحِدَةً * حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
فَقَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدُّوهُ
وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ
وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ * حَدَّثَنَا هُدْبَةُ ثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ
اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ
حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ
وَمِنَ الْجِعْرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةً
مَعَ حَجَّتِهِ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ ثَنَا شُرَيْحُ بْنُ
مَسْلَمَةَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا
فَقَالُوا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي

(قوله) حسان الاكثر منع صرفه (قوله) المقبل اى المستقبل باعتبار ما قبله (قوله) الجعرانة الافصح سكون المهملة ويجوز كسرها وشد الراء (قوله) اراه اى ارى تلك الغنيمة غنيمة حنين (قوله) وعمرة مع حجته بناء على انه متمتع اوقارن

القعدة قبل ان يحج وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين * باب عمرة في رمضان * حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال * باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها * حدثنا محمد بن سلام اخبرنا ابو معاوية ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا من احب منكم ان يهل بالحج فليهل ومن احب ان يهل بعمرة فليهل بعمرة فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وكنت ممن اهل بعمرة فاظلني يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج فلما كان ليلة الحصبة

(قوله مرتين) اي اعتمر مرتين وهذا مفهوم عدد باب عمرة في رمضان اي باب فضلها (قوله ناضح) بالضاد المعجمة اي بعير

(قوله لزوجها وابنها) الف ونشر مرتب (قوله ننضح) اي نستقي باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها (قوله اهلت) (قوله فاظلني) اي قرب مني (اي سقت الهدي) باب

٣ أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه صح

أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان
عمرتي * باب عمرة التنعيم * حدثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان عن عمرو سمع عمرو بن أوس ٣ أخبره أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها
من التنعيم قال سفيان مرة سمعت عمرا وكم سمعته
من عمرو * حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي
صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي قدم من اليمن
ومعه الهدي فقال أهللت بما أهل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم
أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا بالبيت ثم
يقصروا ويحلوا إلا من معه الهدي فقالوا انطلق إلى
منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت
ولولا أن معي الهدي لأحللت وأن عائشة رضي
الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها
لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت
يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج
فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم

(قوله) وكم سمعته [illegible]
عمرة التنعيم (قوله) أذن لأصحابه
الحكم للتكثير أذن أصحابه بعد الهدي واستقاط
في نسخة (قوله) فقالوا أي في حال غيبة
اللام

صلى الله عليه وسلم (قوله) ننطلق أي من [illegible]
أي انطلق وذكر أحدنا الخ أي من
وطئ النساء *

فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وان سراقة بن مالك بن
جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة
وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله
قال لا بل للابد * باب الاعتمار بعد الحج
بغير هدي * حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى ثنا هشام
قال اخبرني ابي قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب
ان يهل بحجة فليهل ولولا اني اهديت لاهللت بعمرة
فمنهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحجة وكنت ممن
اهل بعمرة فحضت قبل ان ادخل مكة فادركني يوم
عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج ففعلت فلما كانت ليلة
الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها
فاهلت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله حجها
وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة
ولا صوم * باب اجر العمرة على قدر النصب
حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا ابن عون عن
القاسم بن محمد وعن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (قوله) ان يهل اي بعد احرام بالحج (قوله) فاردفها هو وما بعده الثلاث باب

باب اجر العمرة على قدر النصب بفتحتين اي التعب وباب بتنوينه وعدمه وما بعده مجرور او مرفوع (قوله)

قالا

قالا قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر
الناس بنسكين واصدر بنسك فقيل لها انتظري
فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي ثم ايتينا
بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك او نصبك

باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج
هل يجزئه من طواف الوداع * حدثنا ابو نعيم ثنا افلح
ابن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مهلين بالحج في اشهر الحج وحرم الحج فنزلنا
بسرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل
ومن كان معه هدي فلا وكان مع النبي صلى الله
عليه وسلم ورجال من اصحابه ذوي قوة الهدي
فلم تكن لهم عمرة فدخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول
لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شانك
قلت لا اصلي قال فلا يضرك انت من بنات آدم
كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك
عسى الله ان يرزقكيها قالت فكنت حتى نفرنا
من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن
فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم
افرغا من طوافكما انتظركما ها هنا فاتينا في جوف

(قوله) يصدر اي يرجع (قوله) بنسكين اي حج وعمرة (قوله) بنسك اي حج فقط
باب المعتمر اذا طاف الخ هو كالذي قبله (قوله) خرجنا زاد في نسخة مع رسول الله (قوله) وحرم الحج بضمتين اي الاوقات والاماكن التي يفعل فيها الحج (قوله) بسرف موضع قريب من مكة (قوله) فدخل اي يوم التروية (قوله) لاصحابك تعني ما تقدم (قوله) لا اصلي تعني حائض (قوله) بحجتك في نسخة بحجك (قوله) ان يرزقكيها اي العمرة اي ثوابها *

الليل فقال فرغتما قلت نعم فنادى بالرحيل في اصحابه
فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح
ثم خرج متوجها الى المدينة * باب يفعل
في العمرة ما يفعل في الحج * حدثنا ابو نعيم ثنا
همام ثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن
امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق
او قال صفرة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي
فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر
بثوب فقلت لعمر وددت اني قد رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي فقال عمر
تعال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقد انزل الله عليه الوحي قلت نعم فرفع طرف
الثوب فنظرت اليه له غطيط واحسبه قال
كغطيط البكر فلما سري عنه قال اين السائل
عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق
عنك وانق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع
في حجك * حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا
يومئذ حديث السن ارأيت قول الله تبارك وتعالى

(قوله) ومن طاف عطف خاص على الناس (قوله) باب يفعل كذا في العمرة ما يفعل في الحج (قوله) وعليه اي الرجل جبة جملة حالية (قوله) او قال شك (قوله)

فستر اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) انزل اي قوله واتموا الحج الآية (قوله) وانق في نسخة وانق بنون (قوله) واتق في نسخة (قوله) حجك في نسخة حجتك

إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله فمن حجّ البيت او اعتمر
فلا جناح عليه أن يطوّف بهما فلا أرى على أحد
شيئا أن لا يطوّف بهما فقالت عائشة كلّا لو
كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوّف
بهما إنّما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلّون
لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرّجون
أن يطوّفوا بين الصّفا والمروة فلمّا جاء الإسلام
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فأنزل الله تعالى إنّ الصّفا والمروة من شعائر الله
فمن حجّ البيت او اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف
بهما زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام ما أتمّ
الله حجّ امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصّفا
والمروة * باب متى يحلّ المعتمر وقال
عطاء عن جابر رضي الله عنه أمر النبيّ صلى الله
عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا
ثمّ يقصّروا ويحلّوا * حدّثنا إسحاق بن إبراهيم
عن جرير عن إسمعيل عن عبد الله بن أبي أوفى
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا
معه فلمّا دخل مكّة طاف وطفنا معه وأتى الصّفا
والمروة وأتيناها معه وكنّا نستره من أهل مكّة أن
يرميه أحد فقال له صاحب لي أكان دخل

(قوله) فلا أرى بالضم (قوله) يهلّون
اى يحجّون والحديث سبق بباب
(قوله) أن يجعلوها
متى يحلّ المعتمر

اى الحجة (قوله) ثم يقصّروا اى او يحلقوا
(قوله) اعتمر اى عمرة القضاء (قوله)
وأتيناها اى المروة وهي بعد الصفا
وفي نسخة وأتيناهما وهي اوضح *

الكعبة قال لا قال فحدثنا ما قال لخديجة قال بشروا
خديجة ببيت من الجنة من قصب لا صخب فيه
ولا نصب * ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن
دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل
طاف بالبيت في عمرته ولم يطف بين الصفا
والمروة أيأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا
وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
قال وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال
لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة * حدثنا
محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال أحججت قلت
نعم قال بما أهللت قلت لبيك بإهلال
كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت
طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت
امرأة من قيس ففلت رأسي ثم أهللت بالحج
فكنت أفتي به حتى كان في خلافة عمر فقال إن أخذنا

(قوله) من قصب اي من لؤلؤ لا صخب
بفتحات ومعجمة اي لا صياح فيه ولا
نصب اي تعب (قوله) قال اي عمرو بن دينار

(قوله) أحججت اي أحرمت (قوله) بما
أهللت أي أحرمت وما استفهامية
زينت ألفها وهو قليل (قوله)

بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام وإن أخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله * حدثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرنا عمرو عن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه حدثه أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون صلى الله على محمد رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج * باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو * ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده * باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة * حدثنا معلى بن أسد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما

(قوله) وإن أخذنا بقول النبي الخ أي فهو يأمر بالإتمام أيضا (قوله) أحمد بن عيسى في نسخة ابن عيسى (قوله) بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم مشددة اسم موضع (قوله) خفاف أي في الجسم (قوله) قليل ظهرها أي مركبه (قوله) مسحنا البيت أي تممنا طوافه وفرغنا من طوافه باب ما يقول إذا رجع الخ (قوله) قفل أي رجع (قوله) شرف أي مكان عال (قوله) آيبون أي راجعون باب استقبال الحاج أي استقبال الناس الحاج والقادمين بالتثنية صفته والثلاثة عطف عليه

قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله اغيلمة
بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه
باب القدوم بالغداة * ثنا احمد بن الحجاج
ثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا
رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات
حتى يصبح * باب الدخول بالعشي * حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا همام عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا كان لا يدخل
الا غدوة او عشية * باب لا يطرق اهله
اذا بلغ المدينة * حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا
شعبة عن محارب عن جابر رضي الله عنه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق اهله ليلا
باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة * حدثنا
سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني
حميد انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
فابصر درجات المدينة اوضع ناقته وان كانت
دابة حركها قال ابو عبد الله زاد الحارث بن عمير

عن

(قوله) اغيلمة بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة اي غلمان باب القدوم بالغداة (قوله) في مسجد الشجرة اي مسجد ذي الحليفة (قوله) رجع اي الى المدينة (قوله) حتى يصبح فيدخل المدينة صباحا باب الدخول بالعشي (قوله) لا يطرق اهله اذا بلغ وفي نسخة دخل المدينة (قوله) نهى النبي اي نهي كراهة باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة (قوله) درجات وفي نسخة دوحات جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة (قوله) اوضع فعل ماض اي حملها على السير (قوله)

عن حميد حركها من حبها * ثنا قتيبة ثنا اسمعيل عن
حميد عن انس قال جدرات تابعه الحارث بن عمير
باب قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها
حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت
البراء رضي الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا
كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل
ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من
الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك
فنزلت وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها
ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها *
باب السفر قطعة من العذاب * حدثنا عبد
الله بن مسلمة ثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه
وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله
باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله
حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال
اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت مع عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن
صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير
حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب

(قوله) من حبها اى المدينة (قوله) جدرات
اى بدل درجات (قوله) تابعه اى اسماعيل
في الاخذ عن حميد باب قول الله تعالى
واتوا البيوت من ابوابها (قوله) من قبل
اى جهة (قوله) من ظهورها اى من الحائط

(قوله) عير بمخالفة العادة (قوله) من اتقى
اى بره باب السفر قطعة من العذاب
(قوله) يمنع اى السفر (قوله) طعامه
مفعول ثان اى لذته (قوله) نهمته بفتح
النون وسكون الهاء اى حاجته باب
المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله *

والعتمة جمع بينهما ثم قال انى رأيت النبى صلى الله
عليه وسلم اذا جدّ به السير اخّر المغرب وجمع بينهما

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المحصر وجزاء الصيد وقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال عطاء الاحصار
من كل شئ يحبسه قال ابو عبد الله حصورا لا يأتى
النساء * باب اذا احصر المعتمر * ثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما حين خرج الى مكة معتمرا
فى الفتنة قال ان صددت عن البيت صنعت كما
صنعنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من
اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل
بعمرة عام الحديبية * ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء
ثنا جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم
ابن عبد الله اخبراه انهما كلّما عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما ليالى نزل الجيش بابن الزبير فقالا
لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال
بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر
النبى صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه

واشهدكم

(قوله) بينهما اى المغرب والعشاء * بسم الله الرحمن الرحيم باب المحصر بصيغة اسم المفعول (قوله) محله اى الذى يحل ذبحه او نحره فيه (قوله) الاحصار الخ اى ولا يختص بمنع العدو بل يشمل المرض

باب اذا احصر المعتمر اى هل يحل له التحلل (قوله) ان صددت الخ سبق ونحوه (قوله) فاهل اى ابن عمر (قوله) هو وتابعه (قوله) انهما اى الحج والعمرة فى جواز التحلل (قوله)

وأشهدكم أني قد أوجبت عمرة إن شاء الله أنطلق فإن خلي
بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني وبينه فعلت كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه فأهل بالعمرة
من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال إنما شأنهما
واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل
منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول لا يحل حتى
يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة * ثنا موسى بن إسمعيل
ثنا جويرية عن نافع أن بعض بني عبد الله قال له لو أقمت
بهذا * حدثنا محمد قال ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن
سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما قد أحصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى
اعتمر عاما قابلا * باب الإحصار في الحج
حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن
الزهري قال أخبرني سالم قال كان ابن عمر رضي الله
عنهما يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما
قابلا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا وعن عبد
الله أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن
ابن عمر نحوه * باب النحر قبل الحلق في الحصر

(قوله) أوجبت الخ فقرن (قوله) لا يحل أي المحرم (قوله) لو أقمت بهذا أي العام وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا أو لم تحج

(قوله) سلام بتشديد اللام هو التيمي (قوله) باب الإحصار في الحج (قوله) إن حبس أحدكم الخ بيان السنة باب النحر قبل الحلق أي جوازه في الحصر *

حدثنا محمود ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن
عروة عن المسور رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك * حدثنا
محمد بن عبد الرحيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن
عمر بن محمد العمري قال وحدث نافع أن عبد الله
وسالماً كلّما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين
فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بدنه وحلق رأسه * باب من قال
ليس على المحصر بدل وقال روح عن شبل عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما البدل
على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير
ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدي وهو
محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به وإن
استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله
وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في أي موضع
كان ولا قضاء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا من كل شيء قبل
الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت ثم لم يذكر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحداً أن يقضوا
شيئاً ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم

(قوله) بذلك أي بالنحر قبل الحلق (قوله) بدنه جمع بدنة كما مر باب من قال ليس على المحصر بدل أي قضاء (قوله) فإنه يحل ولا يرجع أي ولا قضاء (قوله) ينحر هديه أي ولا يرسله لمكة (قوله) خارج أي موضع خارج الحرم (قوله)

٣ وحلوا صح

حدثنا

حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال حين خرج الى مكة معتمرا
في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من
اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام
الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال
ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال
ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج
مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان
ذلك مجزيا عنه واهدى * باب قول الله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك وهو مخير فاما الصوم
فثلاثة ايام * ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك آذاك هوامك
قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين او انسك بشاة * باب قول الله تعالى
او صدقة وهي اطعام ستة مساكين * ثنا ابو نعيم
قال انبانا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت

(قوله) ان صددت الخ سبق (قوله) ثم
طاف لهما طوافا واحدا لانه قارن ولم
يحصر باب قول الله تعالى فمن كان
منكم مريضا اي مرضا يؤدي للحلق وقوله
اذى اي ما يتحمل (قوله) وهو اي من ذكر
من المريض ومن به اذى (قوله) فاما الصوم

اي مقداره (قوله) هوامك بالتشديد
جمع هامة يعني القمل باب قول الله
تعالى او صدقة (قوله) وهي اي الصدقة

عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة حدثه قال وقف علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت
قملا فقال ايؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق
رأسك او قال احلق قال فيّ نزلت هذه الآية فمن
كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى آخرها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق
بفرق بين ستة او انسك مما تيسر * باب
الاطعام في الفدية نصف صاع * ثنا ابو الوليد
قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله
ابن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة رضي الله
عنه فسألته عن الفدية فقال نزلت فيّ خاصة
وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى
الوجع بلغ بك ما أرى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك
ما ارى تجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
باب النسك شاة * حدثنا اسحاق قال
روح قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رآه وقمله يسقط على وجهه فقال أتؤذيك هوامك

قال

قال نعم فأمره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم
انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فأنزل
الله الفدية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة
ايام * وعن محمد بن يوسف ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رآه وقمله يسقط على وجهه مثله * باب قول
الله تعالى فلا رفث * ثنا سليمان بن حرب قال ثنا
شعبة عن منصور سمعت ابا حازم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حج هذا البيت ولم يفسق ولم يرفث رجع كيوم ولدته
امه * باب قول الله عز وجل ولا فسوق ولا
جدال في الحج * ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن
منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه * باب
قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره

(قوله) ولم يتبين اي يتضح ويظهر لهم (قوله) وهم
(قوله) بها اي الحديبية (قوله) ان يدخلوا اي
على طمع بالتنوين (قوله) فامره اي كعبا
في دخولهم الخ (قوله) فرقا مكيال معلوم وستة عشر
رطلا كما سبق باب قول الله تعالى

فلا رفث اي بيان فضله (قوله) ولم يرفث
ولم يفسق عطف تفسير وهو بضم
الفاء والسين باب قول الله عز
وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج
حديثه مطابقته باب قول الله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الخ تفسير
الآية واضح *

عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز
ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي
اليه تحشرون * باب واذا اصاد الحلال فاهدى
للمحرم الصيد اكله ولم ير ابن عباس وانس بالذبح باسا
وهو في غير الصيد نحو الابل والبقر والغنم والدجاج
والخيل يقال عدل مثل فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك
قياما قواما يعدلون يجعلون عدلا * ثنا معاذ بن فضالة
ثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق
ابي عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم وحدث
النبي صلى الله عليه وسلم ان عدوا يغزوه فانطلق النبي
صلى الله عليه وسلم فبينما انا مع اصحابه يضحك
بعضهم الى بعض فنظرت فاذا انا بحمار وحش
فحملت عليه فطعنته فاثبته واستعنت بهم
فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقتطع
فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شأوا
واسير شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف
الليل قلت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم
قال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فقلت يا رسول
الله ان اهلك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله
انهم قد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم قلت

يا رسول

باب واذا اصاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله (قوله) بالذبح اى بذبح ما اهدى له تامل (قوله) يقال عدل اى بفتح العين مثلا اى اذا كان المعنى مثل او عدل ذلك الخ (قوله) قياما اى في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما (قوله) عن عبد الله بن ابي قتادة الطيالسي من طريقه عن ابيه (قوله) فاحرم اصحابه ولم يحرم وصله مسلم (قوله) وحدث بالبناء للمفعول (قوله) فاثبته اى جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به (قوله) وخشينا ان نقتطع اى نصير مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله) ارفع بالتخفيف اى اكلفه السير شأوا بمعجمة بعدها همزة ساكنة اى تارة والمراد انه يركضه تارة ويسير بسهولة اخرى (قوله) بتعهن بكسر المثناة وفتحها وعين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون وللاصيلي بضم بدل التاء (قوله) وهو قائل من القيلولة اى سيقيل (قوله) السقيا بضم المهملة وسكون القاف بعدها تحتية قرية جامعة بين مكة والمدينة وصحف من قاله بالموحدة (قوله) ان اهلك اى اصحابك زاد مسلم (قوله) فانتظرهم بصيغة الامر وبصيغة الماضي

يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال
للقوم كلوا وهم محرمون * باب اذا راى المحرمون صيدا
فضحكوا ففطن الحلال * ثنا سعيد بن الربيع قال ثنا علي بن
المبارك عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه حدثه قال
انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم
اصحابه ولم احرم فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم
فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض
فنظرت فرأيته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته
فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا منه ثم لحقت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وخشينا ان نقتطع ارفع فرسي
شأوا واسير عليه شأوا فلقيت رجلا من بني غفار في جوف
الليل فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقت برسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله
ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وبركاته
وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم ففعل
فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش وان عندنا
فاضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وهم
محرمون * باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد
حدثنا عبد الله بن محمد قال انبانا سفيان ثنا صالح بن
كيسان عن ابي محمد سمع ابا قتادة رضي الله عنه قال كنا

(قوله) فاضلة اي بقية * باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا ففطن الحلال (قوله) فانبئنا بضم اوله اي اخبرنا (قوله) بغيقة بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم قاف مفتوحة وهاء ماء لبني غفار بين مكة والمدينة (قوله) فبصر بفتح الموحدة وضم المهملة اي نظر كما للكشميهني (قوله) اصدنا بتشديد الصاد والاصل اصطدنا فادغمت الطاء بعد قلبها تاء في الصاد * باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد *

مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة من المدينة على ثلاث
ح وثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا صالح بن كيسان
عن ابي محمد عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم
فرأيت اصحابي يتراأون شيأ فنظرت فاذا حمار وحش
يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون
فتناولته فاخذته ثم اتيت الحمار من وراء اكمة فعقرته
فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا فسألته
فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا الى صالح فسلوه
عن هذا وغيره وقدم علينا ها هنا * باب لا يشير
المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال * ثنا موسى
ابن اسمعيل قال ثنا ابو عوانة قال ثنا عثمان هو ابن موهب
قال اخبرني عبد الله هو ابن ابي قتادة ان اباه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه
فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل
البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا
كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا
حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلوا
فاكلوا من لحمها فقالوا انأكل لحم صيد ونحن محرمون
فحملنا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى

الله

(قوله) بالقاحة بقاف ومهملة وصحف من قال بالفاء على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة بينه وبينها ثلاث مراحل اه سيوطي (قوله) يتراأون يتفاعلون من الرؤية (قوله) فتناولته زاد ابو عوانة ... (قوله) اكمة معروفة (قوله) وهو امامنا ... اوله (قوله) فهو حلال ولابي عوانة فهو حلال وهو معقود هنا (قوله) قال لنا عمرو وزاد ابو عوانة ابن دينار والقائل لنا هو سفيان اراد بيان الكيفية ومحله هذا الحديث متصل وهو انه قدم عليهم

مكة من المدينة فلهم عمرو على السامع ... الا بسيء البحث ... منداه سيوطي باب ... (قوله) خرج حاجا ... الصواب فانه وهم من ابي عوانة ... والثاني هو الصواب ... ذلك كان في عمرة الحديبية ... (قوله) الا ابو قتادة لم يحرم ... ونظيره فشربوا ... وما بعدها مستدا او خبر ... الا ابا النصب الا قليل منهم ... (قوله) اتانا هي الانثى ... وهي الجادة

الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان
ابو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة
فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا ناكل
لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال امنكم
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها* باب اذا اهدى المحرم
حمارا وحشيا حيا لم يقبل* ثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن
الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان
فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم* باب ما يقتل المحرم
من الدواب* ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس
على المحرم في قتلهن جناح وعن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح وثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثتني احدى
نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه

باب اذا اهدى المحرم بالبناء للمفعول (قوله) عن عبد الله بن عباس (قوله) عن الصعب قال الحافظ انه من مسند الصعب هذا هو من مسند ابن عباس والصعب وفي رواية لمسلم يجعله من مسند ابن عباس وجعله من المهملتين آخره موحدة الصعب بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة وابوه بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد بالابواء جبل من عمل الفرع بضم الفاء بينه وبين الجحفة ثلاثة وعشرون ميلا (قوله) او بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال والظاهر انه من ابن عباس

الدال آخره نون موضع بقرب الجحفة بينه وبين الجحفة ثمانية اميال (قوله) فلما رأى ما في وجهه زاد الترمذي وابن خزيمة من الكراهة (قوله) انا لم نرده عليك زاد الطبراني لكراهة بفتح الدال ونرده بالفك وبالضم اتباعا وبالكسر (قوله) الا انا حرم زاد النسائي لا ناكل الصيد قال العلماء وردت احاديث يجوز لحم الصيد وهو محرم وحديث نرده والجمع اذا صيد محمول على ما صيد للمحرم لنفسه او اهدي له حيا اهـ سيوطي باب ما يقتل المحرم من الدواب (قوله) وعن عبد الله عطف على قوله عن نافع (قوله) خمس لا مفهوم لهذا العدد فقد وقع في طريق عند ابي عوانة ست وزاد فيها الحية وفي رواية لمسلم بدون ذكر العدد ولابي داود زيادة السبع العادي ولابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر (قوله) من الدواب بتشديد الموحدة جمع دابة ما دب على الارض

وسلم يقتل المحرم وحدثني أصبغ بن الفرج قال أخبرني
عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب
لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والفارة
والعقرب والكلب العقور * ثنا يحيى بن سليمان قال
أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة
والكلب العقور * ثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا
أبي ثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن الأسود عن عبد الله
رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غار بمنى إذ نزلت عليه والمرسلات وإنه ليتلوها
وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت
علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها
فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وقيت شركم كما وقيتم شرها * ثنا إسمعيل قال ثنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فويسق

(قوله كلهن فاسق) يقتلن زاد في خبر فاسق لفظ كل ... صغير يقتلن معناها ووصفت بالفسق لخروجها عن سائر الحيوان بالإيذاء والإفساد (قوله في الحرم) لمسلم في الحل والحرم (قوله الغراب) زاد مسلم الأبقع فأخذ بعضهم بهذا القيد والجمهور ما ذكر في الأحاديث أما غراب الزرع فخارج من ذلك بالاتفاق (قوله والحدأة) كعنبة وجمعها حدأ ... (قوله والفارة) بهمزة ساكنة وتسهل ... (قوله والكلب العقور) قيل هو خاص بالكلب المعروف وقيل كل ما عقر الناس وعدا عليهم كالأسد والنمر والفهد والذئب وعليه الجمهور (قوله في غار بمنى) زاد الإسماعيلي ليلة عرفة (قوله لرطب بها) أي لم يجف ريقه بها (قوله شركم) هو وشرها مفعول ثان (قوله فويسق) تصغير تحقير (قوله الوزغ) ... اهـ سيوطي

ولم

ولم اسمعه امر بقتاله * باب لا يعضد شجر الحرم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يعضد شوكه * ثنا قتيبة قال ثنا الليث
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي
انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة
ايذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته اذناي
ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد
الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص
لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله
اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما
اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل
لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك
منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا
بدم ولا فارا بخربة خربة بلية * باب لا ينفر
صيد الحرم * ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب
قال ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم

باب لا يعضد شجر الحرم اي لا يقطع
بالعضد وقد سبق تفسيره كالحديث
او الكتاب باب لا ينفر صيد الحرم قيل
بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل
هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره
تنبيها بالادنى على الاعلى وهذا اصح
سبق ايضا *

تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي
ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا
ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال
العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا
فقال إلا الإذخر وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري
ما لا ينفر صيدها وهو أن تنحيه من الظل تنزل
مكانه * باب لا يحل القتال بمكة وقال أبو شريح
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك
بها دما * ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم
فانفروا فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات
والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة
وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا
ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة
لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط
لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها قال العباس
يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم
قال قال إلا الإذخر * باب الحجامة للمحرم
وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ويتداوى ما لم يكن فيه

باب لا يحل القتال بمكة أي في مكة لأنها صارت دار إسلام (قوله) لا هجرة (قوله) وإذا استنفرتم أي دعيتم إلى الغزو

فانفروا أي أجيبوا (قوله) بحرمة الله أي بحرمته (قوله) لا يختلى أي يقطع باب الحجامة للمحرم (قوله) ابنه اسمه واقد (قوله) فيه أي الدواء (قوله)

طيب * ثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال قال لنا عمرو
اول شيء سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس عن ابن عباس
فقلت لعله سمعه منهما * ثنا خالد بن مخلد قال حدثنا
سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل في وسط راسه

باب تزويج المحرم * ثنا ابو المغيرة عبد القدوس
ابن الحجاج قال ثنا الاوزاعي قال حدثني عطاء بن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم * باب
ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة رضي
الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بورس او زعفران
حدثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا الليث قال ثنا نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال
يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص
ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس الا ان
يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين
وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه

(قوله) بلحي جمل بفتح اللام وسكون المهملة
وبفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ووهم
من ظنه فكي الجمل المعروف وانه كان آلة الحجامة
(قوله) وسط راسه بفتح السين اي متوسطه
وهو ما فوق اليافوخ فيما بين القرنين

باب تزويج المحرم (قوله) تزوج ميمونة
وعارضه ايهم عن ابي هريرة وعائشة واخرج
الترمذي عن ابي رافع انه تزوجها وهو
حلال قال وكنت السفير بينهما باب
ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة *

زعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن ابراهيم ابن عقبة وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين وقال عبيد الله ولا ورس وكان يقول ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة وتابعه ليث بن ابي سليم ثنا قتيبة قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يهل * باب الاغتسال للمحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا * ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله ابن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور ابن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس

(قوله) ولا تنتقب اي تلبس النقاب الخمار الذي يشد على الانف وتحت المحاجر (قوله) القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وذاي ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي اصابعها وهو تلبيد كالجورب للرجل (قوله) ولا تغطوا رأسه في رواية لمسلم ولا تغطوا وجهه ولم تثبت كما بينه والبيهقي (قوله) ولا تقربوه اي طيبا اهـ باب الاغتسال للمحرم اي جوازه بالتشديد (قوله) بين القرنين اي قرني البئر وهما العمودان المنتصبان لاجل عود البكرة والحديث واضح باب

يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
رأسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه
حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب
فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما
وادبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل
باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين *
حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرني عمرو بن
دينار سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم
يجد ازارا فليلبس سراويلا للمحرم * ثنا احمد بن
يونس قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب
عن سالم عن عبد الله رضي الله عنه سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال
لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا
البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وان لم يجد
نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل
من الكعبين * باب اذا لم يجد الازار فليلبس
السراويل * ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن
دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال

باب لبس الخفين للمحرم الخ سبق جميع ما فيه باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل سبق كله الخ

من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين
فليلبس الخفين * باب لبس السلاح للمحرم
وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى
ولم يتابع عليه في الفدية * ثنا عبيد الله عن اسرائيل
عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله عنه اعتمر النبي صلى
الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه
يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا
في القراب * باب دخول الحرم ومكة بغير احرام
ودخل ابن عمر وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال
لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكره للحطابين وغيرهم *
حدثنا مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا ابن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل
آت اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة فمن كان
دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة *
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاء رجل فقال له ان ابن خطل متعلق باستار
الكعبة فقال اقتلوه * باب اذا احرم جاهلا

وعليه

باب لبس السلاح للمحرم (قوله) ان يدعوه اي يتركوه (قوله) لا يدخل مضارع الرباعي
باب دخول مكة والحرم بغير احرام (قوله) لم يذكره للحطابين اي حاملي الحطب للبيع او نحوه وقوله وغيرهم اي غير الحطابين ممن يتكرر
(قوله) وهيب بتشديد ... هن لهم ميقاتا يحرمون منه احرامهم (قوله) مالك عن ابن شهاب ذكر جماعة منهم ابن الصلاح انه تفرد به ابن شهاب وليس كذلك فقد تابعه عليه بضعة عشر نفسا بينهم لابن حجر الموطا هس
(قوله) وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس قال الحاكم وهذا يعارض حديث جابر انه دخل وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم واجيب بانه كان على راسه المغفر اولا ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك (قوله) ابن خطل اسمه عبد الله كان اسلم ثم ارتد (قوله) اقتلوه زاد البيهقي فقتل وهو متعلق باستار الكعبة باب اذا احرم جاهلا

وعليه

وَعَلَيهِ قَمِيصٌ وقال عطاء إذا تطيب ولبس جاهلاً او
ناسياً فلا كفارة عليه * ثنا ابو الوليد قال ثنا همام قال
ثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه
جبة فيه اثر صفرة او نحوه وكان عمر يقول لي تحب
اذا نزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه
فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل
يد رجل يعني فانتزع ثنيته فابطله النبي صلى الله
عليه وسلم * باب المحرم يموت بعرفة ولم
يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية
الحج * ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن
عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال
بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال
فاقعصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او في ثوبيه ولا تحنطوه
ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي
حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته

وعليه قميص (قوله) ابن يعلى عن ابيه لابي ذر ابن يعلى عن امية وهو تصحيف

باب المحرم يموت بعرفة * (قوله) ولا تحنطوه اي تمسوه الحنوط وهو طيب الموتى *

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله
يبعثه يوم القيمة ملبيا * باب سنة المحرم
اذا مات * ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم
قال اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا * باب الحج والنذور عن الميت
والرجل يحج عن المرأة * ثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا
ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج
فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال حجي عنها أرأيت لو كان
على امك دين أكنت قاضية اقضوا الله فالله احق
بالوفاء * باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت
على الراحلة * ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن
شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل
ابن عباس رضي الله عنهم ان امرأة قالت ح حدثنا
موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة

قال

قال ثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة
الوداع فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده
في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي
على الراحلة فهل يقضي عنه ان احج عنه قال نعم
* باب حج المرأة عن الرجل * ثنا عبد الله بن
سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل
رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من
خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى
الشق الآخر فقالت ان فريضة الله ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال
نعم وذلك في حجة الوداع * باب حج الصبيان
ثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن
ابي يزيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
بعثني او قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل
من جمع بليل * ثنا اسحاق قال ثنا يعقوب بن ابراهيم
قال ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عبيد
الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت الحلم اسير

(قوله) امرأة من خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة ولابن ماجه وغيره ان السائل رجل من خثعم عن ابيه وجمع بانه كانت معه ابنته فسال وتكلمت ابنته معه ايضا وقد ورد ذلك مصرحا به في مسند ابي يعلى اهـ قسطلاني * (قوله) شيخا كبيرا لا يستطيع الثلاثة احوال [illegible] او بعضها صفة ومثلها الآتية في الباب الآخر (قوله) باب حج المرأة عن الرجل (قوله) أفأحج عنه عطف على مقدر اي ايجوز ان انوب عنه فأحج اهـ قسطلاني (قوله) باب حج الصبيان (قوله) الثقل بفتح المثلثة والقاف [illegible] (قوله) ثنا اسحاق زاد الاصيلي ابن منصور

على أتان لي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي
بمنى حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول ثم
نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب
في حجة الوداع * ثنا عبد الرحمن بن يونس قال ثنا حاتم
ابن إسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد
قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
ابن سبع سنين * ثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا
القاسم بن مالك عن الجعيد بن عبد الرحمن قال سمعت
عمر بن عبد العزيز يقول السائب بن يزيد وكان حج
به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم * باب حج
النساء وقال لي أحمد بن محمد ثنا إبراهيم عن أبيه عن
جده أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله
عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن
عفان وعبد الرحمن * حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد
ثنا حبيب بن أبي عمرة قال حدثتنا عائشة بنت طلحة
عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ألا
نغزو ونجاهد معكم فقال لكن أحسن الجهاد
وأجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة رضي الله
عنها فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو النعمان ثنا حماد

ابن

(قوله) على أتان هو أنثى الحمير (قوله) حج بي
بالبناء للمفعول زاد الترمذي في حجة
الوداع (قوله) الجعيد بالجيم مصغر

(قوله) يقول السائب لم يذكر المقول
اقتصارا على المقصود من الحديث باب
حج النساء (قوله) ألا نغزو ونجاهد
شك من الراوي (قوله) ٣ أم المؤمنين ص

ابن زيد عن عمرو عن ابي معبد مولى ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع
ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال
رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا
وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها * ثنا عبدان اخبرنا
يزيد بن زريع اخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج
قالت ابو فلان تعني زوجها كان له ناضحان حج على
احدهما والآخر يسقي ارضا لنا قال فان عمرة في رمضان
تقضي حجة او حجة معي رواه ابن جريج عن عطاء سمعت
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبيد الله عن
عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير
عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد وقد غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع سمعتهن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني وآنقنني ان لا تسافر
امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم
ولا صوم يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين
بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع

(قوله) لا تسافر المرأة الخ وقع في رواية عمرو التقييد بيوم وفي اخرى بيومين وفي اخرى بثلاث وليلة وفي اخرى اكثر من ذلك فحمله على اختلاف القيود بحسب السائل وفي اخرى لا تحجن امرأة الا مع ذي محرم اي او زوج تامل ولفظ الاطلاق اي عوانة (قوله) الا مع ذي محرم او زوج سيوطي (قوله) محرم اي ذو محرم او زوج

(قوله) اخرج اي اترك الغزو (قوله) ابو فلان زوجها ابو سنان (قوله) ناضحان اي جملان يسقي عليهما (قوله) وآنقنني بمد الهمزة وفتح النون اي اعجبنني (قوله) او قال ... (قوله) ولا صوم يومين اي فيهما او الخبر محذوف اي مشروع *

الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد
الحرام ومسجدي ومسجد الأقصى * باب من نذر
المشي الى الكعبة * ثنا محمد بن سلام اخبرنا الفزاري
عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين
ابنيه قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله
عن تعذيب هذا نفسه لغني أمره ان يركب * ثنا ابراهيم
بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم
قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب
اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت
اختي ان تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتي لها
النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب وكان ابو الخير لا يفارق
عقبة * ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب عن يزيد
ابي الخير عن عقبة فذكر الحديث * باب حرم المدينة
حدثنا ابو النعمان ثنا ثابت بن يزيد ثنا عاصم ابو عبد الرحمن
الاحول عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها
ولا يحدث فيها حدث من احدث حدثا فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين * ثنا ابو معمر حدثنا عبد
الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قدم النبي

صلى

(قوله) مسجد الحرام من اضافة الموصوف
لكذا او مسجد الاقصى تأمل * باب
من نذر المشي الى الكعبة (قوله) يهادى بضم
اوله بين ابنيه اى يعتمد عليهما
على غيره (قوله) امره في نسخة وامره وهي
اوضح (قوله) ان تمشي زاد مسلم حافية
ولأحمد عن عقبة (قوله) ولتركب زاد
احمد ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام * باب

حرم المدينة اى المنورة ونهي عن تسميتها
يثرب اسم لموضع منها اول من حل منزل آدم
ابن سام بن نوح اى من نزلها (قوله) من
كذا الى كذا يأتي ما بين لابتيها تثنية
لابة وهي الحجارة اى الحجارة السود (قوله)
من احدث زاد في نسخة فيها (قوله)

صلى الله عليه وسلم المدينة وامر ببناء المسجد فقال يا بني
النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فامر
بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل
فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد * ثنا اسمعيل بن عبد
الله قال حدثني اخي عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني
قال واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فقال
اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال
بل انتم فيه * ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضي الله
عنه قال ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه
الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم
ما بين عائر الى كذا من احدث فيها حدثا او آوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة
فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوما
بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال ابو
عبد الله عدل فداء * باب فضل المدينة وانها

(قوله) وامر وفي نسخة فامر (قوله) ثامنوني
زاد في نسخة في الحائط (قوله) بالخرب واخرى بالحرث
اعطوني ثمنه بالثمن (قوله) قبلة اي جهة
خربة بكسر ففتح (قوله) وبالمستعلى
جمع (قوله) حرم بالبناء للمفعول والاحد ازاله
(قوله) بفتحتين وتنوين خبر مقدم

حرم الخ (قوله) عائر ويقال عير جبل (قوله)
صرف ولا عدل بفتح اوليهما والاول الفرض
او التوبة والثاني النفل او الفدية (قوله)
اخفر بالخاء المعجمة والفاء اي نقض عهده
(قوله) تولى اي حالف بغير اذن واليه اي
حلفائه باب فضل المدينة

تنفي الناس * ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى
بن سعيد قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون
يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد
باب المدينة طابة * ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان
قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد
عن ابي حميد رضي الله عنه اقبلنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم من تبوك حتى اشرفنا على المدينة فقال
هذه طابة * باب لابتي المدينة * ثنا عبد الله
بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو
رايت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام * باب
من رغب عن المدينة * ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا
العواف يريد عوافي السباع والطير وآخر من يحشر
راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما
فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا

على

وانما تنفي الناس اي شرارهم (قوله) بقرية اي بالهجرة لها (قوله) تاكل القرى كناية عن الغلبة عليها وقيل غير ذلك (قوله) يقولون يثرب اي يسمونها بذلك وحقها ان تسمى المدينة (قوله) تنفي الناس قال عياض هذا خاص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه قال النووي هذا والله اعلم زمن الدجال فعند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها (قوله) الكير بكسر الكاف وسكون التحتية الزق الذي ينفخ فيه الحداد والكور لغة فيه وخبث الحديد بفتحتين وسخه باب المدينة طابة ويقال طيبة [illegible] من الطيب وهو [illegible] والعيش (قوله) ترتع اي [illegible] باب لابتي المدينة اي [illegible] (قوله) ما ذعرتها اي [illegible] (قوله) تتركون [illegible] من رغب عن المدينة (قوله) على خير ما كانت اي احسن ما كانت عليه من قبل قال عياض وقد وجد ذلك [illegible] قال النووي والمختار انه يكون في آخر الزمان (قوله) العوافي جمع عافية [illegible] قال الجلال (قوله) ينعقان بكسر المهملة من النعيق زجر الغنم (قوله) وحشا في نسخة وحوشا بفتح الواو اي ذات وحش او خالية (قوله) [illegible]

على وجوههما * ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن
سفيان بن ابى زهير رضى الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتى
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتى قوم
يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتى قوم
يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون * باب الايمان يأرز
الى المدينة * ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض
قال حدثنى عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان
ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها
باب اثم من كاد اهل المدينة * ثنا حسين بن
حريث اخبرنا الفضل عن جعيد عن عائشة قالت
سمعت سعدا رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا
انماع كما ينماع الملح فى الماء * باب آطام
المدينة * ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ابن

(قوله) يبسون بفتح اوله وضم الموحدة وكسرها وتشديد المهملة اى يسوقون دوابهم [illegible] (قوله) باب الايمان يأرز كيضرب ويعلم ينضم [illegible] (قوله) كما تأرز الخ اى بعد انتشارها فى طلب ما تعيش به وقد [illegible] باب من كاد اى غاظ اهل المدينة (قوله) عن عائشة بنت سعد كما فى نسخة (قوله) الا انماع [illegible] المسلم الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص انظر السيوطى باب آطام المدينة جمع اطم بضمتين الحصون وقيل غير ذلك

شهاب قال أخبرني عروة سمعت أسامة رضي الله عنه
قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم من آطام
المدينة فقال هل ترون ما أرى إني لأرى مواقع
الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر تابعه معمر وسليمان
ابن كثير عن الزهري * باب لا يدخل الدجال
المدينة * ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن أبي بكرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة
رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة أبواب على
كل باب ملكان * ثنا إسمعيل قال حدثني مالك
عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب
المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا الوليد ثنا أبو عمرو ثنا إسحاق
حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال
إلا مكة والمدينة ليس له من نقابها نقب إلا
عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة
بأهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق
ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا

سعيد

(قوله) أشرف أي نظر من مكان مرتفع (قوله) خلال أي نواحي وقد شبه سقوط الفتن وكثرتها فيها بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ذلك من قتل عثمان وهلم جرا

(قوله) باب لا يدخل الدجال المدينة (قوله) ملكان أي يمنعانه من الدخول (قوله) أنقاب جمع نقب بالسكون (قوله) ترجف أي تتزلزل بأهلها (قوله) فيخرج الخ بمعنى لا يتسلط عليهم الدجال

سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما
حدثنا به ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان
يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ التي
بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس
او من خير الناس فيقول اشهد انك الدجال الذي
حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه
فيقول الدجال أرأيت ان قتلت هذا ثم احييته
هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه
فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة
مني اليوم فيقول الدجال اقتله فلا اسلط عليه

باب المدينة تنفي الخبث * ثنا عمرو بن
عباس ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر
عن جابر رضي الله عنه جاء اعرابي النبي صلى الله
عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما
فقال اقلني فأبى ثلاث مرار فقال المدينة كالكير
تنفي خبثها وينصع طيبها * ثنا سليمان بن حرب
ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال
سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج
النبي صلى الله عليه وسلم الى احد رجع ناس من
اصحابه فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة

(قوله) السباخ بكسر المهملة وتخفيف الموحدة
آخره معجمة أي المواضع المالحة (قوله)
في الامر أي كونه الها (قوله) فلا اسلط
عليه اقوى منه بعجزه بعد عتوه وفي رواية
فلا يسلط وهي واضحة ثم ان هذا الرجل
قيل هو الخضر عليه السلام باب
المدينة تنفي الخبث (قوله) اقلني أي من بيعة
الاسلام (قوله) وينصع بفتح الصاد
المهملة من النصوع بالضم الخلوص وفي رواية
تنصع بالفوقانية أي تخلص *

لا نقتلهم فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين وقال
النبي صلى الله عليه وسلم انها تنفي الرجال كما تنفي
النار خبث الحديد * باب — ثنا عبد الله بن محمد
ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت يونس عن ابن شهاب
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت
بمكة من البركة تابعه عثمان بن عمر عن يونس *
ثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته
وان كان على دابة حركها من حبها * باب
كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة
ثنا ابن سلام اخبرنا الفزاري عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة ان يتحولوا
الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تعرى المدينة وقال يا بني سلمة الا تحتسبون
آثاركم فاقاموا * ثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله
ابن عمر رضي الله عنه قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي * حدثنا

عبيد الله

(قوله) فئتين اي افترقتم فرقتين (قوله) الرجال اي شرارهم وصحف من رواه بالدال المهملة وشد الجيم (قوله) سمعت وفي نسخة قال ابي سمعت الخ (قوله) تابعه اي جريرا (قوله) اوضع اي حركها للسير باب كراهية النبي ان تعرى المدينة اي تخلو من السكان (قوله) يتحولوا اي من اطرافها

(قوله) تعرى بضم اوله وسكون المهملة ... (قوله) ما بين بيتي ... لابن عساكر ... (قوله) ومنبري ... في حديث الطبراني ... في الجنة

عبيد الله بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال فكان
ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في اهله ... والموت ادنى من شراك نعله

وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ... بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

قال اللهم العن
شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف
كما اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا
المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم بارك لنا في صاعنا
وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة
قالت وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله قالت
فكان بطحان يجري نجلا تعني ماء آجنا * حدثنا
يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن
ابي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله
عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل
موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم وقال ابن
زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن امه عن

(قوله) مصبح اي يقال له انعم صباحا او يسقى الصبوح في الغداة (قوله) ادنى اي اقرب من شراك نعله (قوله) اقلع عنه اي ازيلت عنه الحمى (قوله) عقيرته اي صوته (قوله) جليل نبت ضعيف وهو الثمام (قوله) بواد يعني مكة (قوله) مجنة بفتح الميم والجيم وشد النون اسم موضع على اميال من مكة (قوله) شامة وطفيل جبلان (قوله) لما الخ اي لاجل الخ (قوله) اوبأ بالهمز آخره بوزن افعل من الوبا (قوله) بطحان اي واد على المدينة (قوله) نجلا بفتح النون وسكون الجيم (قوله) آجنا بفتح الهمز وكسر الجيم اي متغيرا وهو بسبب وبائها (قوله) شهادة الخ اي موتا في الطاعة

حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه
وقال هشام عن زيد عن أبيه عن حفصة سمعت عمر
رضي الله عنه* كتاب الصوم
بسم الله الرحمن الرحيم باب
وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى يا أيها الذين
آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون* ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسمعيل بن جعفر
عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا
جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال
يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة
فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا فقال
أخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان
إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني بما فرض الله علي
من الزكوة فقال فأخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشرائع الإسلام قال والذي أكرمك لا
أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق
أو دخل الجنة إن صدق* ثنا مسدد ثنا إسمعيل
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر
بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله

لا يصومه

كتاب الصوم وللنسفي الصيام وفرضه في السنة الثانية من الهجرة (قوله) ثائر الرأس أي منفوش شعره (قوله) ما فرض الله في نسخة ماذا فرض الله (قوله) فقال فأخبره في نسخة قال المؤلف

(قوله) أكرمك زاد في نسخة بالحق (قوله) أو دخل في نسخة أو دخل وهو شك (قوله) ترك بالبناء للمفعول

لا يصومه الا ان يوافق صومه * ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان عراك بن مالك
حدثه ان عروة اخبره عن عائشة رضي الله عنها
ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى
فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شاء فليصمه ومن شاء افطر * باب
فضل الصوم * ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة
فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل اني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يترك
طعامه وشرابه وشهوته من اجلي الصيام لي وانا
اجزي به والحسنة بعشر امثالها * باب
الصوم كفارة * ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
ثنا جامع عن ابي وائل عن حذيفة قال قال عمر
رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة انا سمعته يقول
فتنة الرجل في اهله وماله وجاره تكفرها
الصلاة والصيام والصدقة قال ليس اسأل

(قوله) صومه اي ايام عادته (قوله) امرأ كا
وجوبا او ندبا على ما هو مشهور والاول اظهر
كما لا يخفى * باب فضل الصوم
(قوله) جنة بضم الجيم الوقاية والستر زاد
احمد وحصن حصين من النار وذلك لانه
امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها
(قوله) فلا يرفث بضم الفاء اي لا يتكلم الصائم
بفحش (قوله) ولا يجهل اي لا يفعل فعل
الجهلة كالصياح والسفه (قوله) وان
بتخفيف النون (قوله) فليقل اي بلسانه او
بقلبه او الاول في الفرض والثاني في النفل
(قوله) مرتين لانه آكد في الزجر (قوله) لخلوف
بضمتين تغير رائحة الفم من الصوم (قوله) اطيب
عند الله قيل هو كناية عن الرضى والقبول وقيل
هو في حق الملائكة وقيل غير ذلك وهل هذا في الآخرة او في الدنيا الاول
لابن عبد السلام والثاني لابن الصلاح ويؤيده
من حديث فضل الخلوف على دم الشهيد
(قوله) الصيام لي اي
فتامل الافاده الجلاله وكذلك بقوله وانا
انا المنفرد بعلم ثوابه (قوله) والحسنة اي
اجزي به اهـ سندي * باب الصوم كفارة
في سائر الاعمال * باب في نسخة
(قوله) حديثا عن النبي

عن ذلك إنا نسأل عن التي تموج كما يموج البحر قال وإن
دون ذلك بابا مغلقا قال فيفتح أو يكسر قال يكسر
قال ذاك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة فقلنا
لمسروق سله أكان عمر يعلم من الباب فسأله فقال
نعم كما يعلم أن دون غد الليلة * باب
الريان للصائمين * حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان
ابن بلال قال حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة
بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم
القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين
الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم
فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد * حدثنا
إبراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله
نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن
كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن
كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن
كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان
من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة فقال

(قوله) التي تموج ... أي فتنة قتل عثمان (قوله) يكسر ... سلطان الفاروق ... (قوله) دون ذلك ... فلا ... حدث باب الريان للصائمين ... من الري وهو مناسب لحالهم (قوله) الصائمون أي من غلب عليهم الصوم من بين العبادات

وان ... ولعل غير الصائم لا يوفق للدخول منه (قوله) فإذا دخلوا ... سندي (قوله) زوجين أي شيئين من صنفين من أي أصناف المال (قوله)

ابو بكر رضي الله عنه بأبي انت وأمي يا رسول الله ما على
من دعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد
من تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون
منهم * باب هل يقال رمضان أو شهر
رمضان ومن رأى ذلك كله واسعا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا
رمضان * ثنا قتيبة ثنا إسمعيل بن جعفر
عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء
رمضان فتحت أبواب الجنة * ثنا يحيى بن بكير
قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني
ابن أبي أنس مولى التيميين أن أباه حدثه أنه سمع
أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دخل شهر رمضان فتحت
أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت
الشياطين * ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه
فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له وقال غيره
عن الليث حدثني عقيل ويونس عن ابن شهاب

(قوله) من ضرورة اي حاجة الى ان يدعى
منها كلها اذ الدخول من واحد يكفي في المطلوب (قوله) تقدموا
باب هل يقال رمضان الخ بحذف شهر
بحذف التاء اي بصوم والشاهد على العباد
(قوله) فتحت الخ اي تقربيا الرحمة وابواب السماء وهذا
وقد ورد ابواب الرحمة وقوله تعالى جنات
يدل على انها كانت مغلقة وقوله تعالى الفتح
عدن مفتحة لهم الابواب لا يقتضي دوام
ومثله قوله وغلقت ابواب النار وفي تعذيب
جاز قوله فتحت الخ ثم غلقها الا ينافي فتح
منتهات من الكفرة في رمضان اذ يكفي فيه فتح
باب صغير من القبر الى النار غير الابواب
الكبار المعهودة وسلسلت اي غلت ولا
ينافيه وقوع المعاصي اذ يكفي في ذلك شر
النفس وما معصية ابليس الا نفسه اه
سندي (قوله) رأيتموه اي هلال رمضان
والثاني هلال شوال (قوله) غم بضم المعجمة
اي ستر والغيم (قوله) فاقدروا بوصل الهمزة
وضم الدال المهملة وفتحها اي اكملوا العدة

لهلال رمضان * باب من صام رمضان ايمانا
واحتسابا ونية وقالت عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم *
حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * باب
اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان
حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه
كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه
النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل
عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة
باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
حدثنا آدم بن ابي اياس ثنا ابن ابي ذئب ثنا سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع

قول

(قوله) لهلال رمضان اي يقولون هذا شأنه اذا
رأيتموه الخ باب من صام الخ (قوله)
ايمانا واحتسابا اي طلبا للاجر اي العامل له
ذلك لا للرياء والسمعة فهما مفعول له لا حال
كما في القسطلاني بنظر بعده لمن تأمل اهـ سندي
باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكون في رمضان (قوله) اجود ما كان
بالرفع مبتدأ خبره يكون في رمضان اي اجود
اكوان النبي صلى الله عليه وسلم يوجد ويتحقق
في رمضان ونسبة الجود الى الاكوان مجازية
الا انه صار شائعا اهـ سندي (قوله) وكان
اجود الخ قال ابن الحاجب الرفع فاجود الرجح
اذ لو كان في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا اذ لا يستقيم
الا مجازا بالكون يعني غيره فيجر
خبره في رمضان او بدلا من بدل
والجملة خبر فيكون منه رفعه
ضميرا في كان ضمير الشان تعين رفعه وكان اما مبتدأ
ولو كان ضمير الشان والاسم يجعل في رمضان
على الابتداء او الخبر اسما وان نقله في شرح
على تعين الرفع ... حيث نقله في شرح
ضميرا من القسطلاني بلفظ الحديث اهـ
والعجب انما يتعلق بما يحتمل ان يقال
الترجمة وهو فاذا لقيه الخ مدارسة القرآن
سندي (قوله) فاذا اللقاء ومدارسة وان يقال
زيادة الجود بمجموع ما ذكر من الاخلاق والاعمال
بما فيه من الحث على ... كان يختار ذلك
انه عليه الصلاة والسلام فاتفق مقارنة ذلك
لفضله فاتفق نزول جبريل عليه كل ليلة
فالجود فيه للشكر باب من لم يدع قول الزور
بنزول جبريل ... في صوم رمضان
انظر السندي في نسخة (قوله)
العمل به في الصوم

قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه * باب هل يقول اني صائم اذا شتم
حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف
عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل ابن آدم
له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به والصيام
جنة واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا
يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ
صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما
اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه * باب
الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة * ثنا عبدان
عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال بينا
انا امشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء * باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا وقال صلة عن عمار من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

(قوله) فليس لله حاجة الخ كناية عن عدم القبول
ومنه التحذير من قول الزور ولا يتركه
ثم المقصود باب هل يقول اني صائم
اذا شتم (قوله) كل عمل ابن آدم الخ ذكروا
في تفسيره وجوهًا اوجهها انه جميع اعمال
ابن آدم من باب العبودية فهي مناسبة
بحاله بخلاف الصوم فمن باب التنزه
عن الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك
فهو من باب التخلق باخلاق الرب والله اعلم
(قوله) ولا يصخب اي يصيح
اهـ سندي

(قوله) فرح اي بالاكل ونحوه او باتمام العبادة
(قوله) بصومه اي بجزائه * باب الصوم
لمن خاف على نفسه العزوبة اي عدم وجود
ذات الزوج العزوبة بالضم وسكون الزاي
(قوله) الباءة اي النكاح اي مؤنته (قوله) وجاء
بكسر الواو وفتح الجيم ومد اصله رض
الخصيتين * باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم الخ (قوله) فقد عصى [illegible]
كأنه [illegible] للتنفير *

ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له *
ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا
تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة
ثلاثين * ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخنس
الإبهام في الثالثة * ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد
ابن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال قال أبو القاسم
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن
صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه
شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح
فقيل له إنك حلفت أن لا تدخل شهرا فقال إن

الشهر

(قوله) لا تصوموا الخ المراد النهي عن الصوم
بنية رمضان أو على اعتقاد الفرضية ويحتمل
أن المراد لا يجب الصوم (وقوله) حتى تروا
أي من يثبت برؤيته الحكم (وقوله) ولا تفطروا
أي من غير سبب (قوله) الشهر الخ أي قد
يكون كذلك (قوله) هكذا وهكذا أي أشار
بجميع الأصابع مرتين وخنس بمعجمة ونون
أي قبض أو بمهملة وموحدة أي منع الإبهام
في الثالثة وأشار بتسع فالجملة تسع
وعشرون (قوله) غبي بضم الغين بكسر الموحدة بالبناء
للمفعول وفي نسخة غبي بفتح المعجمة وكسر
الموحدة مخففة وفي أخرى غم (قوله) آلى
أي حلف على عدم الدخول لا الإيلاء الفقهي (قوله)
غدا أي إلى أهله (قوله) إن الشهر الخ أي
وهذا كذلك ولعل السائل لم يعلم برؤية
الهلال تلك الليلة وإلا لم يكن للسؤال
وجه اهـ سندي (قوله)

الشهر يكون تسعة وعشرين يوما * ثنا عبد العزيز بن عبد الله
ثنا سليمان بن بلال عن حميد عن انس رضي الله عنه قال آلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فكانت انفكت
رجله فقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا
يا رسول الله آليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا
وعشرين * باب شهرا عيد لا ينقصان قال
ابو عبد الله قال اسحاق وان كان ناقصا فهو تمام
وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص ثنا مسدد قال
ثنا معتمر قال سمعت اسحاق يعني ابن سويد عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثني مسدد ثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهرا
عيد رمضان وذو الحجة * باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب * ثنا آدم ثنا
شعبة ثنا الاسود بن قيس ثنا سعيد بن عمرو انه سمع
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر
هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا
يومين * ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى

(قوله) مشربة بفتح الراء وضمها (قوله) تسعا وعشرين ليلة
اي بابا بيانها باب شهرا عيد لا ينقصان
اي من الفضيلة وهو معنى قول اسحاق
وقيل لا ينقصان معا وهو معنى قول محمد
قال البيهقي وانما خصهما لتعلق حكم الصوم
والحج وغير ذلك اهـ سيوطي
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ (قوله)
ولا نحسب اي بالضم
باب لا يتقدمن رمضان وفي نسخة لا يتقدم
بالبناء للمفعول ورمضان على الخ *

ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم
رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان
يصوم صومه فليصم ذلك اليوم * باب قول الله
جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم * ثنا عبيد الله بن
موسى عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله
عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا
كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر
لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة
الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى
امرأته فقال لها اعندك طعام قالت لا ولكن
انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه
فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما
انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود * باب قول الله تعالى وكلوا

واشربوا

(قوله) لا يتقدمن احدكم اي لا يستقبله بصوم يوم او يومين اي لا تبتدأوا صوم رمضان بصوم يوم او يومين ذلك لما فيه من ايهامهما لحوقهما برمضان الا لمن اعتاد مثلا او وجه صوم آخر الشهر قال المحقق السندي وهذا اوجه التوجيهات فانظره (قوله) باب قول الله جل ذكره الخ (قوله) الرفث اي الافضاء بالجماع (قوله) صرمة بكسر ففتح (قوله) خيبة لك ليس المراد الدعاء مصدر محذوف العامل يقال خاب اذا لم ينل مطلوبه وزاد ابن جرير عن السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان يأكل فاصبح صائما (قوله) فنزلت الخ لفظ ابي داود فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر (قوله) باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا الخ (قوله)

وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فِيهِ الْبَرَاءُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * ثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ
ثنا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ
لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ عَمَدْتُ إِلَى
عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ
وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ
عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ
إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ * ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
مَرْيَمَ ثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي
سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أُنْزِلَتْ وَكُلُوا
وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْفَجْرِ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا
الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ
الْأَسْوَدَ وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا
فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ
مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ * ثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ
أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْقَاسِمِ

(قوله) عقال هو خيط من شعر (قوله) انظر
اى لهما (قوله) ذلك اى المذكور فى الآية (قوله)
(قوله) من الفجر اى هذا اللفظ
رجله وفى نسخة بالتثنية
قوله باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم
من سحوركم فى نسخة السحور

ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان بلالا كان يؤذن
بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر
قال القاسم ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى ذا
وينزل ذا * باب تأخير السحور * ثنا محمد بن
عبيد الله ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل بن سعد
رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون
سرعتي ان ادرك السحور مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم * باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان
بين الاذان والسحور قال قدر خمسين آية * باب
بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور * ثنا موسى بن
اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس
فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال اني
لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى * ثنا
آدم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي

صلى

عن ابي حازم صح

(قوله) حتى يطلع اي يقرب طلوعه (قوله) ولم يكن بين اذانهما الا كذا اي قليل المدة (قوله) باب تأخير السحور في نسخة تعجيل السحور والمعنى التعجيل في اكله خوف طلوع الفجر (قوله) اذا ادرك السحور الصواب رواية السجود اي سجود الصبح (قوله) باب قدر كم بين السحور وصلاة

باب بركة السحور في نسخة (قوله) واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور الظاهر ان النهي لم يكن للتحريم (قوله) فشق عليهم (قوله) لست كهيئتكم سقطت الهيئة في نسخة (قوله) اظل بفتح الظاء (قوله) اطعم اي من الجنة او على قوة ذلك والله اعلم

صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة * باب
إذا نوى بالنهار صوما وقالت أم الدرداء كان أبو
الدرداء يقول عندكم طعام فإن قلنا لا قال فإني صائم
يومي هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس
وحذيفة رضي الله عنهم * ثنا أبو عاصم عن يزيد
ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس
يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل
فلا يأكل * باب الصائم يصبح جنبا * ثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن
عبد الرحمن قال كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة
وأم سلمة ح وحدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن
الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن
عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله
ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن
الحارث أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة ومروان
يومئذ على المدينة فقال أبو بكر فكره ذلك عبد
الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت

(قوله) فإن في السحور بركة لاتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوي على العبادة والزيادة في النشاط والتنبه للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة وتدارك النية لمن أغفلها قبل النوم ولأحمد السحور بركة فلا تدعوه ولو يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين اهـ سيوطي باب إذا نوى بالنهار الخ (قوله) بعث رجلا هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي اهـ سيوطي (قوله) أو فليصم شك (قوله) ومن لم يأكل الخ هذا محل الترجمة باب الصائم يصبح جنبا أي يصح صومه

(قوله) من أهله أي لا من احتلام (قوله) ثم يغتسل أي بعد الفجر (قوله) لتقرعن بالقاف والراء المشددة كذا للكشميهني يقال قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلمته به إعلاما صريحا وفي نسخة لتفزعن بالفاء والزاي المشددة من الفزع أي لتخيفنه بهذا الخبر (قوله) على المدينة أي أمير (قوله) فكره ذلك عبد الرحمن زاد النسائي لأنه جاره (قوله) ثم قدر لنا بالبناء للمفعول

لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبي هريرة
إني ذاكر لك أمرا ولولا مروان أقسم علي فيه لم
أذكره لك فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال
كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم وقال همام
وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يأمر بالفطر والأول أسند * باب
المباشرة للصائم وقالت عائشة رضي الله عنها
يحرم عليه فرجها * ثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة
عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل
ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه وقال قال
ابن عباس مآرب حاجة وقال طاوس غير أولي
الإربة الأحمق لا حاجة له في النساء وقال جابر
ابن زيد إن نظر فأمنى يتم صومه * باب
القبلة للصائم وقال جابر بن زيد إن نظر فأمنى يتم
صومه * ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال
أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح وثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم
ثم ضحكت * ثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله

حدثنا

(قوله) كذلك حدثني الفضل لفظ حديثه من
أدركه الصبح جنبا فلا يصم والوهم إذ يحمل
كناية عن الجماع فتأمل اهـ سندي (قوله)
أسند أي أقوى إسنادا باب
المباشرة للصائم (قوله) لإربه بفتح الهمزة
والراء وبكسر فسكون أي حاجة أو
عضو

(قوله) مآرب حاجة بالجيم
مضعف بالإفراد وفي أخرى مآرب
وفي نسخة باب القبلة للصائم
حاجات (قوله) إن كان مخففة (قوله) ثم ضحكت
تنبيها على أنها المقبلة

حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة
عن أمها رضي الله عنهما قالت بينما أنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخميلة إذ حضت فانسللت
فأخذت ثياب حيضتي فقال ما لك أنفست قلت
نعم فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد وكان
يقبلها وهو صائم * باب اغتسال الصائم
وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فألقاه عليه وهو
صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وقال ابن
عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء وقال الحسن
لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم وقال ابن
مسعود إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا
وقال أنس إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استاك وهو صائم
وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع
ريقه وقال عطاء إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر
وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له
طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به ولم ير
أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا * ثنا
أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب
عن عروة وأبي بكر قالا قالت عائشة رضي الله عنها

(قوله) ابنة ام سلمة في نسخة بنت ابي سلمة (قوله) في الخميلة بالمعجمة اوله ثوب من صوف له خطوط كما سبق (قوله) انفست بكسر الفاء وفتحها (قوله) حيضتي بكسر الحاء (قوله) وكان يقبلها زاد ابوداود بسند ضعيف ويمص لسانها

باب اغتسال الصائم (قوله) ان يتطعم اي يتذوقه بدون بلع (قوله) او الشيء اي من المطعومات (قوله) اذا كان صوم في نسخة يوم صوم (قوله) فليصبح دهينا الخ اي فالغسل اولى (قوله) ابزن بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة آخره نون حجر منقور شبه الحوض فارسي غير مصروف اهـ سيوطي (قوله) اتقحم بالقاف والحاء المشددة المهملة اي ادخل (قوله) اذا ازدرد اي ابتلع ريقه حال السواك

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ * ثنا اسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ

بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَقَالَ عَطَاءٌ إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ * ثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثنا هِشَامٌ ثنا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ *

بَابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَيُرْوَى

نحوه

(قوله) حلم بضم اللام وسكونها اي جنابة بالاحتلام (قوله) الصائم اذا اكل الخ (قوله) فلا شيء عليه اي لا قضاء ولا كفارة (قوله) فليتم صومه اي ولا يقضيه في الفرض عند مالك (قوله) باب السواك الرطب واليابس الخ

نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه * حدثنا
عبدان قال اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر قال حدثني
الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران رايت عثمان
رضي الله عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا ثم
تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل
يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى
الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى
ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى ثلاثا ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي
هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي
ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم
من ذنبه * باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين
الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط
للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل وقال عطاء
ان تمضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره
ان لم يزدرد ريقه وما بقي في فيه ولا يمضغ
العلك فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه

(قوله) مطهرة للفم بكسر الميم اسم آلة (قوله) مرضاة للرب اي مرضي للرب (قوله) النبي صلى الله عليه وسلم الخ (قوله) بمنخره بكسر الميم والخاء المعجمة (قوله) بالسعوط بفتح السين المهملة

(قوله) لا يضيره في نسخة لا يضره (قوله) وما بقي اي واي شيء بقي يضره (قوله) العلك بكسر المهملة وسكون اللام ما يعلك كاللبان *

يفطر ولكن ينهى عنه فان استنثر فدخل الماء فى حلقه لا بأس لم يملك * باب اذا جامع فى رمضان ويذكر عن ابى هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب والشعبى وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضى يوما مكانه * ثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون ثنا يحيى هو ابن سعيد ان عبد الرحمن بن القاسم اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد ابن عبد الله بن الزبير اخبره انه سمع عائشة رضى الله عنها تقول ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق قال مالك قال اصبت اهلى فى رمضان فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فقال اين المحترق قال انا قال تصدق بهذا * باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر * حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتى وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها

(قوله) اذا جامع فى رمضان الخ (قوله) العرق بفتح المهملة وسكون الراء وفتحها زنبيل منسوج من خوص كالزنبيل اى فيه تمر (قوله)

(قوله) باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شئ الخ ستين مسكينا اى على

قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل فقال انا قال خذها فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك * باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج

ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر وقع على امرأته في رمضان فقال اتجد ما تحرر رقبة قال لا قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال افتجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق الزنبيل قال اطعم هذا عنك قال على احوج منا ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال فاطعمه اهلك * باب الحجامة والقيء للصائم

وقال لي يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع ابا هريرة رضي الله

(قوله) فمكث بفتح الميم والكاف مثلثة (قوله) خذها في نسخة خذ هذا (قوله) اطعمه اهلك لعلها خصوصية له زاد ابو عوانة في مسلم وصم يوما بدله (قوله) المجامع في رمضان وغيره (قوله) الاخر بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة اي الابعد او الارذل ومكني به عن نفسه

(قوله) رقبة بدل من ما (قوله) والعرق الزنبيل بكسر الزاي ويقال ايضا زبيل بوزن رغيف وصديق بالتشديد المكتل وفي نسخة وهو الزنبيل الخ باب الحجامة والقيء للصائم

اهل بيت افقر من اهل بيتي

عَنْهُ يَقُولُ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ *
وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ
فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ
وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ
عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى وَيُرْوَى
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ
وَالْمَحْجُومُ وَقَالَ عَيَّاشٌ * ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ثنا يُونُسُ عَنِ
الْحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
نَعَمْ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَعْلَمُ * ثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثنا وُهَيْبٌ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ
وَهُوَ صَائِمٌ * ثنا أَبُو مَعْمَرٍ ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ثنا أَيُّوبُ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ احْتَجَمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ * ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ
ثنا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ
قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ وَزَادَ شَبَابَةُ ثنا شُعْبَةُ
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ الصَّوْمِ
فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ * ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثنا سُفْيَانُ

(قوله) يخرج من الاخراج والايلاج ضده (قوله) الصوم اى الفطر فيه وفي نسخة الفطر وهو واضح (قوله) افطر الخ الاكثر على ان المراد تسببا في الافطار بالحجامة الوجه

(قوله) الى الفطر الا من اجل الضعف القوة فيؤل الامر (قوله) يسأل انس الخ الله اعلم شك بعد الجزم في نسخة يقول سئل انس بن مالك (قوله) باب الصوم في السفر والافطار

عن

عن ابى اسحاق الشيبانى سمع ابن ابى اوفى رضى الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر
فقال لرجل انزل فاجدح لى قال يا رسول الله الشمس
قال انزل فاجدح لى فجدح له فشرب ثم رمى بيده
ها هنا ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ها هنا فقد
افطر الصائم تابعه جرير وابو بكر بن عياش عن الشيبانى
عن ابن ابى اوفى قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم
فى سفر * ثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام قال حدثنى
ابى عن عائشة رضى الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمى
قال يا رسول الله انى اسرد الصوم ح وثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان حمزة
ابن عمرو الاسلمى قال للنبى صلى الله عليه وسلم
أأصوم فى السفر وكان كثير الصيام قال ان شئت
فصم وان شئت فافطر * باب اذا صام
اياما من رمضان ثم سافر * ثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة فى رمضان
فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس قال
ابو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقديد باب

سو قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لى فجدح له اصل

(قوله) لرجل هو بلال (قوله) فاجدح بجيم ودال المهملة مفتوحة آخره حاء مهملة من الجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود (قوله) الشمس بالرفع اى باقية حتى ... (قوله) والا فقد ... (قوله) رمى اى اشار اى دخل الليل (قوله) كنت اى ها هنا اى جهة المشرق

بدل كان (قوله) ح وثنا فى بعض النسخ اسقاط التحويل والواو وقيل وهى النسخ ... (قوله) اذا صام اياما الخ اى هل يباح له الفطر (قوله) افطر الخ اى بيتوا الفطر

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر ان اسمعيل بن عبيد الله حدثه عن ام
الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم
حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر
وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه
وسلم وابن رواحة * باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم
في السفر * ثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن
الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن
علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما
ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال
ليس من البر الصوم في السفر * باب لم يعب
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا
في الصوم والافطار * ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كنا نسافر مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم * باب من افطر في السفر
ليراه الناس * ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله

عنهما

(قوله) في بعض اسفاره زاد مسلم في شهر رمضان وهي غير سفرة الفتح [illegible] باب قول النبي لمن (قوله) ظلل بالبناء للمفعول (قوله) ليس من البر الصوم وفي نسخة الصيام في السفر وروي بلغة حمير بقلب اللام ميما ولا ينافيه وان تصوموا خير لكم لانه محمول على المشقة باب (قوله) لم يعب اصحاب النبي الخ (قوله) فلم يعب الخ فيهما سواء باب من افطر في السفر ليراه الناس (قوله)

عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعى بماء فرفعه الى
يديه ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك
في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء
افطر * باب وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن
عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل
فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هداكم ولعلكم تشكرون وقال ابن نمير ثنا الاعمش
ثنا عمرو بن مرة ثنا ابن ابي ليلى ثنا اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من
اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه
ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير
لكم فامروا بالصوم * ثنا عياش ثنا عبد الاعلى ثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ
فدية طعام مساكين قال هي منسوخة * باب
متى يقضى قضاء رمضان وقال ابن عباس لا بأس
ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وقال

(قوله) عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين (قوله) بيديه في نسخة بالافراد (قوله) ليراه الناس في نسخة ليريه الناس (قوله) وعلى الذين يطيقونه فدية

باب

اي تلك الآية (قوله) فنسختها وان تصوموا خير لكم الظاهر على تقدير النسخ بها ان معناه ان الصوم خير من الفدية فالوجه عليه ان الناسخ فمن شهد منكم الشهر كما سيذكر * اهـ سندي باب متى يقضى قضاء رمضان *

سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ
برمضان وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان
آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ويذكر عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر
الله الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر * حدثنا
احمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى عن ابي سلمة قال
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي
الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا
في شعبان قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلى الله
عليه وسلم * باب الحائض تترك الصوم
والصلاة وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق
لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا
من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضي الصيام
ولا تقضي الصلاة * حدثنا ابن ابي مريم ثنا محمد بن
جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن ابي سعيد رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أليس اذا
حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها
باب من مات وعليه صوم وقال الحسن
ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز * ثنا محمد
بن خالد ثنا محمد بن موسى بن اعين ثنا ابي عن عمرو بن
الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه

(قوله) العشر اي من ذي الحجة (قوله) رمضان بالتنوين وعدمه (قوله) ولم يذكر الخ من كلام البخاري ولكن لا يخفى انه لا يلزم من العدم العدم (قوله) من النبي او بالنبي شك والمراد واحد اي قالت الشغل اي عن الصيام لاجل خوف منه ان يريد الجماع مثلا (قوله) باب الحائض تترك الصوم والصلاة (قوله) السنن اي احكام الشرع (قوله) لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصل ولا تصم (قوله) باب من مات وعليه صوم (قوله) يوما واحدا وفي نسخة في يوم واحد (قوله) اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه
وليه تابعه ابن وهب عن عمرو ورواه يحيى بن ايوب
عن ابن ابي جعفر ثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا معاوية بن عمرو
ثنا زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم فدين الله احق
ان يقضى قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس
حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا سمعنا مجاهدا
يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن ابي خالد ثنا الاعمش
عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن
جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت
وقال يحيى وابو معاوية ثنا الاعمش عن مسلم عن سعيد
عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان امي ماتت وقال عبيد الله عن زيد بن ابي انيسة
عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت
وعليها صوم نذر وقال ابو حريز ثنا عكرمة عن ابن
عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت

(قوله) صيام صام عنه وليه صريح في الصوم عن الغير والجمهور على خلافه فهو اوله بعضهم بانه يتدارك ذلك وليه بالاطعام وادعى بعضهم انه منسوخ اهـ سندي (قوله) سليمان هو الاعمش (قوله) صوم نذر فيما سبق صوم شهر ويخالفه الا ان يحمل ايضا (قوله) البطين كأمير (قوله) ابو حريز بحاء مهملة وراء وزاي كأمير ايضا عبد الله بن الحسين اهـ

أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما * باب متى يحل
فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب
قرص الشمس * ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا هشام بن
عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب
عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا
وغربت الشمس فقد أفطر الصائم * ثنا إسحاق الواسطي
ثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صائم
فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح
لنا فقال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا
قال يا رسول الله فلو أمسيت قال انزل فاجدح لنا
قال إن عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح
لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال إذا رأيتم
الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم * باب
يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره * ثنا مسدد حدثنا
عبد الواحد ثنا الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي
أوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل
فاجدح لنا قال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل
فاجدح لنا قال يا رسول الله إن عليك نهارا قال

انزل

باب متى يحل فطر الصائم (قوله) إذا أقبل الليل الخ ذكر ثلاثة أمور متلازمة (قوله) فقد أفطر الصائم أي دخل وقت فطره أو في حكم المفطر (قوله) فلما غربت وفي نسخة غابت (قوله) لو أمسيت جواب لو محذوف أو للتمني (قوله) لو أمسيت قال إن عليك

سقطت الفاء من نسخة (قوله) قال لبعض القوم وهو بلال كما سبق * باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره وفي نسخة من الماء الخ باب

انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح ثم قال اذا رايتم الليل
اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل
المشرق * باب تعجيل الافطار * ثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر * ثنا احمد بن يونس ثنا ابو بكر عن سليمان
عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فصام حتى امسى قال لرجل انزل فاجدح
لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا
رايت الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم * باب
اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس * ثنا عبد الله
ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت
افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء
قال بد من قضاء وقال معمر سمعت هشاما لا ادري
اقضوا ام لا * باب صوم الصبيان وقال
عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا
صيام فضربه * ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل
ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل
النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى

باب تعجيل الافطار اي بعد تحقق الغروب (قوله) لا يزال الناس بخير لابي داود لا يزال الدين ظاهرا وللحاكم لا تزال امتي على سنتي (قوله) ما عجلوا الفطر زاد احمد واخروا السحور وزاد ابو داود وابن خزيمة لان اليهود والنصارى يؤخرون الافطار وما مصدرية ظرفية باب اذا

افطر في رمضان الخ اي هل عليه القضاء ام لا (قوله) بد من قضاء استفهام انكار محذوف الاداة اي لا بد منه باب صوم الصبيان (قوله) لنشوان اي سكران وزنا ومعنى وهو بلام واحدة وفي نسخة للنشوان بلامين

الأنصار من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائما
فليصم قالت كنا نصومه بعد ونصوم صبياننا
ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على
الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار قال
العهن الصوف * باب الوصال ومن قال ليس
في الليل صيام لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وإبقاء
عليهم وما يكره من التعمق * ثنا مسدد قال حدثني
يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا إنك
تواصل قال لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى أو إني
أبيت أطعم وأسقى * ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا إنك تواصل
قال إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى * ثنا عبد الله
ابن يوسف ثنا الليث حدثني يزيد بن الهاد عن عبد
الله بن خباب عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم إذا
أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل
يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت لي
مطعم يطعمني وساق يسقين * ثنا عثمان بن أبي شيبة

(قوله) كذا في نسخة فيها (قوله) اللعبة بضم اللام (قوله) قال العهن سقطت قال من نسخة باب الوصال أي الإمساك كل الليل والنهار مع القصد

(قوله) وما يكره منه دخول الباب (قوله) كأحد منكم للكشميهني كأحد (قوله) السحر أي إليه (قوله) يسقين (قوله) حتى بحذف ياء المتكلم وإثباتها

ومحمد

ومحمد قالا اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال
اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين قال ابو
عبد الله لم يذكر عثمان رحمة لهم * باب التنكيل
لمن اكثر الوصال رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
في الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول
الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقين
فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما
ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم
حين ابوا ان ينتهوا * ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن همام انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال
مرتين قيل انك تواصل قال اني ابيت يطعمني
ربي ويسقين فاكلفوا من العمل ما تطيقون * باب
الوصال الى السحر * ثنا ابراهيم بن حمزة حدثني ابن ابي
حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله) يطعمني ربي وفي نسخة تقديم ربي بابا
التنكيل اي العقوبة الخ (قوله) الهلال اي هلال شوال (قوله) فاكلفوا بهمزة
وصل وسكون الكاف وضم اللام اي احملوا المشقة في ذلك اهـ سيوطي
باب الوصال الى السحر

يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين *

باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له * ثنا محمد بن بشار ثنا جعفر بن عون ثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان *

باب صوم شعبان * ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر

ويفطر

(قوله) حتى السحر في نسخة الى السحر وتسمية وصاله مجاز باب من أقسم على أخيه الخ (قوله) ولم ير أي الكشميهني عليه أي الصائم (قوله) العميس بمهملتين مصغر (قوله) أبا الدرداء وكان غائبا (قوله) أم الدرداء اسمها خيرة (قوله) متبذلة بفتح المثناة والموحدة وكسر المعجمة الشديدة أي لابسة ثياب البذلة وهي المهنة وللكشميهني بتقديم الموحدة الساكنة بمعناه (قوله) ما شأنك زاد الترمذي متبذلة (قوله) ليس له حاجة في الدنيا زاد ابن خزيمة للدارقطني في نساء الدنيا (قوله) الليل زاد ابن خزيمة ولأهلك ولضيفك يصوم النهار ويقوم الليل وصل عليك حقا زاد الدارقطني صم وافطر عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة وائت أهلك (قوله) فأتى للترمذي فأتيا باب صوم شعبان (قوله)

ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رأيته
اكثر صياما منه في شعبان * ثنا معاذ بن فضالة ثنا
هشام عن يحيى عن ابي سلمة ان عائشة رضي الله عنها
حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله
وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل
حتى تملوا واحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ما دووم عليه وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم
عليها * باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه
وسلم وافطاره * ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا
قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا والله
لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم
ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر
عن حميد انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا
يصوم منه ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا
وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رأيته ولا
نائما الا رأيته وقال سليمان عن حميد انه سأل انسا

(قوله) يصوم شعبان كله اي اكثره ليوافق ما يليه باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره (قوله) لا يفطر النفي تأكيد لما قبل القسم وكذا ما بعده

(قوله) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر الخ هو في مطلق النافلة لا ما اتخذه راتبا فان ذلك كان يداوم عليه كما في الحديث الآخر اهـ سيوطي

أنسا في الصوم حدثني محمد أخبرنا أبو خالد الأحمر أخبرنا
حميد قال سألت أنسا رضي الله عنه عن صيام النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه من
الشهر صائما إلا رأيته ولا مفطرا إلا رأيته ولا من
الليل قائما إلا رأيته ولا نائما إلا رأيته ولا مسست
خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا شممت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة
من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم * باب
حق الضيف في الصوم * ثنا إسحاق أخبرنا هارون
ابن إسمعيل ثنا علي ثنا يحيى قال حدثني أبو سلمة قال
حدثني عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما
قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث يعني إن لزورك عليك حقا وإن لزوجك
عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر
باب حق الجسم في الصوم ثنا ابن مقاتل أخبرنا
عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي
كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني
عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر
أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول
الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك

(قوله) فقال ما في نسخة قال ما (قوله) ولا مسست بكسر السين الأولى وكذا شممت (قوله) عبيرة في نسخة عنبرة

(قوله) باب حق الضيف في الصوم (قوله) لزورك أي لضيفك بفتح الزاي وسكون الواو مصدر بمعنى الزائر وجمع له كركب وراكب (قوله) نصف الدهر أي يصوم يوما ويفطر يوما (قوله) باب حق الجسم في الصوم (قوله) ألم أخبر بالبناء للمفعول (قوله)

عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك
حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان تصوم
كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها
فان ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي
قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي
الله داود عليه السلام قال نصف الدهر فكان
عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي
صلى الله عليه وسلم * باب صوم الدهر * ثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد
ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله بن
عمر قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول
والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت
له قد قلته بابي وامي قال فانك لا تستطيع ذلك
فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام
فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر
قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر
يومين قلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم
يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام
وهو افضل الصيام فقلت اني اطيق افضل من ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك
باب حق الاهل في الصوم رواه ابو جحيفة

(قوله) بحسبك بسكون السين اي كافيك والباء زائدة (قوله) كل شهر في نسخة من كل الخ وفي اخرى في كل الخ (قوله) فان ذلك الخ في نسخة فاذن ذلك الخ (قوله) فشدد علي الخ بيان للتشديد قلت الخ (قوله) بعد ما كبر في نسخة لما كبر باب صوم الدهر (قوله) اخبر بالبناء للمفعول (قوله) فقلت اي وقد سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم باب حق الاهل في الصوم

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو
عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بَلَغَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ
فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ
تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ
فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ
عَلَيْكَ حَظًّا قَالَ إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ
دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَكَيْفَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا
وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ
اللهِ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ

بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ * ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
ثنا غُنْدَرٌ ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ أُطِيقُ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَقَالَ
اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ
حَتَّى قَالَ فِي ثَلَاثٍ * بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
ثنا آدَمُ ثنا شُعْبَةُ ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ

قال

(قوله) بلغ بالتشديد وفي نسخة يقول بلغ النبي (قوله) فاما بكسر الهمزة للانشاء (قوله) حظا بالظاء المشالة وفي نسخة حقا (قوله) ولا يفر اذا لاقى زاد النسائي واذا وعد لم يخلف (قوله) لا ادري كيف ذكر اي ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ فيها انه صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد باب صوم يوم وافطار يوم (قوله) ثلاثة ايام قال الثالث اخر بالبيض في احاديث بطلوع القمر ... السيوطي لانها تبيض ... وذكر العلماء ان ... عشر وثالثيه ... اولها الى اخرها ... البيض ... استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وحكى ... عشرة اقوال فانظره ... ان في المسألة ... الاحكام في الفقه معروفة ... وماجه (قوله) في ثلاث اي ليال باب صوم داود عليه السلام (قوله)

قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتصوم
الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت
ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من
صام الدهر صوم ثلاثة ايام صوم الدهر كله قلت
فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه
السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر
اذا لاقى * ثنا اسحاق الواسطي ثنا خالد عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة قال اخبرني ابو المليح قال دخلت
مع ابيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له
وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض
وصارت الوسادة بيني وبينه فقال اما يكفيك
من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال
خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله
قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق صوم
داود عليه السلام شطر الدهر صم يوما وافطر
يوما * باب صيام ايام البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة * ثنا ابو معمر ثنا عبد
الوارث ثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان عن ابي

(قوله) هجمت اي غارت وضعفت (قوله) ونفهت بكسر الفاء وفي رواية نهكت وفي اخرى نفثت بالمثلثة اي كلت وتعبت (قوله) ثلاثة ايام اي من كل شهر

(قوله) ذكر له بالبناء للمفعول (قوله) ادم اي جلد (قوله) قلت يا رسول الله اي لا يكفيني فاني قوي (قوله) شطر الدهر بالجر والرفع باب صيام ايام البيض

هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن
أوتر قبل أن أنام * باب من زار قوما فلم يفطر
عندهم * ثنا محمد بن المثنى قال حدثني خالد هو ابن الحارث
ثنا حميد عن أنس رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه
وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال أعيدوا سمنكم
في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم ثم قام إلى ناحية
من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل
بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله إن لي خويصة
قال ما هي قالت خادمك أنس فما ترك خير آخرة
ولا دنيا إلا دعا لي به اللهم ارزقه مالا وولدا
وبارك له فإني لمن أكثر الأنصار مالا وحدثتني
ابنتي أمينة أنه دفن لصلبي مقدم حجاج البصرة
بضع وعشرون ومائة * ثنا ابن أبي مريم أخبرنا
يحيى قال حدثني حميد سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم * باب الصوم من آخر
الشهر * ثنا الصلت بن محمد ثنا مهدي عن غيلان وحدثنا
أبو النعمان ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير
عن مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أنه
سأله أو سأل رجلا وعمران يسمع فقال أبا فلان
أما صمت سرر هذا الشهر قال أظنه قال يعني

رمضان.

(قوله) خويصة تصغير خاصة (قوله) خير آخرة أي خيرا من خيرات الآخرة (قوله) اللهم زاد أحمد قبله فكان من قوله (قوله) وبارك له زاد الكشميهني فيه ولأحمد فيهم (قوله) فكان آخر ما دعا لي أن قال زاد ابن سعد وأطل عمره واغفر ذنبه (قوله) فإني لمن أكثر الأنصار مالا زاد أحمد وذكر أنه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه يعني أن ماله كان من غير النقدين وللترمذي أنه كان له بستان يحمل في السنة مرتين (قوله) أمينة تصغير آمنة (قوله) لصلبي أي دون أسباطه وأحفاده (قوله) مقدم الحجاج بالنصب أي من أول ما مات لي من الأولاد إلى أن قدم حجاج وكان قدومه سنة خمس وسبعين وعاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث وتسعين اهـ سيوطي * باب الصوم من آخر الشهر (قوله) سرر بفتح المهملة والراء آخر الشهر لاستسرار القمر فيها ويقال أيضا سرار بفتح أوله وكسره وقيل السرر وسطه وقيل أوله قال السندي ولعل وجه ترك صوم آخر الشهر وآخر رمضان أن الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر شعبان فلما سمع حديث لا تقدموا رمضان ظن أن الأمر يعم فأرشده صلى الله عليه وسلم إلى أن ذلك فيمن لا يعتاد والله أعلم اهـ (قوله) أظنه يعني رمضان هذا الظن من أبي النعمان وهو وهم والصواب شعبان كما في الرواية الأخرى اهـ سيوطي * باب

رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت
فصم يومين لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال
ابو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي
صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان قال ابو عبد الله
وشعبان اصح * باب صوم يوم الجمعة
فاذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر * ثنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد
ابن عباد قال سألت جابرا رضي الله عنه نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد
غير ابي عاصم يعني ان ينفرد بصوم * ثنا عمر بن حفص
ابن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا يوما
قبله او بعده ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ح
وحدثني محمد ثنا غندر ثنا شعبة عن قتادة عن ابي
ايوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة
وهي صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال
تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري
وقال حماد بن الجعد سمع قتادة قال حدثني ابو ايوب
ان جويرية حدثته فامرها فافطرت * باب

باب صوم يوم الجمعة الخ (قوله) يعني
انه ينفرد الخ سقطت يعني من نسخة بالاصل
قبله ولا بعده (قوله) لا يصوم من
تصوم (قوله) ان تصومين وفي نسخة
نهي كراهة
بحذف النون (قوله) حدثته فامرها اي
بالحديث وفي آخره فامرها *

هل يخص شيئاً من الأيام * ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان
عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قلت لعائشة رضي
الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص
من الأيام شيئاً قالت لا كان عمله ديمة وأيكم يطيق
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق * باب
صوم يوم عرفة * ثنا مسدد ثنا يحيى عن مالك قال
حدثني سالم قال حدثني عمير مولى أم الفضل أن
أم الفضل حدثته ح وثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير
مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث
أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال
بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن
وهو واقف على بعيره فشربه * ثنا يحيى بن سليمان
ثنا ابن وهب أو قرئ عليه قال أخبرني عمرو عن
بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس
شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف
فشرب منه والناس ينظرون * باب صوم
يوم الفطر * ثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال

شهدت

باب هل يخص شيئاً من الأيام الجواب
لا (قوله) ديمة بكسر الدال المهملة
وسكون التحتية أي دائماً باب
صوم يوم عرفة (قوله) ابن العباس سقط

إلا من نسخة (قوله) تماروا أي اختلفوا (قوله)
فشربه وذلك لأنه كان حاجاً بكسر
(قوله) أن الناس في نسخة ناساً (قوله) بحلاب
الحاء المهملة اللبن أو إناء باب صوم يوم
الفطر (قوله)

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبد الله قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن ابن عوف فقد أصاب * ثنا موسى بن إسمعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر * باب الصوم يوم النحر * ثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة * ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال رجل نذر أن يصوم يوما قال أظنه قال الإثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم * ثنا حجاج ابن منهال ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال

(قوله) من قال الخ لا احتمال انهما كانا شريكين
(قوله) نهى النبي وفي نسخة رسول الله باب صوم
يوم النحر وفي نسخة باب الصوم يوم النحر (قوله) ينهى بالبناء للمفعول وفي نسخة نهى والحديث سبق هنا وفي أبواب الصلوة (قوله) اظنه قال الاثنين
لابي عوانة نذر أن يصوم كل اثنين اهـ سيوطي (قوله) فقال ابن عمر الخ توقف عن الفتوى فيه لتعارض الدليلين عنده ولا يلزمه انما يلزم بالنذر ما ندب

سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة
غزوة قال سمعت اربعا من النبي صلى الله عليه وسلم
فاعجبنني قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا
ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر
والاضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى
ومسجدي هذا * باب صيام ايام التشريق
قال ابو عبد الله وقال لي محمد بن المثنى ثنا يحيى عن
هشام قال اخبرني ابي كانت عائشة رضي الله عنها
تصوم ايام منى وكان ابوها يصومها * ثنا محمد بن
بشار ثنا غندر ثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى
عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهم قالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي * ثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الصيام
لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد
هديا ولم يصم صام ايام منى وعن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة مثله تابعه ابراهيم بن سعد

(قوله) سمعت ابا سعيد الخ سبق باب صيام ايام التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر (قوله) وكان ابوها اي ابو بكر ... متمتعا (قوله) وعن سالم عطف على عن عروة (قوله) يرخص بالبناء للمفعول (قوله) الا لمن لم يجد الهدي اي المتمتع (قوله) الى يوم عرفة اي منه صيامه (قوله) تابعه في نسخة وتابعه (قوله) باب

عن ابن شهاب * باب صيام يوم عاشوراء * ثنا
ابو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء إن شاء
صام * ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال
اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء
فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر
ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء
تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه
ومن شاء تركه * ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن
ابي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج
على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء
ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم
ومن شاء فليفطر * ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث
ثنا ايوب ثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله

باب صيام يوم عاشوراء بالمد على الاشهر اسم اسلامي صفة الليلة العاشرة ثم غلبت عليه الاسمية (قوله) يوم عاشوراء كذا اورده مختصرا ولمسلم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال كان يوما تصومه الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه (قوله) امر ظاهره امر ايجاب وقيل به [illegible] (قوله) عن عائشة في نسخة ان عائشة (قوله) ولم يكتب الخ هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي اهـ سيوطي *

عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء
فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله
بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فأنا أحق
بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه * ثنا علي بن عبد الله
ثنا أبو أسامة عن أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال كان يوم
عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
فصوموه أنتم * ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة
عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم
فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر
يعني شهر رمضان * ثنا المكي بن إبراهيم ثنا يزيد
ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال أمر
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن أذن
في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم
يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح * باب فضل

من قام رمضان * ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

(قوله) نجى الله فيه اي (قوله) عدوهم فرعون
(قوله) فانا احق بموسى لقوله تعالى ان اولى الناس بابراهيم
اي لانه نبي موافق لموسى لا لهم على انه انما
وجبت مخالفتهم بعد علم اصرارهم والا
فقد كان صلى الله عليه وسلم يوافقهم اولا
ثم خالفهم افاده المحقق السندي (قوله)
تعده اليهود عيدا اي ويصومونه لما تقدم
فقوله فصوموه اي ايضا فتأمل اه سندي
(قوله) صيام يوم اي وشهر بدليل ما بعده
وهذا اسنده ابن عباس الى علمه فلا يرد
صوم يوم عرفة (قوله) امر رجلا الخ
اصح من غيره في ... (قوله) بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
صلاة التراويح الخ هو واضح

يقول لرمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب عن ابن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد
فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي
الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم
فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة
هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون
يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله * ثنا
اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى وذلك في رمضان * ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

(قوله) لرمضان اي في شان قيامه (قوله) ما تقدم من ذنبه زاد النسائي وما تأخر (قوله) وصدرا في نسخة وفي صدر اي في اولها (قوله) عبد بالتنوين والقاري نسبة لقبيلة قارة (قوله) اوزاع بسكون الواو بعدها زاي اي متفرقون (قوله) صلى وذلك في رمضان مختصر من الحديث السابق في التهجد *

عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عائشة رضي
الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى
رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم
فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد
من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى
الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم
يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم
فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك * ثنا اسمعيل قال حدثني مالك
عن سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال
عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد
في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى

انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر

ليلة

(قوله) فصلوا بصلاته في نسخة فصلى [illegible] بالبناء للمفعول (قوله) مكانكم اي حالكم [illegible] (قوله) فتعجزوا بكسر الجيم (قوله) ما كان [illegible] زاد في نسخة رسول الله (قوله) ولا غيره [illegible] في نسخة ولا في غيره (قوله) اتنام قبل ان توتر لعله كان ينام قبل الوتر [illegible]

باب فضل [illegible] (قوله) قال في نسخة فقال (قوله) انا انزلناه اي [illegible] ليلة القدر الخ (قوله) [illegible] المحفوظ الى السماء [illegible] القرآن من اللوح [illegible] جملة في ليلة القدر وسميت بذلك لما تكتب الملائكة فيها من الاقدار قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقيل المراد بالقدر العظم اي [illegible] قدر لذلك والكلام فيها مع طوله [illegible] (قوله)

ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها
بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر
قال ابن عيينة ما كان في القرآن ما أدراك فقد
أعلمه وما قال وما يدريك فإنه لم يعلمه * ثنا علي
ابن عبد الله ثنا سفيان قال حفظناه وإنما حفظ
من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام
ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
تابعه سليمان بن كثير عن الزهري * باب
التماس ليلة القدر في السبع الأواخر * ثنا عبد
الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام
في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر
فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر ثنا
معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة
قال سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال
اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط
من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال إني

(قوله) فقد أعلمه أي بين وكذا ما بعده
(قوله) باب التماس ليلة القدر
في السبع الأواخر (قوله) أروا بضم أوله
أي قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر
ويحتمل السبع من أول العشر
من الشهر

الحديث فتأمل (قوله) اعتكفنا الخ الحديث
بطوله سبق فلا تكرار *

أريت ليلة القدر ثم أنسيتها فالتمسوها في العشر
الأواخر في الوتر وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين
فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت
سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من
جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى
رأيت أثر الطين في جبهته * باب تحري ليلة
القدر في الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة * ثنا
قتيبة بن سعيد ثنا إسمعيل بن جعفر ثنا أبو سهيل
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر
في الوتر من العشر الأواخر من رمضان * ثنا إبراهيم بن
حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد
ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر
فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل
إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه ورجع من كان
يجاور معه وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي
كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله

باب تحرى ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر (قوله) فيه عبادة سياتي في الحديث الثاني يعوذ انس عن عبادة (قوله) يجاور اى يعتكف (قوله) احدى وعشرين اى ليلته (قوله) وانه اى واخبر انه او قال انه فالهمزة مفتوحة او مكسورة (قوله)

ثم قال كنت أجاور هذه العشر ثم قد بدا لي أن أجاور
هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت
في معتكفه وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها
فابتغوها في العشر الأواخر وابتغوها في كل وتر
وقد رأيتني أسجد في ماء وطين فاستهلت السماء
في تلك الليلة فأمطرت فوكف المسجد في مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين
فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا
وماء * ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال أخبرني
أبي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول
تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
ثنا موسى بن إسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال التمسوها في العشر الأواخر من
رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة
تبقى في خامسة تبقى * ثنا عبد الله بن أبي الأسود
ثنا عبد الواحد ثنا عاصم عن أبي مجلز وعكرمة
قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي في العشر الأواخر هي في تسع

(قوله) هذه العشر أي الوسطى (قوله) رأيتني أي في النوم كما سبق (قوله) فوكف المسجد أي سقط الماء من سقفه

ثنا محمد ثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم * التمسوا

(قوله) التمسوا أي ليلة القدر (قوله) ليلة القدر بدل من ضمير التمسوها (قوله) في تاسعة تبقى أي ليلة تبقى بعدها تسع ليال وهي ليلة إحدى وعشرين وكذا ما بعده اهـ سيوطي (قوله) قال ابن عباس في نسخة قبله قال (قوله) الأواخر سقطت الأواخر من نسخة

يمضين او في سبع يبقين يعني ليلة القدر تابعه عبد
الوهاب عن ايوب وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس
التمسوا في اربع وعشرين * باب رفع معرفة
ليلة القدر لتلاحي الناس * ثنا محمد بن المثنى
ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد ثنا انس عن عبادة بن
الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين
فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان
وفلان فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة * باب
العمل في العشر الاواخر من رمضان * ثنا علي بن
عبد الله ثنا سفيان عن ابي يعفور عن ابي الضحى عن
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره
واحيى ليله وايقظ اهله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف
في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها
كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون * ثنا
اسمعيل بن عبد الله حدثني ابن وهب عن يونس ان

نافعا

(قوله) يعني اي من باب رفع معرفة ليلة
القدر لتلاحي (قوله) فتلاحى اي تخاصم ومنازعة الناس
(قوله) فتلاحى اي تخاصما وتنازعا
(قوله) فلان وفلان سبق انهما عبد الله
ابن ابي حدرد وكعب بن مالك رضي الله
تعالى عنهم (قوله) في التاسعة اي بقي تاسع
العمل اي طلبه في العشر الاواخر من رمضان
(قوله) شد مئزره كناية عن اعتزال النساء
وقيل عن الجد في العبادة ولابن ابي شيبة
زيادة واعتزل النساء سيوطي (قوله)
واحيى ليله اي سهره فاحياه بالطاعة
واحيى نفسه بسهره فيه لان
النوم اخو الموت واضافه الى الليل
اتساعا (قوله) وايقظ اهله
اي للصلاة (قوله) باب الاعتكاف
هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه
وشرعا المقام في المسجد على وجه مخصوص
(قوله) في المساجد اي كلها لا الثلاث
فقط كما قيل والله اعلم (قوله)

نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر
من رمضان * ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من
بعده * ثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف
عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر وقد اريت هذه
الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين
من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر
والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة
وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء
والطين من صبح احدى وعشرين * باب الحائض

(قوله) ثم اعتكف ازواجه من بعده اي فلم
ينسخ ذلك وترك الصحابة له لاشتغالهم
بما هو اهم بالجهاد (قوله) صبيحتها في نسخة
صبيحتها (قوله) اريت في نسخة رايت
(قوله) على عريش اي مثل العريش

والا فالعريش هو نفس سقفه والمراد انه
كان مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم
البناء بحيث يكن من المطر الكثير (قوله)
فبصرت بضم الصاد المهملة باب
الحائض ترجل المعتكف

ترجل المعتكف * ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام قال
أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد
فأرجله وأنا حائض * باب لا يدخل البيت إلا
لحاجة * ثنا قتيبة ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة
وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت وإن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد
فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا
باب غسل المعتكف * ثنا محمد بن يوسف ثنا
سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يباشرني وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد
وهو معتكف فأغسله وأنا حائض * باب
الاعتكاف ليلا * ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت
نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد
الحرام قال فأوف بنذرك * باب اعتكاف
النساء * ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي

صلى

(قوله) يصغي بالغين المعجمة من أصغى أي يميل باب لا يدخل أي المعتكف البيت الخ (قوله) إلا لحاجة لمسلم لحاجة الإنسان قال الزهري يعني البول والغائط باب غسل المعتكف بضم الغين وفتحها (قوله) يباشرني أي يمس بشرتي بدون جماع (قوله) يخرج رأسه أي وسائره فيه باب (قوله) في الجاهلية الاعتكاف أي جوازه ليلا لعل المراد في زمن الجاهلية وإن كان بعد الإسلام وهو يخالف ما يأتي للمصنف فتأمل باب اعتكاف النساء (قوله)

صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله
فاستأذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء فاذنت
لها فضربت خباء فلما رأته زينب ابنة جحش ضربت
خباء آخر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى
الاخبية فقال ما هذا فاخبر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم آلبر ترون بهن فترك الاعتكاف ذلك
الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال * باب
الاخبية في المسجد * ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف
فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف اذا
اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب
فقال آلبر يقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف
حتى اعتكف عشرا من شوال * باب في هل يخرج
المعتكف لحوائجه الى باب المسجد * ثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين
رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته انها جاءت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر
الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت

(قوله) اضرب اي في المسجد (قوله) ثم
يدخله اي الخباء لما سبق (قوله) رأته اي
الخباء (قوله) آلبر بهمزة استفهام
بالمد وغيره منصوب بترون بالضم اي
تظنون وقوله بهن اي الاخبية روي
انهن فعلن ذلك غيرة وتنافسا ومباهاة
اه سيوطي باب الاخبية اي حكمها
في المسجد (قوله) يقولون اي يظنون
باب في هل يخرج المعتكف الخ (قوله)
الى رسول الله سقطت الى في نسخة *

تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى
إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان
من الأنصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما إنما
هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله
وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن
الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت
أن يقذف في قلوبكما شيئاً * باب الاعتكاف
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين *
ثنا عبد الله بن منير سمع هارون بن إسمعيل ثنا علي
ابن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبا سلمة
ابن عبد الرحمن قال سألت أبا سعيد الخدري رضي
الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان
فخرجنا صبيحة عشرين فقال إني رأيت ليلة القدر
وإني نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر
فإني رأيت أن أسجد في ماء وطين ومن كان اعتكف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع
الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة قال
فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت الصلاة فسجد

رسول

٧ فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين

(قوله) تنقلب أي ترجع (قوله) يقلبها بفتح أوله وسكون القاف أي يردها إلى منزلها (قوله) رجلان قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر (قوله) على رسلكما بكسر الراء أي امشيا على هينتكما (قوله) وكبر أي عظم (قوله) شيئاً للمسلم شراً الخ ولغيره سوءاً باب الاعتكاف (قوله) فقال أي في خطبته (قوله) رأيت ليلة القدر ولغير الكشميهني أريت الخ معناه أنه رأى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا أي ليس معناه أنه رأى ليلة القدر نفسها لأن مثل ذلك لا ينسى وأخبره بذلك جبريل اهـ سيوطي باب اعتكاف المستحاضة (قوله)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رأيت
أثر الطين في أرنبته وجبهته * باب اعتكاف
المستحاضة * ثنا قتيبة ثنا يزيد بن زريع عن خالد
عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه
مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما
وضعنا الطست تحتها وهي تصلي * باب
زيارة المرأة زوجها في اعتكافه * ثنا سعيد بن عفير
قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما
أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته
ثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري
عن علي بن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت
حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك وكان بيتها في دار
أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه
رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي صلى الله عليه
وسلم ثم أجازا وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
تعاليا إنها صفية بنت حيي قالا سبحان الله
يا رسول الله قال إن الشيطان يجري من الإنسان
مجرى الدم وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا

(قوله) امرأة هي أم سلمة (قوله) وضعنا
في نسخة وضعت باب زيارة المرأة
زوجها في اعتكافه (قوله) أخبرته تعني
(قوله) فرحن أي ذهبن إلى بيوتهن
المخبر

(قوله) فقال الخ وكانت تأخرت في حجرة
فأراد جبرها (قوله) في دار أسامة أي التي
صارت لأسامة (قوله) أجازا أي مضيا
(قوله) في أنفسكما أي قلوبكما

باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه * ثنا اسمعيل
ابن عبد الله قال اخبرني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي
عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين رضي الله عنهما
ان صفية اخبرته * ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ان صفية
رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
معتكف فلما رجعت مشى معها عليها فابصره
رجل من الانصار فلما ابصره دعاه فقال تعال
هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان
الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قلت لسفيان
اتته ليلا قال وهل هو الا ليلا * باب من
خرج من اعتكافه عند الصبح * ثنا عبد الرحمن ثنا
سفيان عن ابن جريج عن سليمان الاحول خال ابن ابي
نجيح عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال سفيان وحدثنا
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال واظن
ان ابن ابي لبيد ثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله
عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا
متاعنا فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رأيت
هذه الليلة ورأيتني اسجد في ماء وطين فلما رجع

الى

باب هل يدرأ اي يدفع المعتكف عن نفسه مثل الخاطر المتقدم (قوله) هذه اي بدل هي (قوله) وهل هو اي ما اتيانه الزوجة يكون الا ليلا باب

من خرج من اعتكافه عند الصبح (قوله) قال اي سفيان واظن الخ (قوله) نقلنا متاعنا اي الى المنازل باب

إلى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه
بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد
عريشا فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين

باب الاعتكاف في شوال * ثنا محمد هو ابن
سلام ثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
في كل رمضان فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي
اعتكف فيه قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف
فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة
فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة
أخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغداة أبصر أربع قباب فقال ما هذا فأخبر
خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها
فلا أراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف
في آخر العشر من شوال * باب من لم ير عليه صوما
ثنا إسمعيل بن عبد الله عن أخيه عن سليمان بن بلال
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله
إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف نذرك فاعتكف

(قوله) باب الاعتكاف في شوال (قوله) دخل مكانه في نسخة حل مكانه (قوله) من الغد في نسخة من الغداة (قوله) أربع قبات الرابعة قبته (قوله) آلبر بالرفع وأوله همزة الاستفهام (قوله) فلا أراها خبر لا نهي

باب من لم ير عليه صوما (قوله) فاعتكف ليلة أي بدون يوم *

ليلة * باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم
اسلم * ثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية
ان يعتكف في المسجد الحرام قال اراه قال ليلة قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك * باب
الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان * ثنا عبد
الله بن ابي شيبة ثنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة
ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين
يوما * باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له
ان يخرج * ثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله
اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال
حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ان
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته
عائشة رضي الله عنها فاذن لها وسألت حفصة
عائشة ان تستاذن لها ففعلت فلما رأت ذلك
زينب ابنة جحش امرت ببناء فبني لها قالت
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
انصرف الى بنائه فبصر بالابنية فقال ما هذا

قالوا

باب اذا نذر في الجاهلية الخ (قوله) اراه بالضم اي اظنه والقائل ذلك البخاري او شيخه باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان (قوله) اعتكف عشرين يوما قيل سببه انه علم بانقضاء اجله فاراد في العبادة وقد عارضه جبريل بالقرآن فيه مرتين وقيل والعام الماضي كان مسافرا ففاته فقضاه ويدل له ما روى انه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان من قابل اعتكف عشرين قال ابن حجر ويحتمل تعدد القصة والسبب باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج (قوله)

قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر أردن
بهذا ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف
عشرا من شوال * باب المعتكف يدخل رأسه
البيت للغسل * ثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام بن يوسف
أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي
حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها
يناولها رأسه * بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

وقول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله
إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم إلى آخر السورة
باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل
الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون *
وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك
قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله
خير الرازقين وقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم
حدثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري أخبرني
سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا

(قوله) آلبر فيه ما سبق منصوب بما بعده (قوله) فرجع أي من الاعتكاف باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل بضم المعجمة وفتحها (قوله) ترجل النبي أي تسرح شعر رأسه (قوله) يناولها رأسه أي وتباشره داخل المسجد وقد سبق الاستدلال بالمناولة كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم (قوله) وقول الله كتاب البيوع جمع بيع بالجر والرفع كما هو نظائره وقوله وقوله إلا أن (قوله) تجارة حاضرة بالرفع على أن كان تامة وبالنصب على أنها ناقصة والاسم ضمير مستتر فيها (قوله) تديرونها مضارع أدار أي تعاملونها باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة إلا حكاية عليها في التفاسير مشهورة (قوله) بالباطل كغصب أو سرقة فقوله إلا أن تكون إلخ الاستثناء منقطع *

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُونَ
مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ
بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا
وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ
امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ
وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ
يُحَدِّثُهُ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي
هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ فَبَسَطْتُ
نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ
مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ *
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ
سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ
لَكَ نِصْفَ مَالِي وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ

لك

(قوله) كان يشغلهم بفتح أوله وثالثه (قوله) صفق بالأسواق أراد وضع اليد في اليد عند المبايعة ثم الظاهر أن في كان ضمير الشأن والجملة بعده خبر وقيل صفق اسم كان وجملة يشغلهم خبره على قول من يجوز تقديم الخبر في مثله بعد دخول النواسخ والله تعالى أعلم اهـ سندي (قوله) على ملء بطني قيل أي مع ملء بطني فتأمل (قوله) فأشهد حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) عمل أموالهم أي عملهم في أموالهم كالبساتين (قوله) أعي أي أحفظ (قوله) من مقالتي هذه وفي نظم الشيخ عبادة حتى ما من رجل سمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة (قوله) فما نسيت الخ قيل يفيد تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط ولا يخفى أن رواية باب العلم تفيد العموم ولا يمكن مقدمة فهي مبني على أن من بيانية والشيء والمقالة مصدر بمعنى المفعول والتنوين في الزمان لابتداء الغاية أيضا والله تعالى أعلم اهـ سندي (قوله) فتحلت ... أي أطلقها (قوله) ... (قوله)

لك عنها فإذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن
لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق
قينقاع قال فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط
وسمن ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبد الرحمن
عليه أثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الأنصار
قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب أو نواة
من ذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أولم
ولو بشاة * حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا حميد
عن أنس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف
المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سعد بن الربيع الأنصاري وكان سعد ذا غنى فقال
لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين وأزوجك قال
بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق
فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل
منزله فمكثنا يسيرا أو ما شاء الله فجاء وعليه
وضر من صفرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار
قال ما سقت إليها قال نواة من ذهب أو وزن
نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة * حدثنا عبد
الله بن محمد ثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله

(قوله) حلت أي انقضت عدتها (قوله) قينقاع بفتح القاف وسكون التحتية وضم النون وكسرها وفتحها بعدها قاف قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم اهـ سيوطي فيصرف على إرادة الحي ويمنع على إرادة القبيلة (قوله) فأتى أي بعد أن باع واشترى وربح (قوله) ثم تابع الغدو أي الذهاب إلى السوق للتجارة اهـ سيوطي (قوله) أثر صفرة أي من طيب (قوله) سقت أي أعطيت في صداقها (قوله) زنة نواة يعني كم أعطيت [illegible] (قوله) أو نواة أي بدل زنة نواة وهو بالنصب

(قوله) أولم أمر من الوليمة طعام العرس وذلك بعد الدخول بها اهـ عيني (قوله) بارك الله في أهلك ومالك الرواية بكسر اللام وانصح درايةً فتحها على أن ما موصولة تعميم بعد تخصيص اهـ سندي (قوله) وضر بفتح الواو المعجمة (قوله) حتى استفضل أي ربح (قوله) مهيم قال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى أخبر وقال غيره كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة أو مركبة قولان

عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية
فلما كان الاسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت ليس
عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في
مواسم الحج قرأها ابن عباس * باب الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات * حدثنا
محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن
الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا علي بن عبد الله
ثنا ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي سمعت النعمان
ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم * ثنا عبد الله
ابن محمد ثنا ابن عيينة عن أبي فروة سمعت الشعبي
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم * ثنا محمد بن كثير انا سفيان
عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي
الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك
ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك
ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك
أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع
حول الحمى يوشك أن يواقعه * باب تفسير
المشبهات وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت
شيئا

(قوله) كانت عكاظ بضم المهملة وفتح الكاف والف وظاء معجمة مخففة ومجنة بفتح الميم وكسر الجيم وفتحها وشد النون ... تقام في الشهر المحرم (قوله) كان الاسلام أي جاء (قوله) تأثموا فيه ... (قوله) قرأها أي هكذا بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة * باب الحلال بين ... مر في بعض نسخه في كتاب الايمان (قوله) سمعت الخ سياق الشيوخ بعد (قوله) عن أبي فروة في نسخة ثنا أبو فروة

(قوله) من ما شبه أي اشتبه (قوله) ... بيان أو تعليل الاول لانه ... (قوله) لما استبان أي ظهر الاثم ... تأمل * باب تفسير المشبهات ... اثمه باب تفسير المشبهات والشبه من الشبهات ... (قوله) عساكر ...

شيئاً أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان أنا عبد الله بن عبد
الرحمن بن أبي حسين ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن
عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن امرأة سوداء
جاءت فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي صلى
الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم النبي صلى الله
عليه وسلم قال كيف وقد قيل وقد كانت تحته ابنة
أبي إهاب التميمي * حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد
إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة
مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد
ابن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه
فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي
ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد
إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي
ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي

(قوله) دع ما يريبك إلى ما لا يريبك أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم من حديث الحسن ابن علي وأحمد من حديث أنس والطبراني من حديث ابن عمر وأبي هريرة وواثلة ويريب بفتح أوله ويجوز الضم من الريبة وهي الشك أي إذا شككت في شيء فدعه اهـ سيوطي قال المحقق التستري الطرائق قوله دع ما يريبك الخ بيان للورع (قوله)

(قوله) أرضعتهما أي عقبة وزوجته (قوله) كيف وقد قيل أي تعاشرها وقد قيل بالرضاع والورع ترك المشتبهات (قوله) ابنة في نسخة بنت

(قوله) أن ابن وليدة أي جارية (قوله) فتساوقا أي توجها (قوله) إلى النبي في نسخة رسول الله * (قوله) كان قد عهد في نسخة قد كان (قوله) فقال رسول الله في نسخة النبي (قوله) وللعاهر أي الزاني وقد كان عتبة ابناً (قوله) احتجبي منه قال ابن القصار الأمر به لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وأقاربها وقال غيره للتغليظ أمر المحتجب في حق أمهات المؤمنين اهـ سيوطي

منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله
تعالى * حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة اخبرني عبد الله
ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال
اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل
فلا تأكل فانه وقيذ قلت يا رسول الله ارسل كلبي
واسمي فاجد معه على الصيد كلبا آخر لم اسم عليه
ولا ادري ايهما اخذ قال لا تأكل انما سميت
على كلبك ولم تسم على الآخر * باب ما يتنزه
من الشبهات * حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور
عن طلحة عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بتمرة مسقطة فقال لولا ان تكون
صدقة لاكلتها وقال همام عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجد تمرة
ساقطة على فراشي * باب من لم ير الوساوس
ونحوها من المشبهات * حدثنا ابو نعيم ثنا ابن
عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله
عنه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد
في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وقال ابن ابي حفصة عن الزهري لا وضوء
الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت * حدثنا

احمد

(قوله) سألت النبي وفي نسخة رسول الله (قوله) عن المعراض اي عن صيده والمعراض عصى محدد الرأس غليظ الوسط اهـ عبادة (قوله) وقيذ اي كالموقوذة اي المقتول بالعصى ونحوه (قوله) لا تأكل لانه متشابه ايضا * باب ما يتنزه من الشبهات بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني يكره بدله (قوله) مسقطة بفتح القاف له لان الفعل سقط لا اسقط وفي رواية مسقوطة بمعنى ساقطة وللاسماعيلي مطروقة وهي اوضح اهـ سيوطي (قوله) صدقة وفي نسخة من صدقة (قوله) لاكلتها تمامه فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها اهـ عبادة * باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات (قوله) شكي بالبناء للمفعول وفي نسخة (قوله) يجد اي الخ (قوله)

أحمد بن المقدام العجلي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم
لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه

باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا
انفضوا إليها * حدثنا طلق بن غنام ثنا زائدة
عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضي الله عنه
قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها
حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنى عشر
رجلا فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها

باب من لم يبال من حيث كسب المال *
حدثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه
أمن الحلال أم من الحرام * باب التجارة
في البر وغيره وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم
يتبايعون ويتجرون ولكنهم إذا نابهم حق من
حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله

(قوله) الطفاوي بضم الطاء المهملة وبالفاء (قوله) وكلوه سقط الضمير من نسخة * باب قول الله تعالى وإذا رأوا الخ (قوله) فالتفتوا أي انصرفوا * باب من لم يبال من حيث كسب المال (قوله) لا يبالي المرء ما أخذ منه الخ الظاهر أن ضمير منه لما فلا يحسن أن يقدر قوله أعني من الحلال إذ الظاهر أن ضمير منه لما أي أخذه أهو من الحلال أم هو مأخوذ من الحرام فالترديد في المأخوذ أهو مأخوذ من حلال أم هو مأخوذ من حرام وإنما يحسن هذا الترديد في المأخوذ إذا كان المعنى أهو من جنس الحلال أم من جنس الحرام فالظاهر أن يقال المعنى أخذ ما أخذ من أو يقال أخذ أهو من جنس الحلال أم من الحرام فتأمل اهـ سندي * باب التجارة في البر ضبط بالراء ضد البحر وبالزاي وهو الثياب زادت كريمة وغيره اهـ سندي

واقتصر على الأول المحقق السندي ثم قال وذكر فيه قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة لأنه قبل ذلك في بيوت أذن الله أن ترفع وهي المساجد والتسبيح فيها يكون في البر لا البحر وذكر فيه حديث الصرف إذ هو بيع نقد بنقد وعادة في البر وقيل من ذكر لأجل البحر والله تعالى أعلم اهـ (قوله) نابهم أي أصابهم *

حتى يؤدوه الى الله * حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال كنت اتجر في الصرف
فسألت زيد بن ارقم رضي الله عنه فقال قال
النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني الفضل بن يعقوب
ثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار
وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال يقول
سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف
فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان
نسأ فلا يصلح * باب الخروج في التجارة
وقول الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله * حدثنا محمد بن سلام انا مخلد بن يزيد
انا ابن جريج اخبرني عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا
موسى الاشعري استأذن على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا
فرجع ابو موسى ففرغ عمر فقال الم اسمع صوت
عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه
فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة
فانطلق الى مجلس الانصار فسألهم فقالوا
لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدري

(قوله) يدا بيد أي مناجزة (قوله) نسأ كذا للكشميهني بفتح النون والمهملة والمد ولغيرها بكسر النون وسكون المهملة بعدها همزة (قوله) باب الخروج في التجارة (قوله) فلم يؤذن له بالبناء للمفعول (قوله) وكأنه

(قوله) عبد الله هو ابو موسى وقد سأله لم رجع فقال أي ابو موسى كنا نؤمر (قوله) على ذلك أي الامر (قوله) كذا الخ

فذهب

فذهب بأبي سعيد الخدري فقال عمر أخفي هذا علي
من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق
بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة * باب التجارة
في البحر وقال مطر لا بأس به وما ذكره الله في القرآن
إلا بحق ثم تلى وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا
من فضله والفلك السفن الواحد والجمع سواء وقال
مجاهد تمخر السفن من الريح ولا تمخر الريح من السفن
إلا الفلك العظام وقال الليث حدثني جعفر بن
ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر
رجلا من بني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته وساق
الحديث * باب وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا
إليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم
كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله * حدثنا
محمد حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي
الجعد عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير ونحن
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض
الناس إلا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا
رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما *

(قوله) أخفي هذا علي في نسخة أخفي علي
أي منكرا على نفسه متأسفا على ما فاته
(قوله) يعني أي بالصفق في الأسواق
باب التجارة في البحر (قوله) مطر هو
علم وللحموي مطرف وهو تصحيف اه سيوطي

(قوله) تمخر السفن الريح بنصب السفن
ورفع الريح وعكس الأصيلي وكلاهما صواب
وتمخر بفتح الخاء المعجمة تشق (قوله) خرج في البحر
وفي نسخة إلى البحر باب وإذا رأوا تجارة الخ
سبق مع وضوحه *

باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم *
حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابي
وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام
بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر
بعض شيئا * حدثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة
من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره *
باب من احب البسط في الرزق * حدثنا محمد
بن ابي يعقوب الكرماني حدثنا حسان ثنا يونس
ثنا محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان
يبسط له رزقه او ينسأ له في اثره فليصل رحمه *
باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
حدثنا معلى بن اسد ثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش
قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني
الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه
درعا من حديد * حدثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة

عن

باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم (قوله) اذا انفقت اي على عيال الزوج (قوله) من طعام بيتها اي الذي لزوجها (قوله) فلكل منهما نصف اجره معناه ان اجره واجرها اذا اجتمعا كان لها النصف من ذلك ولكل منهما اجر كامل اهـ سيوطي وفي بعض النسخ فله نصف اجره ويحتمل ان يكون المراد عادة اي المنفق عامل (قوله) الكرماني بفتح الكاف وكسرها استعمالها بالكسر من العامة اهـ سيوطي (قوله) ثنا محمد اي الزهري وفي نسخة قال محمد الخ (قوله) يبسط له في رزقه اي يبارك له فيه ويوسع

وقوله او ينسأ بضم اوله وسكون النون بعدها مهملة ثم همزة اي يؤخر له في اثره اي بقية عمره والبركة في الرزق والعمر باب ان يكتب ايضا لانه يكتب مقيدا في بطن امه فاذا وصل رحمه فله كذا والا فله كذا وهو في بطن امه ويقال المقدار ان يقال باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم تحب عن البلاد الاتصال والفاعل ان المنقول الا في لانس كما قال العيني ثم قال الكرماني في سنن ابن ماجه عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرارا والذي نفس محمد بيده ما اصبح عند آل محمد صاع (قوله) بالنسيئة بكسر السين (قوله) ابراهيم اي النخعي (قوله) الاجل اي السلف السلم بمعنى المهلة (قوله) والمد

عن انس ح وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب ثنا اسباط
ابو اليسع البصري ثنا هشام الدستوائي عن قتادة
عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم
بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله
عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه
شعيرا لاهله وسمعته يقول ما امسى عند آل محمد
صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وان
عنده لتسع نسوة * باب كسب الرجل وعمله
بيده * حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان
عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر
الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي
لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين
فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف
للمسلمين فيه * حدثنا محمد ثنا عبد الله بن يزيد
ثنا سعيد حدثني سعيد حدثني ابو الاسود عن عروة
قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم وكان يكون
لهم ارواح فقيل لهم لو اغتسلتم رواه همام
عن هشام عن ابيه عن عائشة * حدثنا ابراهيم
ابن موسى انا عيسى بن يونس عن ثور عن خالد بن

(قوله) اسباط بفتح الهمزة ليس له في البخاري
سوى هذا الحديث اهـ سيوطي (قوله) ابو
اليسع بفتح التحتية والمهملة (قوله)
واهالة سنخة سبق تفسيرهما (قوله) وسلم
سمعته ضمير المفعول له صلى الله عليه وسلم (قوله) حرفتي
باب كسب الخ
بكسر المهملة وسكون الراء (قوله) حرفتي من جهة الاكتساب والتصرف في المعاش (قوله) وشغلت
جملة حالية (قوله) آل ابي بكر اراد نفسه
وعياله (قوله) ويحترف للمسلمين فيه اراد
نظره في امرهم وغير ازواجهم وقيل اراد عطاء
المال لمن يتجر لهم فيه اذ لم يتفرغ للاحتراف
لنفسه فكيف يحترف لغيره (قوله) حدثني
محمد قال الحاكم هو الذهلي وقد سقط في رواية
انظر الجلال (قوله) ارواح جمع ريح لانه
واوي *

مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اَكَلَ اَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ اَنْ يَاْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهٖ وَاِنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَاْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهٖ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسٰى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ثَنَا اَبُوهُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَاْكُلُ اِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهٖ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ اَبِي عُبَيْدٍ مَوْلٰى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ اَنَّهٗ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاَنْ يَحْتَطِبَ اَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلٰى ظَهْرِهٖ خَيْرٌ مِنْ اَنْ يَسْاَلَ اَحَدًا فَيُعْطِيَهٗ اَوْ يَمْنَعَهٗ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسٰى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاَنْ يَاْخُذَ اَحَدُكُمْ اَحْبُلَهٗ خَيْرٌ لَهٗ مِنْ اَنْ يَسْاَلَ النَّاسَ *

بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ * حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ثَنَا اَبُوغَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللّٰهُ

(قوله) احد زاد الاسماعيلي من بني آدم اهـ سيوطي (قوله) خير من ان ياكل الخ لما فيه من الغنى عن الناس (قوله) فيعطيه او يمنعه روي بالرفع والنصب وهي اقعد (قوله) احبله بفتح اوله وضم الموحدة جمع حبل (باب) (قوله) ابن عياش بالتحتية والمعجمة (قوله) رحم الله الخ يحتمل الدعاء والخبر

رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى * باب
من أنظر موسرا * حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير
ثنا منصور أن ربعي بن حراش حدثه أن حذيفة رضي
الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا أعملت
من الخير شيئا قال كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا
عن الموسر قال قال فتجاوزوا عنه وقال أبو مالك
عن ربعي كنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر وتابعه
شعبة عن عبد الملك عن ربعي وقال أبو عوانة
عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز
عن المعسر * باب من أنظر معسرا * حدثنا
هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الزبيدي عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال
لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا
فتجاوز الله عنه * باب إذا بين البيعان ولم
يكتما ونصحا ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب
لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد
بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة وقال

(قوله) سمحا بمهملتين بينهما ميم ساكنة اى سهلا (قوله) اقتضى اى طلب قضاء حقه وفى رواية قضى اى اعطى ما عليه بلا مطل بسهولة (قوله) باب من انظر موسرا اى اخره (قوله) تلقت اى استقبلت (قوله) قالوا وفى نسخة فقالوا ... (قوله) فتيانى بكسر اوله جمع فتى وهو الخادم حرا او مملوكا (قوله) قال اى النبى ... (قوله) باب من انظر معسرا حديث واضح (قوله) اذا بين البيعان بتشديد التحتية مكسورة ... (قوله) العداء بالمهملة وشد الدال المهملة ... (قوله) ما اشترى اى باع ... (قوله) لا داء اى لا عيب (قوله) ولا خبثة بكسر المعجمة وسكون الموحدة وبالمثلثة اى ... ولا غائلة بالمعجمة اى ... لا فجور *

قتادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق وقيل لإبراهيم
ان بعض النخاسين يسمي آري خراسان وسجستان
فيقول جاء امس من خراسان وجاء اليوم من
سجستان فكرهه كراهية شديدة وقال عقبة
ابن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها
داء الا اخبره * حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله
ابن الحارث رفعه الى حكيم بن حزام رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت
بركة بيعهما * باب بيع الخلط من التمر * حدثنا
ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط
من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم
باب ما قيل في اللحام والجزار * حدثنا عمر بن
حفص ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني شقيق عن ابي مسعود
رضي الله عنه قال جاء رجل من الانصار يكنى ابا شعيب
فقال لغلام له قصاب اجعل لي طعاما يكفي
خمسة فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله) النخاسين بالنون والخاء المعجمة اي الدلالين (قوله) آري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية مربط الدابة المسمى بالاصطبل والمعنى انهم كانوا يسمون مرابط دوابهم باسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذا ليوهموا انه مجلوب منها وقد سقط من الاصل لفظة دوابهم المضاف اليها آري فاشكل على جماعة وصحفوها على اوجه كلها خطأ اه سيوطي (قوله) ما لم يتفرقا اي قولا او مجلسا كما هو معلوم من الفقه باب بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة

(قوله) نرزق اي نعطى من خيبر (قوله) تمر الجمع بالبناء للمفعول فسر في اسمه بفتح الجيم وسكون الميم من النخيل لا يعرف اسمه وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه والغالب في مثله ان يكون رديه اكثر باب ما قيل في اللحام والجزار اي ان اكتسابه صلى الله عليه وسلم ما قيل في كان في وقت النبي صلى الله عليه وسلم من الامور الحادثة اصل بان كان ذلك او وقع وقررها على ذلك (قوله) قصاب بتشديد الصاد المهملة اي جزار والله اعلم اه سندي

خامس خمسة فإني قد عرفت في وجهه الجوع فدعاهم
فجاء معهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن
هذا قد تبعنا فإن شئت أن تأذن له فأذن له وإن
شئت أن يرجع رجع فقال لا بل قد أذنت له *

باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع *

حدثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم
ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا
فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما
وكذبا محقت بركة بيعهما * باب قول
الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا
أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون
حدثنا آدم بن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ
المال أمن حلال أم من حرام * باب آكل
الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى الذين يأكلون
الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا
وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة

باب ما يمحق (قوله) الكذب بيان لما أو بدل وحديث واضح باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا الخ سبق تحقيق ما في حديثه عن السندي باب آكل الربا بمد الهمزة أي آكله (قوله) من المس أي الجنون *

مِن رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * حدثنا محمد بن بشار
ثنا غندر ثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت آخر البقرة
قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم
التجارة في الخمر * حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا جرير بن
حازم ثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين
أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى
أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر
رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا
أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده
حيث كان كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع ٢
كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته في النهر
آكل الربا * باب موكل الربا لقوله تعالى يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ
وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا
تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ
وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا
يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ

وهم

(قوله) آخر البقرة اي الذين يأكلون الربا الخ (قوله) ثم حرم التجارة سبق فيه كلام نفيس (قوله) رأيت في نسخة أريت (قوله) رجلين هما جبريل وميكائيل (قوله) نهر بفتح الهاء وسكونها (قوله) وعلى وسط النهر يمكن أن يكون المعنى وفوق الوسط وربما يمكن أنه تصحيف عن الشط كما هو في صحيح أبي عوانة وإن كان خلاف ظ فإنه بعيد جدا بوجوه لا تخفى على الناظر اه سندي

باب

وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم * حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عون ابن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى عبدا حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور * باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم * حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة * باب ما يكره من الحلف في البيع * حدثنا عمرو بن محمد ثنا هشيم انا العوام عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رجلا اقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا * باب ما قيل في الصواغ وقال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها وقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر * حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله انا

(قوله) هذه اى واتقوا يوما (قوله) بمحاجمه اى آلة الحجامة (قوله) وثمن الدم اى اجرة الحجام اطلق عليها ثمنا مجازا (قوله) عن الواشمة اى جعلها والموشومة اى تمكينها (قوله) وآكل الربا اى آكله الخ باب يمحق الله الربا الخ (قوله) الحلف اى اليمين الكاذبة (قوله) منفقة بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة من النفاق بفتح النون الرواج (قوله) للسلعة اى المتاع (قوله) ممحقة كمنفقة وقيل بضم اوله وكسر الحاء من المحق وهو النقص والابطال (قوله) للبركة لمسلم الربح وللاسماعيلي للكسب باب ما يكره من الحلف في البيع حيثية واضح باب ما قيل في الصواغ بضم اوله على الجمع وفي اد فسكم بفتح اوله على الافراد سبق مرارا لا يختلى خلاها اى الحشيش (قوله) لقينهم القين الحداد وقال الزجاج وجماعة الذي يصلح الاسنة وقيل كل صائغ *

يونس عن ابن شهاب اخبرني علي بن حسين ان حسين بن
علي رضي الله عنهما اخبره ان عليا رضي الله عنه
قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس فلما
اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل
معي فناتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين
واستعين به في وليمة عرسي * حدثنا اسحاق حدثنا
خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله حرم مكة ولم تحل لاحد قبلي ولا لاحد
بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها
ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط
لقطتها الا لمعرف وقال عباس بن عبد المطلب
الا الاذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا فقال الا
الاذخر فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها
هو ان تنحيه من الظل وتنزل مكانه قال عبد
الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا باب
ذكر القين والحداد * حدثنا محمد بن بشار حدثنا
ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى
عن مسروق عن خباب رضي الله عنه قال كنت قينا

(قوله) شارف آخره فاء بوزن فاعل الناقة المسنة (قوله) ابتني اي ادخل (قوله) واستعين في نسخة فاستعين

(قوله) حلت لي وفي نسخة احلت لي الخ والحديث مع وجهه سبق باب ذكر القين والحداد عطف تفسير على ما سبق (قوله)

في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دين فأتيته
أتقاضاه قال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله
عليه وسلم فقلت لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث
قال دعني حتى أموت وأبعث فسأوتى مالا وولدا
فأقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال
لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن
عهدا * باب ذكر الخياط * حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول إن
خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه قال أنس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه
دباء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدباء من حوالي القصعة قال فلم أزل أحب الدباء
من يومئذ * باب ذكر النساج * حدثنا
يحيى بن بكير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم
قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت
امرأة ببردة قال أتدرون ما البردة فقيل له نعم
هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول
الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها

(قوله) قال لا في نسخة فقال لا (قوله) وابعث الخ أي على فرض لو بعثت فسأوتى وابعث الخ لأنه ينكر البعث باب ذكر الخياط (قوله) دباء أي قرع وقديد أي لحم مجفف باب ذكر النساج بالنون والمهملة والجيم (قوله) قال أتدرون الخ (قوله) منسوج في حاشيتها أي منسوجة حاشيتها فيها ففي العبارة قلب [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا
وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها
فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس
ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم
ما احسنت سالتها اياه لقد علمت انه لا يرد سائلا
فقال الرجل والله ما سالته الا لتكون كفني يوم
اموت قال سهل فكانت كفنه * باب النجار
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز عن ابي حازم
قال اتى رجال الى سهل بن سعد رضي الله عنه يسئلونه
عن المنبر فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى فلانة امراة قد سماها سهل ان مري غلامك
النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت
الناس فامرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها
فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها
فامر بها فوضعت فجلس عليه * حدثنا خلاد بن
يحيى ثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما ان امراة من الانصار قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا
اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا
قال ان شئت قال فعملت له المنبر فلما كان يوم
الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر

(قوله محتاجا) وفي نسخة محتاج وهو حال (قوله رجل) هو عبد الرحمن بن عوف (قوله علمت) وفي نسخة عرفت * باب النجار وللكشميهني النجارة (قوله فامرته) وفي نسخة فامره (قوله طرفاء الغابة) الطرفاء معروفة والغابة اسم موضع (قوله)

الذي

الذي صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت ان تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها وضمها اليه فجعلت تان انين الصبي الذي يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر * باب شراء الحوائج بنفسه وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه واشترى ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه وقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى من جابر بعيرا * حدثنا يوسف بن عيسى ثنا ابو معاوية ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه * باب شراء الدواب والحمير واذا اشترى دابة او جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا * حدثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأبي

(قوله) حتى كادت تنشق في نسخة كانت (قوله) يسكت بضم اوله وتشديد الكاف (قوله) قال اي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) باب شراء الحوائج بنفسه في نسخة باب شراء الامام الحوائج بنفسه (قوله) باب شراء الدواب (قوله) بنسيئة اي بالاجل (قوله) والحمير عطف خاص (قوله) عليه اي الجمل (قوله) هل يكون ذلك قبضا مذهبنا انه قبض اهـ عبادة *

جملي واعيي فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
جابر فقلت نعم قال ما شانك قلت ابطأ علي جملي
واعيي فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب
فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا ام
ثيبا قلت بل ثيبا قال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك
قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة
تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك
قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع
جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة
فجئنا الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن
قدمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل
ركعتين فدخلت فصليت فامر بلالا ان يزن
له اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان
فانطلقت حتى وليت فقال ادع لي جابرا
قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض
الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه * باب
الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس
بها في الاسلام * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال

(قوله) جابر اي يا جابر (قوله) يحجنه بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي يطعنه (قوله) بمحجنه بكسر الميم وفتح الجيم (قوله)

جارية اي بكرا (قوله) فالكيس الكيس بفتح الكاف وسكون التحتية اي الجماع (قوله) باوقية اي من فضة (قوله) الآن بحذف همزة الاستفهام (قوله) باب الاسواق الخ

قال كانت عكاظ ومجنّة وذو المجاز اسواقًا في الجاهلية
فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها
فأنزل الله ليس عليكم جناح في مواسم الحج
قرأ ابن عباس كذا * باب شراء الابل الهيم
او الأجرب الهائم المخالف للقصد في كل شيء *
حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال قال عمرو كان
ههنا رجل اسمه نوّاس وكانت عنده ابل هيم
فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك
الابل من شريك له فجاء اليه شريكه فقال بعنا
تلك الابل فقال ممن بعتها قال من شيخ كذا وكذا
فقال ويحك ذاك والله ابن عمر فجاءه فقال ان
شريكي باعك ابلًا هيمًا ولم يعرفك قال فاستقها
فلما ذهب يستاقها فقال دعها رضينا بقضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى سمع
سفيان عمرًا * باب بيع السلاح في الفتنة
وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة *
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابن أفلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي
قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حنين فأعطاه يعني درعًا فبعت
الدرع فابتعت به مخرفًا في بني سلمة فانه لأول

(قوله) تأثموا اي اعتقدوا الاثم باب شراء الابل الهيم بكسر الهاء جمع اهيم وهيماء للانثى وهي الابل التي اصابها الهيام بضم الهاء وكسرها داء تصير منه عطشى لا تروى ويقال انه يعدي اه سيوطي (قوله) نواس بفتح النون والتشديد وبالكسر والتخفيف

(قوله) ذاك والله الخ اي فكيف تغشه (قوله) ولم يعرفك من المعرفة او التعريف (قوله) فاستقها اي خوف عدوى لغيرها (قوله) فقال دعها في نسخة قال الخ (قوله) بقضاء رسول الله اي بحكمه بانه لا عدوى باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها (قوله) فاعطاه اي اياي (قوله) مخرفا اي بستانا *

مال تأثلته في الاسلام * باب في العطار
وبيع المسك * حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد
الواحد ثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة
ابن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس
السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك
من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه وكير
الحداد يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ريحا
خبيثة * باب ذكر الحجام * حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن حميد عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان
يخففوا من خراجه * حدثنا مسدد ثنا خالد هو
ابن عبد الله حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه * باب
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء * حدثنا
آدم ثنا شعبة ثنا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه رضي الله عنه قال ارسل النبي
صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة
حرير او سيراء فرآها عليه فقال اني لم ارسل

بها

(قوله) تأثلته اي اتخذته وجعلته اصلا للمال وقيل جمعته * باب في العطار
وبيع المسك (قوله) لا يعدمك بفتح اوله
والدال من العدم فالفاعل احد الامرين
ولابي ذر بضم اوله وكسر الدال من الاعدام
فالفاعل هو صاحب المسك * باب [illegible]

(قوله) وامر اهله الخ * من الخراج
ذكر الحجام فوضع عنه صاعا او صاعين [illegible]
خراجه لانه آصع اي جعله اي الذي حجمه (قوله)
(قوله) واعطى الذي حجمه الخ
التجارة فيما يكره لبسه مضافا لما بعده
بحلة بالتنوين وعدمه حلة سيراء اي
(قوله) او سيراء اي من حرير وهو شك
من الراوي (قوله) [illegible]

بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له انما
بعثت اليك لتستمتع بها يعني تبيعها * حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن القاسم بن
محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته
انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله
فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله
اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه
الصور يوم القيمة يعذبون فيقال لهم احيوا
ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله
الملائكة * باب صاحب السلعة احق
بالسوم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الوارث عن
ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم
وفيه خرب ونخل * باب كم يجوز الخيار
حدثنا صدقة انا عبد الوهاب قال سمعت يحيى
قال سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار

(قوله) نمرقة بضم النون والراء وسادة
(قوله) يدخله سقطت الهاء من نسخة
(قوله) الملائكة اي ملائكة الرحمة
باب في نسخة باب صاحب السلعة احق بالسوم معناه [illegible]
(قوله) خرب [illegible]
باب كم يجوز الخيار
[illegible] الخيار اسم من الاختيار او التخيير
وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع
او فسخه *

م ٣٤ ثالث صحيح

فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ
بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَزَادَ أَحْمَدُ ثَنَا بَهْزٌ قَالَ قَالَ
هَمَّامٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي
الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ

بَابُ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ *

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا
لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ وَرُبَّمَا قَالَ أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ *

بَابُ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَبِهِ قَالَ
ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ
أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَنَا حَبَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ
قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ
مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا
وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا حَدَّثَنَا

عبد

(قوله) ما لم يتفرقا للنسائي يفترقا بتقديم الفاء قال المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان (قوله) فارق صاحبه اي ليلزم البيع. باب اذا لم يوقت اي البائع او المشتري اي لم يذكر شيئا معينا لمدة الخيار هل يلزم ام لا وسياتي انه غير لازم بل يبطل باختراعه عادة (قوله) او يقول بالنصب اي الا ان الخ (قوله) وربما قال اي بدل او يقول الخ. باب البيعان هو مختصر (قوله) محقت بركة بيعهما (قوله) قيل يحتمل على ظاهره وفيه بالمسلم الكاذب

عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا اِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ * بَابُ اِذَا خَيَّرَ اَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ * ثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ اِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا اَوْ يُخَيِّرُ اَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَاِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ اَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ * بَابُ اِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا اِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ * حَدَّثَنَا اِسْحَاقُ ثنا حَبَّانُ ثنا هَمَّامٌ ثنا قَتَادَةُ عَنْ اَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ هَمَّامٌ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَاِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَاِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى اَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

(قوله) الا بيع الخيار اى الذى وقع فيه الاختيار بالقول فلا يحتاج الى التفرق وقيل معناه المشروط فيه الخيار بالقول فلا ينقطع بالتفرق فيكون الاستثناء من الجملة الاخيرة ولو فاصل وعلى الاول فيه الفصل بين المستثنى والمستثنى منه اهـ سيوطى (قوله) وكانا جميعا تاكيد لما قبله (قوله) او يخير بالجزم عطفا او النصب

على معنى الا ان باب اذا كان البائع بالخيار اى البائع والمشترى (قوله) لا بيع اى لازم (قوله) وجدت في كتابي الخ اى غير محفوظ (قوله) فان صدقا ليس من جملة ما في كتابه (قوله) يختار اى كل منهما *

قال وحدثنا همام ثنا ابو التياح انه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم * باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري او اشترى عبدا فاعتقه وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضى ثم باعها وجبت له والربح له وقال الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فكان يتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعت من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا

قال

باب اذا اشترى شيئا الخ اي هل ينقطع الخيار (قوله) على الرضى اي بشرط ان رضي له (قوله) صعب اي نفور (قوله) من امير المؤمنين سقطت من من نسخة

(قوله) مالا اي ارضا وعقارا بالوادي اي وادي القرى (قوله) يرادني بالتشديد اي يطلب مني استرداده (قوله)

قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته
بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى
المدينة بثلاث ليال * باب ما يكره من الخداع
في البيع * حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن
رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع
في البيوع فقال إذا بايعت فقل لا خلابة * باب
ما ذكر في الأسواق وقال عبد الرحمن بن عوف
لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة
قال سوق قينقاع وقال أنس قال عبد الرحمن دلوني
على السوق وقال عمر ألهاني الصفق بالأسواق * ثنا
محمد بن الصباح ثنا إسمعيل بن زكرياء عن محمد بن
سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض
يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله
كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم
ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون
على نياتهم * ثنا قتيبة ثنا جرير عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تزيد

(قوله) وجب اي لزم (قوله) غبنته
لان ارضه التي اشتراها اقرب الى
المدينة من التي باعها بثلاث ليال *
باب ما يكره من الخداع في البيع
(قوله) ان رجلا هو حبان بالفتح والموحدة
(قوله) يخدع بالبناء للمفعول اي يغبن
(قوله) لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف
اللام اي لا خديعة زاد الدارقطني والبيهقي
ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها
ثلاث ليال وقد استدل بهذا الحديث
من اثبت الخيار بالغبن باب ما ذكر
في الاسواق (قوله) قال عبد الرحمن لسعد
ابن الربيع كما سبق فقوله دلوني اي سعد سوقا الخ
(قوله) يخسف باولهم وآخرهم اي الامن
يجبر عليهم كما في مسلم (قوله) اسواقهم اي
اهلها والسوقة منهم
وللاسماعيلي سواهم اهـ سيوطي

على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك
بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد
إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يخط خطوة
إلا رفع بها درجة أو حطت عنه بها خطيئة
والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه
الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم
يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال أحدكم في صلاة
ما كانت الصلاة تحبسه * ثنا آدم بن أبي إياس
ثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق
فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال إنما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي * حدثنا مالك
ابن إسمعيل ثنا زهير عن حميد عن أنس رضي الله عنه
دعا رجل بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنك قال سموا باسمي
ولا تكتنوا بكنيتي * حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم
عن أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار لا يكلمني ولا
أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت

(قوله) ينهزه بضم أوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي أي ينهضه وزنا ومعنى (قوله) إلا رفع بها درجة بالرفع والنصب إن لم يكن ذا ذنب وقوله أو حطت أي إن كان (قوله) ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ

(قوله) هذا فيه تقدم الكلام فيه (قوله) سموا باسمي الخ أي لا حرج من المشاركة فيه لا ينبغي أن ينادى صلى الله عليه وسلم باسمه لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا (قوله) الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة لقبيلة دوس (قوله) طائفة أي قطعة

فاطمة فقال أثمّ لكع أثمّ لكع فحبسته شيأ فظننت
أنها تلبسه سخابا أو تغسله فجاء يشتد حتى عانقه
وقبله وقال اللهم أحببه وأحب من يحبه قال
سفيان قال عبيد الله أخبرني أنه رأى نافع بن جبير
أوتر بركعة * ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أبو ضمرة
ثنا موسى عن نافع ثنا ابن عمر رضي الله عنهما أنهم
كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم
أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع
الطعام و ثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى
يستوفيه * باب كراهية السخب في الأسواق
ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال عن عطاء بن يسار
قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
فقلت أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التوراة قال أجل والله إنه لموصوف في التوراة
ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي إنا أرسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدي
ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ
ولا سخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة
ولكن يعفو ويغفر ولا يقبضه الله حتى يقيم

(قوله) أثم استفهام وثم بفتح المثلثة
إشارة للمكان (قوله) لكع بضم اللام
وفتح الكاف يطلق على الصغير واللئيم
والمراد الأول يعني الحسن (قوله) فحبسته أي
فاطمة أي منعته من الخروج (قوله) شيأ
أي حبسا قليلا (قوله) سخابا بكسر المهملة وبالخاء المعجمة قلادة
من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة (قوله) يشتد
فجاء زاد الإسماعيلي الحسن (قوله) أحببه روي بالفك
أي شرع في المشي

أو مبسوط (قوله) عبيد الله أخبرني الجملة خبر المبتدأ
على مذهب البصري فقال ثنا (قوله) حيث
يباع أي مكانه وهو السوق (قوله) حتى
يستوفيه أي وإن لم يكن بالسوق باب
كراهية السخب في الأسواق بالسين والصاد
ورفع الصوت بالخصام (قوله) بعض
بجواب مبني على السكوت (قوله) يا أيها النبي
أنه حكاية عما أنزل الله تعالى عليه في القرآن
أو غيره إذ لا يخاطب به فتأمل
(قوله) وحرزا بالكسر أي حافظا

به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها
اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا تابعه عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن هلال وقال سعيد عن هلال
عن عطاء بن سلام غلف كل شيء في غلاف
سيف اغلف وقوس غلفاء ورجل اغلف اذا لم
يكن مختونا * باب الكيل على البائع والمعطي
لقول الله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله يسمعونكم
يسمعون لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اكتالوا حتى تستوفوا ويذكر عن عثمان رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل
واذا ابتعت فاكتل * حدثنا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يستوفيه * ثنا عبدان انا جرير
عن المغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال
توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت
النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه ان يضعوا من
دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم
فلم يفعلوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب
فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق

(قوله) الملة العوجاء اي ملة العرب لما دخل فيها من عبادة الاصنام (قوله) بان يقولوا تفسير لاقامتها (قوله) ويفتح بها اي بتلك الكلمة او الملة بعد الاستقامة منها (قوله) سيف اغلف اي في غلافه وهو الجفن ثم هو في القلوب مجاز ولا يخفى وجهه باب الكيل على البائع (قوله) والمعطي اي كالواهب (قوله) يسمعونكم تفسير لما قبله (قوله) اكتالوا اي اطلبوا الكيل من بائعكم ففيه اشارة الى ان وظيفة البائع الكيل والمشتري طلبه فتأمل (قوله) ويذكر الخ هو واضح (قوله) فلا يبيعه بحذف الياء الرفع على النفي (قوله) فطلب اي ان يضعوا من دينه (قوله) فصنف تمرك اي اجعل كل صنف منه على حدة (قوله) فالعجوة اجود تمر في المدينة (قوله) وعذق ابن زيد العذق بفتح اوله النخلة وبكسره العرجون والمراد هنا ... وابن زيد شخص ينسب اليه النوع المذكور من التمر اهـ سندي (قوله)

زيد على حدة ثم ارسل الى ففعلت ثم ارسلت الى النبى
صلى الله عليه وسلم فجلس على اعلاه او فى وسطه
ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى اوفيتهم الذى لهم
وبقى تمرى كانه لم ينقص منه شىء وقال فراس عن
الشعبى حدثنى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم
فما زال يكيل لهم حتى اداه وقال هشام عن وهب
عن جابر قال النبى صلى الله عليه وسلم جذ له فاوف
له * باب ما يستحب من الكيل * حدثنا
ابراهيم بن موسى ثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان
عن المقدام بن معدى كرب رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم *
باب بركة صاع النبى صلى الله عليه وسلم
ومدهم فيه عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله
عليه وسلم * حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى
عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم
حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم
مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل ما دعا
ابراهيم عليه السلام لمكة * حدثنى عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة
عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى

(قوله) جذ امر من الجذاذ وهو قطع العراجين (قوله) باب ما يستحب من الكيل (قوله) كيلوا طعامكم يبارك لكم زاد الاسماعيلي فيه والمراد كيله عند الشراء لحصول البركة لامتثال امر الشارع بخلاف كيله عند الاخذ منه للاختبار فانه لا يفيد ذلك وعليه

يحتمل حديث عائشة الآتى انظر السيوطي باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وفي نسخة ومده (قوله) حرم مكة اى بتحريم الله

الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم
وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

ثنا اسحاق بن ابراهيم انا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال
رايت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى
يؤوه الى رحالهم * ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع
الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف
ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجا قال
ابو عبد الله مرجؤن مؤخرون * حدثنا ابو الوليد
ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه
ثنا علي ثنا سفيان كان عمرو بن دينار يحدثه عن
الزهري عن مالك بن اوس انه قال من كان عنده
صرف فقال طلحة انا حتى يجيء خازننا من الغابة
قال سفيان هو الذي حفظناه من الزهري
ليس فيه زيادة فقال اخبرني مالك بن اوس بن

الحدثان

(قوله) في مكيالهم المراد ما يكال وكذا
ما بعده باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة
بضم المهملة وسكون الكاف حبس السلع
عن البيع (قوله) مجازفة اي بلا كيل ولا وزن
(قوله) ان يبيعوه اي لئلا يبيعوه او كراهة
ان لا الخ (قوله) حتى يؤوه اي يضموه
فان ضموه اليها جاز (قوله) ذاك دراهم
بدراهم اي ان بيع الطعام قبل
قبضه يؤدي الى بيع دراهم بمثلها
(قوله) مرجا اي مؤخر (قوله) فلا يبيعه من
سقطت الياء الثانية من نسخة (قوله) من
عنده في نسخة من كان عنده الخ *
الغابة اسم موضع قريب من المدينة
(قوله) قال سفيان هو الذي الخ اي انه اخذه
ايضا عن الزهري بلا واسطة عمرو (قوله)
فقال اخبرني الخ اي فقول طلحة اصبر الخ
تاخير لا يجوز ولم يكن معه
علم بذلك الحديث (قوله) طلحة رضي الله عنه

الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء * باب بيع الطعام قبل
ان يقبض وبيع ما ليس عندك * ثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع
طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس رضي
الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله * حدثنا
عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه زاد اسمعيل
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه باب
من رأى اذا اشترى طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى
يؤديه الى رحله والأدب في ذلك * ثنا يحيى بن بكير
ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن
عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رأيت
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه

(قوله) الا هاء وهاء اي متقابضين
باب بيع الطعام قبل ان يقبض الخ
(قوله) ولا احسب كل شيء الا مثله
(قوله) قبل قبضه (قوله) زاد الخ الا ان
فالكل حتى زيادة على الاستيفاء لانه قد
في القبض ولا يقبض فتامل باب
يستوفي بالكيل

من رأى اذا اشترى طعاما جزافا الخ مثلث
الجيم والكسر أفصح (قوله) والادب
بالجر من مدخول الباب وحديثه سبق *

فى مكانهم حتى يؤدوه الى رحالهم * باب اذا اشترى
متاعا او دابة فوضعه عند البائع او مات قبل ان
يقبض وقال ابن عمر رضى الله عنهما ما ادركت
الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع * ثنا فروة بن ابى
المغراء انبأنا على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن
عائشة رضى الله عنها قالت لقل يوم كان يأتى على النبى
صلى الله عليه وسلم الا يأتى فيه بيت ابى بكر رضى الله عنه
احد طرفى النهار فلما اذن له فى الخروج الى المدينة
لم يرعنا الا وقد اتانا ظهرا فخبر به ابو بكر فقال
ما جاءنا النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه الساعة الا
لامر حدث فلما دخل عليه قال لابى بكر رضى الله عنه
اخرج من عندك قال يا رسول الله انما هما ابنتاى
يعنى عائشة واسماء قال اشعرت انه قد اذن لى
فى الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة
قال يا رسول الله ان عندى ناقتين اعددتهما للخروج
فخذ احداهما قال قد اخذتها بالثمن * باب
لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى
يأذن له او يترك * ثنا اسمعيل حدثنى مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع
اخيه * ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهرى

عن

باب اذا اشترى متاعا الى آخره (قوله) فوضعه عند البائع او مات فى نسخة فمات (قوله) حيا بمهملة وتحتية مشددة اى مجموعا لم يتغير عن حاله (قوله) لم يرعنا اى يفزعنا (قوله) الصحبة اى اريد الصحبة وفى نسخة للكشميهنى الصحبة

باب لا يبيع على بيع اخيه لا يبيع فى الاول من تصرف الرواة او خبر بمعنى النهى (قوله)

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد
ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ
ما في انائها * باب بيع المزايدة وقال عطاء
ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد
حدثنا بشر بن محمد انا عبد الله انا الحسين المكتب
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج
فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه
باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع
وقال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن وهو
خداع باطل لا يحل قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد * ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن النجش * باب بيع الغرر وحبل
الحبلة * ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان

(قوله) ولا تناجشوا عطف لصيغة النهي على معناها او على تقدير لا يبيع والمناجشة مفاعلة من النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها اه سيوطي قال وسمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة (قوله) اختها اي نسبا او نسبا او دينا وقيل زوجها (قوله) لتكفأ الخ يعني لتاخذ ما عند زوجها (قوله) اعتق غلاما باب بيع المزايدة (قوله) عن دبر بان قال هو حر بعد موتي

(قوله) وعن دبر منحصر ... باب النجش (قوله) آكل ربا اي الزيادة خائن لغروره (قوله) الخديعة اي صاحبها باب بيع الغرر (قوله) حبل الحبلة تفسيره جاء بعده

بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور
إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها * حدثنا
سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن
شهاب أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد رضي الله
عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل
أن يقلبه أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة
والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه * حدثنا قتيبة
ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال نهى عن لبستين أن يحتبي الرجل
في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين
اللماس والنباذ * باب بيع المنابذة وقال
أنس رضي الله عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا إسمعيل حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة
والمنابذة * ثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الأعلى ثنا معمر
عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد رضي الله
عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن
بيعتين الملامسة والمنابذة * باب النهي
للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة

والمصراة

وَالْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ تُحْلَبْ
أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ الْمَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ الْمَاءَ
إِذَا حَبَسْتَهُ * حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ
فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا
إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ وَيُذْكَرُ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ
وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ * ثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا
مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً
وَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ انا
مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلَقَّوُا
الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا
وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا
فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا

(قوله) والمصراة بفتح اوله وتشديد الراء (قوله)
صري لبنها اي جمع في الثدي (قوله) وحقن
عطف تفسير (قوله) تصروا كتزكوا وماضيه
صري كزكى (قوله) بعد اي بعد التصرية
(قوله) ان يحتلبها بكسر الهمزة شرط فالفعل
مجزوم او بفتحها ناصبة اه سيوطي (قوله)
(قوله) وصاع تمر بالنصب عطفا على ضمير
ردها ويجوز ان الواو بمعنى مع (قوله) صاع تمر
اي بدون نواه (قوله) والتمر اكثر اي عدد روايات اكثر
من روايات الطعام (قوله) البيوع اي
اصحابها اي الركبان *

وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ * بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ
الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ * ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثنا
الْمَكِّيُّ انا ابْنُ جُرَيْجٍ اَخْبَرَنِي زِيَادٌ اَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
ابْنِ زَيْدٍ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا
مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا اَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا
فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ * بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي
وَقَالَ شُرَيْحٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا * ثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ
ثنا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا زَنَتِ الْاَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا
يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ
الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ * حَدَّثَنَا
إِسْمٰعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ
ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْاَمَةِ إِذَا
زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ
زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا اَدْرِي
بَعْدَ الثَّالِثَةِ اَوِ الرَّابِعَةِ * بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
مَعَ النِّسَاءِ * حَدَّثَنَا اَبُو الْيَمَانِ انا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا دَخَلَ

باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها اي المحلوب منها الحديث واضح باب بيع العبد الزاني (قوله) ولا يثرب بالمثلثة ... (قوله) بضفير وتشديد الراء اي لا يوبخ (قوله) اي حبل مضفور باب البيع والشراء مع النساء

فاجلدوها ثم إن زنت
صح

علي

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشتري وأعتقي فإن الولاء لمن
أعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فأثنى
على الله بما هو أهله ثم قال ما بال أناس يشترطون
شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط
شرط الله أحق وأوثق * حدثنا حسان بن أبي عباد
ثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها ساومت
بريرة فخرج إلى الصلاة فلما جاء قالت إنهم أبوا أن
يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق قلت لنافع حرا
كان زوجها أو عبدا فقال ما يدريني * باب
هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استنصح أحدكم
أخاه فلينصح له ورخص فيه عطاء * حدثنا علي
ابن عبد الله ثنا سفيان عن إسماعيل عن قيس سمعت
جريرا رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع
والطاعة والنصح لكل مسلم * ثنا الصلت بن محمد

(قوله) فذكرت له اي قصة بريرة (قوله) ثم
(قوله) فان الولاء في رواية فانما الولاء
قال اما بعد الخ سبق لك فيه تحقيق
نفيس عن المحقق السندي (قوله) زوجها
اي بريرة باب هل يبيع حاضر
لباد الخ (قوله) احدكم شامل للحاضر والباد
(قوله) فيه اي بيع الحاضر للباد (قوله)
بايعت الخ مع وضوحه سبق *

ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع
حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر
لباد قال لا يكون له سمسارا * باب من كره
أن يبيع حاضر لباد بأجر * حدثنا عبد الله بن صباح
ثنا أبو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار
حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر
لباد وبه قال ابن عباس * باب لا يبيع حاضر
لباد بالسمسرة وكرهه ابن سيرين وإبراهيم
للبائع والمشتري وقال إبراهيم إن العرب تقول
بع لي ثوبا وهي تعني الشراء * حدثنا المكي بن إبراهيم
أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع
أخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد * حدثنا
محمد بن المثنى ثنا معاذ ثنا ابن عون عن محمد قال
أنس بن مالك رضي الله عنه نهينا أن يبيع حاضر
لباد * باب النهي عن تلقي الركبان وأن
بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به

عالما

(قوله) للبيع سقط لغير الكشميهني (قوله) سمسارا أصله القيم بالأمر والحافظ ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر (قوله) نهى رسول الله الخ ساقه في البيع لغير أجر أيضا فهو عام تأمل باب لا يبيع حاضر

لباد وللكشميهني لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهي (قوله) وكرهه أي البيع الشامل للشراء فتأمل (قوله) للبائع والمشتري أي الحاضر بن تأمل اهـ عباده (قوله) لا يبتاع الخ مع ظهوره سبق (قوله) نهينا أن يبيع حاضر لباد زاد مسلم والنسائي وإن كان أخاه أو أباه باب (قوله)

عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز * حدثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله العمري
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع
حاضر لباد * ثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا
معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سألت ابن عباس
رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيعن حاضر
لباد فقال لا يكن له سمسارا * ثنا مسدد ثنا يزيد بن
زريع حدثني التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله رضي
الله عنه قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعا
قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع
ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا
السلع حتى يهبط بها الى السوق * باب منتهى
التلقي * ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كنا نتلقى الركبان
فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام قال ابو
عبد الله هذا في اعلى السوق ويبينه حديث عبد الله
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع

(قوله) عن عبد الله اى ابن مسعود (قوله) محفلة اى مصراة كما سبق (قوله) ولا تلقوا بفتح اوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو اى تتلقوا بحذف احدى التاءين (قوله) باب منتهى التلقي (قوله) يبلغ بالبناء للمفعول وفي نسخة نبلغ بنون (قوله) حديث عبد الله اى

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ
فِي اَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ

بَابُ اِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ * ثنا
عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ
فَقَالَتْ كَاتَبْتُ اَهْلِي عَلَى تِسْعِ اَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ
فَاَعِينِينِي فَقُلْتُ اِنْ اَحَبَّ اَهْلُكِ اَنْ اَعُدَّهَا لَهُمْ
وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ اِلَى اَهْلِهَا
فَقَالَتْ لَهُمْ فَاَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ اِنِّي قَدْ عَرَضْتُ
ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ فَاَبَوْا اِلَّا اَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
فَاِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا
ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ
اللّٰهَ وَاَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ
شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّٰهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ
فِي كِتَابِ اللّٰهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَاِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ
اللّٰهِ اَحَقُّ وَشَرْطُ اللّٰهِ اَوْثَقُ وَاِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ اَعْتَقَ *
ثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ

ابن

(قوله) ينقلوه اى السوق الطعام وليس المراد يقبضوه كما قيل اهو عادة باب اذا اشترط شروطا فى البيع لا تحل (قوله) اواقية وفى نسخة اواق (قوله) وقية وفى نسخة اوقية (قوله) واشترطى الخ مشكل من حيث انه شرط مفسد والنه بغير البائع ومع ذلك يتضمن تعزير البائع لكن السوق اباه ضرورة له واوله بعضهم بان هذا الشرط ان اصحابها انما رضوا بيعها بشرط مخصوص فهو منقض قطعا فالعبرة انه شرع بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته وللشارع التخصيص فى مثله والله تعالى اعلم امر سنذكر
باب

ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين
ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها
نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما
الولاء لمن اعتق * باب بيع التمر بالتمر *
ثنا ابو الوليد ثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن
اوس سمع عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير
ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء باب
بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام * حدثنا
اسمعيل ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع
الزبيب بالكرم كيلا * ثنا ابو النعمان ثنا حماد
ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال
والمزابنة ان يبيع الثمر بكيل ان زاد فلي وان نقص
فعلي قال وحدثني زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في العرايا بخرصها * باب بيع
الشعير بالشعير * ثنا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس اخبره انه

باب بيع التمر بالتمر (قوله) الا هاء
وهاء بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بكسرها
وقيل بالسكون وقيل بلا همز والمعنى
خذ هات ويقال انها بكسر الهمزة
بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ وقال
ابن الاثير ها وها هو ان يقول كل واحد
من البيعين ها فيعطيه ما في يده وحكى
ابن مالك ها اسم فعل بمعنى خذ وحقه
ان لا يقع حالا فيجب تقدير قول قبله
يكون محكيا به اي الا مقولا عنده من المتبايعين
ها وها ه سيوطي (قوله) والشعير بفتح
اوله وحكى كسره باب بيع الزبيب
بالزبيب (قوله) بالكرم اي العنب
(قوله) العرايا بخرصها بفتح الخاء المعجمة
والعرايا جمع عرية كعطية اصلها عطية
ثمر النخل كانت في الجدب العرب يتطوع
اهل النخل بذلك على من لا ثمر له والخرص
الظن والمراد تقدير ما يبلغ خرزها
اذا صار تمرا باب بيع الشعير
بالشعير

التمس صرفاً بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله
فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب
يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر
يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر
ربا الا هاء وهاء * باب بيع الذهب بالذهب
ثنا صدقة بن الفضل انا اسمعيل بن علية حدثني
يحيى بن ابي اسحاق ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة قال
قال ابو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا
الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم
باب بيع الفضة بالفضة * ثنا عبيد الله بن
سعد ثنا عمي ثنا ابن اخي الزهري قال حدثني سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا
سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر
فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد رضي الله عنه

(قوله) صرفا هو بيع الذهب بالدراهم
(قوله) فتراوضنا اي عند الصرف
باب بيع الذهب بالذهب (قوله)
الا سواء بسواء اي مثلا بمثل باب
بيع الفضة بالفضة (قوله) مثل ذلك اي
حديث ابي بكرة (قوله)

عن عمه صح

في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق
مثلاً بمثل * ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
غائباً بناجز * باب بيع الدينار بالدينار
نساء * ثنا علي بن عبد الله ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن
جريج اخبرني عمرو بن دينار ان ابا صالح الزيات
اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان
ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سألته فقلت
سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته
في كتاب الله قال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول
الله صلى الله عليه وسلم مني ولكنني اخبرني اسامة بن
زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة
باب بيع الورق بالذهب نسيئة * حدثنا حفص
ابن عمر ثنا شعبة اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال
سمعت ابا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد
ابن ارقم رضي الله عنه عن الصرف فكل واحد منهما

(قوله) مثلاً بمثل مصدر في موضع الحال اي
موزوناً بموزون ولابي ذر بالرفع (قوله)
تشفوا بضم اوله وكسر المعجمة وتشديد
الفاء تفضلوا والماضي اشف والشف
بالكسر الزيادة اهـ سيوطي (قوله) بناجز
اي حاضر باب بيع الدينار بالدينار
نساء بفتح المهملة والمد والتنوين منصوباً
اي مؤخراً مؤجلاً (قوله) كل ذلك بالنصب
مفعول مقدم (قوله) وانتم اعلم الخ لان ابا
سعيد كان اسن واكثر ملازمة له صلى
الله عليه وسلم (قوله) لا ربا الا في النسيئة
هو بوزن كريمة بهمزة في آخره ويادغام
ويخفف همزه وكسر نونه بجلسة والمراد
لا ربا عند اختلاف الجنس الا في التأجيل
لا التفاضل ولا يكون الربا لازماً
في الاموال الربوية الا في التأجيل واما بيع
الجنس متفاضلاً فقل ما يقع فلا يظهر الربا فيه
عادة لكن هذا المعنى لا يناسب هذا الوقت
ولو فرض فكأنه كان الامر كذلك في وقتهم
والله اعلم اهـ سندي باب بيع الورق
بالذهب الخ (قوله) الصرف
اي الفضة بالذهب او الذهب بالدراهم
تقدم انه بيع الذهب بالدراهم *

يَقُولُ هٰذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ * ثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ انا يَحْيٰى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا * بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعِ الْعَرَايَا قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ * ثنا يَحْيٰى بْنُ بُكَيْرٍ ثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتّٰى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ قَالَ سَالِمٌ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ ثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ

(قوله المحاقلة) هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية *

كيلا

كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً * ثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن
ابي احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤس
النخل * ثنا مسدد ثنا ابو معاوية عن الشيباني عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة * ثنا عبد الله بن
مسلمة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب
العرية ان يبيعها بخرصها * باب بيع الثمر
على رؤس النخل بالذهب والفضة * ثنا يحيى بن سليمان
ثنا ابن وهب انا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن
جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار
والدرهم الا العرايا * ثنا عبد الله بن عبد الوهاب
قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع احدثك
داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة
اوسق او دون خمسة اوسق قال نعم * ثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال

(قوله) ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر

باب بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على رؤس النخل الخ

سمعت سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع
بخرصها ياكلها اهلها رطبا وقال سفيان مرة اخرى
الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها ياكلونها
رطبا وقال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وانا
غلام ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا فقال وما يدري اهل مكة قلت
انهم يروونه عن جابر فسكت قال سفيان انما اردت
ان جابرا من اهل المدينة قيل لسفيان وليس فيه نهى
عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا * باب تفسير
العرايا وقال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة
ثم يتاذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه
بتمر وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من
التمر يدا بيد لا يكون بالجزاف ومما يقويه قول سهل
ابن ابي حثمة بالاوسق الموسقة وقال ابن اسحاق
في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانت
العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين
وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت
توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها
رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر * ثنا محمد
هو ابن مقاتل انا عبد الله انا موسى بن عقبة عن

(قوله) ورخص في العرية بتشديد التحتية
(قوله) رطبا بضم الراء وفتح الطاء (قوله)
ما يدري بضم اوله باب تفسير العرايا
جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة
بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها
اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية (قوله)
وقال مالك العرية بتشديد الياء التحتية
ان يعري بضم الياء من الاعراء اي يهب
(قوله) موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف الاسدي (قوله)

نافع

نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان
تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات
تأتيها فتشتريها * باب بيع الثمار قبل ان يبدو
صلاحها وقال الليث عن ابي الزناد كان عروة بن
الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري من
بني حارثة انه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبايعون الثمار فاذا اجد الناس وحضر تقاضيهم
قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض
اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة
في ذلك فاما لا فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر
كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم واخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت رضي الله
عنه لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا
فيتبين الاصفر من الاحمر قال ابو عبد الله رواه
علي بن بحر ثنا حكام ثنا عنبسة عن زكرياء عن ابي
الزناد عن عروة عن سهل عن زيد * ثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله) بخرصها كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها في الصفة التي تطلب فيها غالبا (قوله) اصابه مراض بضم الميم وبعد الراء المخففة الف ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك (قوله) قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتقض قبل ان يصير ما عليه بسرا او شيء يصيبه حتى لا يرطب *

نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
ثنا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال ابو عبد الله
يعني حتى تحمر * ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن
سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح فقيل ما تشقح
قال تحمار وتصفار ويوكل منها * باب بيع
النخل قبل ان يبدو صلاحها * ثنا علي بن الهيثم
ثنا معلى ثنا هشيم انا حميد ثنا انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى
تزهو قيل ما تزهو قال تحمار او تصفار باب
اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته
عاهة فهو من البائع * ثنا عبد الله بن يوسف انا
مالك عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تزهى فقيل له وما تزهى قال حتى تحمر فقال
ارايت اذا منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال
اخيه قال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال

(قوله تشقح) بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه البرماوي بسكون الشين وتخفيف القاف

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها (قوله علي بن الهيثم) بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة ثم ميم البغدادي (قوله معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة باب

لو

لو ان رجلا ابتاع تمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته
عاهة كان ما اصابه على ربه اخبرني سالم بن عبد الله
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا
تبيعوا الثمر بالتمر * باب شراء الطعام الى
اجل * ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش
قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال
لا بأس به ثم حدثنا عن الاسود عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من
يهودي الى اجل فرهنه درعه * باب اذا اراد
بيع تمر بتمر خير منه * ثنا قتيبة عن مالك عن عبد
المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على
خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة
او باجارة قال ابو عبد الله وقال لي ابراهيم انا

باب اذا اراد بيع تمر بتمر بالمثناة الفوقية (قوله) بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتانية الساكنة موحدة نوع عظيم جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك

هِشَامٌ انا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ
عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ
لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ
وَالْحَرْثُ سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ * ثنا عَبْدُ اللّٰهِ
ابْنُ يُوسُفَ انا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُبْتَاعُ * بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا *
ثنا قُتَيْبَةُ ثنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ
أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ
كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا أَوْ إِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ
يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ * بَابُ
بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ * ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا اللَّيْثُ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا
فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ *
بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ * ثنا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ
ثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي
طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ
أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ

والمخاضرة

باب بيع النخل باصله اي باصل النخل (قوله) ايما امرء بكسر الراء (قوله) ابر نخلا بتشديد الموحدة اي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه باب بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيئا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها (قوله) المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل التي جمع حقلة وهي الساحة الطيبة سنبلها لا بناء فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من البيع مستور بما ليس من صلاحه (قوله)

المخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة * حدثنا
قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر
حتى يزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر
ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك *
باب بيع الجمار واكله * حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن
مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا فقال
من الشجر شجرة كالرجل المؤمن فاردت ان اقول
هي النخلة فاذا انا احدثهم قال هي النخلة * باب
من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم
في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم
على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزالين
سنتكم بينكم ربحا وقال عبد الوهاب عن ايوب
عن محمد لا باس العشرة باحد عشر وياخذ للنفقة
ربحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف وقال تعالى ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف واكترى الحسن من عبد الله
ابن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم
جاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم

(قوله) المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين (قوله) والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه (قوله) او يقول ان لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا (قوله) والمزابنة بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده. باب بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة (قوله) عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة آخره راء جعفر بن ابي وحشية واسم ابيه اياس البصري. باب من اجرى امر الامصار الخ

يشارطه فبعث اليه بنصف درهم * ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هند ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان آخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف * ثنا اسحاق ثنا ابن نمير انا هشام وحدثني محمد بن سلام قال سمعت عثمان ابن فرقد قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله اذا كان فقيرا اكل منه بالمعروف * باب بيع الشريك من شريكه * ثنا محمود ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة * باب بيع الارض

(قوله) جناح بضم الجيم (قوله) خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة

(قوله) ثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم (قوله) عثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة هو العطار باب بيع الشريك من شريكه (قوله) وصرفت الطرق بضم الصاد وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول باب

والدور

وَالدُّورِ وَالعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ * ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ
ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ ثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ
قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ
مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ
فَلَا شُفْعَةَ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بِهٰذَا
وَقَالَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَالٍ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحَاقَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ * بَابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ * ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا أَبُو
عَاصِمٍ انا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ فَدَخَلُوا
فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ
فَقَالَ أَحَدُهُمُ اللّٰهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ
كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ
فَأَجِيءُ بِالحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ ثُمَّ أَسْقِي
الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ
فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصِّبْيَةُ
يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَلَمْ يَزَلْ ذٰلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا

باب اذا اشترى شيئاً لغيره بغير اذنه (قوله) فاجيء بالحلاب يعني بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه (قوله) فآتي به اي بالحلاب وقوله ابوي اصله ابوان لي فلما اضافه الى ياء المتكلم سقطت النون وانقلبت الف التثنية ياء وادغمت الياء في الياء وانتصب على المفعولية (قوله) ثم اسقي الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بوالدي اسقيهما قبل بني (قوله) فاحتبست اي تأخرت وقوله يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يصيحون بالبكاء من الجوع *

حتى طلع الفجر اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء
قال ففرج عنهم فقال الآخر اللهم إن كنت تعلم
أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب
الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها
مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها فلما قعدت
بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم إلا
بحقه فقمت وتركتها فإن كنت تعلم أني فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال ففرج
عنهم الثلثين وقال الآخر اللهم إن كنت تعلم
أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته
وأبى ذاك الرجل أن يأخذ فعمدت إلى ذلك الفرق
فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها ثم جاء
فقال يا عبد الله أعطني حقي فقلت انطلق إلى
تلك البقر وراعيها فإنها لك فقال أتستهزئ بي
قال فقلت ما أستهزئ بك ولكنها لك
اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا فكشف عنهم * باب الشراء
والبيع مع المشركين وأهل الحرب * ثنا أبو النعمان
ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد
الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع

(قوله) فافرج بضم الراء طلب الدعاء ومعناه من فرج يفرج من باب نصر ينصر (قوله) فرجة بضم الفاء وسكون الراء (قوله) فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة أي كشف الله عنهم باب الغار باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب هو من عطف العام على الخاص (قوله)

النبي

النبيّ صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان
طويل بغنم يسوقها فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم
بيعًا ام عطيةً او قال ام هبةً قال لا بل بيع فاشترى
منه شاة * باب شراء المملوك من الحربي وهبته
وعتقه وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب
وكان حرًّا فظلموه وباعوه وسبى عمار وصهيب
وبلال وقال الله تعالى والله فضّل بعضكم على
بعض في الرزق فما الذين فضّلوا برادّي رزقهم
على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله
يجحدون * ثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبيّ صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام
بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او
جبّار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامرأة هي
من احسن النساء فارسل اليه اي يا ابراهيم من
هذه التي معك قال اختي ثم رجع اليها فقال
لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله
ان على الارض من مؤمن غيري وغيرك فارسل بها
اليه فقام اليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم
ان كنت آمنت بك وبرسولك واحصنت فرجي
الا على زوجي فلا تسلط عليّ الكافر فغطّ حتى

(قوله) مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اي طويل شعر الراس جدا او البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي الثائر باب شراء المملوك من الحربي الخ (قوله) والله ان بكسر الهمزة وسكون النون نافية اي ما على الارض مؤمن غيري وغيرك بالرفع عطفا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه (قوله) فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط

رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ الأَعْرَجُ قَالَ ابُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
إِنَّ ابَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ اللّٰهُمَّ إِنْ يَمُتْ
يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ
وَتُصَلِّي وَتَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ
وَاحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ
الْكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ
قَالَ ابُو سَلَمَةَ قَالَ ابُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَتْ
اللّٰهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ
اَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ وَاللّٰهِ مَا ارْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا
ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَاعْطُوهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَى
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ اشَعَرْتَ انَّ اللّٰهَ
كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً * ثنا قُتَيْبَةُ ثنا اللَّيْثُ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا
انَّهَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ ابِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ
ابْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ هٰذَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ
ابْنُ اخِي عُتْبَةَ بْنِ ابِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ انَّهُ ابْنُهُ
انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هٰذَا اخِي
يَا رَسُولَ اللّٰهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ ابِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَاٰى
شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ

(قوله واخدم وليدة) يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار والوليدة الجارية (قوله)

بنت

بنت زمعة فلم ترد سودة قط * ثنا محمد بن بشار ثنا غندر
ثنا شعبة عن سعد عن ابيه قال عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير
ابيك فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني
قلت ذلك ولكني سرقت وانا صبي * ثنا ابو اليمان
انا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان
حكيم بن حزام اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت
امورا كنت اتحنث او اتحنث بها في الجاهلية
من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر قال حكيم
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلمت على ما سلف لك من خير * باب جلود
الميتة قبل ان تدبغ * ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب
بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح حدثني ابن شهاب ان
عبيد الله بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها
قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها * باب
قتل الخنزير وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى
الله عليه وسلم بيع الخنزير * ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله

(قوله) حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي (قوله) اتحنث بالحاء المهملة وتشديد النون والمثلثة آخر الكلمة *

عَلَيْهِ وسَلم وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ اَنْ يَنْزِلَ فِيكُم
ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ
وَيَضَعَ الجِزْيَةَ وَيَفِيضَ المَالُ حَتّى لَا يَقْبَلَهُ اَحَدٌ بَابُ
لَا يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وسَلم * ثنا الحُمَيْدِيُّ
ثنا سُفْيَانُ ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ اَخْبَرَنِي طَاوُسٌ اَنَّهُ
سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ عُمَرَ رَضِيَ
اللّٰهُ عنه اَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللّٰهُ فُلَانًا
اَلَمْ يَعْلَمْ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وسَلم قَالَ
قَاتَلَ اللّٰهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا
فَبَاعُوهَا * ثنا عَبْدَانُ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ انا يُونُسُ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وسَلم
قَالَ قَاتَلَ اللّٰهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا
وَاَكَلُوا اَثْمَانَهَا قَالَ اَبُو عَبْدِ اللّٰهِ قَاتَلَهُمُ اللّٰهُ لَعَنَهُمْ
قُتِلَ لُعِنَ الخَرَّاصُونَ الكَذَّابُونَ * بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ
الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ * ثنا عَبْدُ اللّٰهِ
ابْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ انا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ اَبِي الحَسَنِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا
اِذْ اَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ اِنِّي اِنْسَانٌ اِنَّمَا
مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَاِنِّي اَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ

فقال

باب لا يذاب شحم الميت ولا يباع ودكه بفتح الواو والمهملة شحم اللحم ودهنه الذي يخرج منه (قوله) فجملوها بفتح الجيم والميم اى اذابوها باب

فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا احدثك الا ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول
من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة
واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع
فعليك بهذا الشجر كل شئ ليس فيه روح قال ابو
عبد الله سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس
هذا الواحد * باب تحريم التجارة في الخمر وقال
جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع
الخمر * ثنا مسلم ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق عن عائشة لما نزلت آيات سورة البقرة
من آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت
التجارة في الخمر * باب اثم من باع حرا * ثنا بشر
ابن مرحوم ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله ثلاثة انا
خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل
باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه ولم يعط اجره * باب بيع العبيد والحيوان
بالحيوان نسيئة واشترى ابن عمر رضي الله عنهما
راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها

باب اثم من باع حرا اي عالما متعمدا
(قوله) يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي *

بالربذة وقال ابن عباس رضي الله عنهما قد يكون البعير
خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه
بعيرا ببعيرين فأعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر
غدا رهوا إن شاء الله وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان
البعير والشاة بالشاتين الى اجل وقال ابن سيرين
لا بأس بعير ببعيرين نسيئة * ثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال
كان في السبي صفية فصارت الى دحية الكلبي ثم
صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم * باب بيع
الرقيق * ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني
ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره
انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الأثمان
فكيف ترى في العزل فقال أو إنكم تفعلون ذلك
لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة
كتب الله ان تخرج الا هي خارجة * باب
بيع المدبر * ثنا ابن نمير ثنا وكيع ثنا اسمعيل عن
سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه
قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر * ثنا
قتيبة ثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما يقول باع رسول الله صلى الله عليه

وسلم

باب بيع الرقيق (قوله) اوانكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه باب

وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ
قَالَ حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ
خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْئَلُ عَنِ الْأَمَةِ
تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ اجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا
ثُمَّ بِيعُوهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ * ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا
فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ
فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ
فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ بَابٌ
هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَلَمْ يَرَ
الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا وَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي
تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا
بِحَيْضَةٍ وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ وَقَالَ عَطَاءٌ لَا بَأْسَ
أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ
وَقَالَ اللهُ تَعَالَى إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ * ثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ ثَنَا يَعْقُوبُ
بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ

باب هل يسافر بالجارية اى التي اشتراها قبل ان يستبرئها الخ *

مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال
صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها
وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء حلت
فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم آذن من حولك فكانت
تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية
ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند
بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على
ركبته حتى تركب * باب بيع الميتة والاصنام
ثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح
وهو بمكة ان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل
يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها يطلى بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم

شحومها

(قوله) الروحاء بفتح الراء وسكون الواو ممدودا موضع قريب من المدينة (قوله) ثم صنع حيسا بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط (قوله) نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور باب

شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال ابو عاصم
ثنا عبد الحميد ثنا يزيد كتب الي عطاء سمعت جابرا
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باب
ثمن الكلب * ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن
شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
ثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة اخبرني عون بن ابي
جحيفة قال رأيت ابي اشترى حجاما فسألته عن
ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن
الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

الى هنا انتهى الجزء الثالث
من صحيح الامام البخاري ويليه
اول الجزء الرابع بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب السلم على يد
كاتب سابقه والله معينه
على لاحقه الراجي عفو ربه المنان
الفقير احمد عثمان

باب ثمن الكلب (قوله) ثنا حجاج ابن منهال بكسر الميم السلمي (قوله) نهى عن ثمن الدم اي اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا (قوله) ولعن الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة وتحشي بالكحل *

5/28